A

WIPO
المنظمة العالمية للملكية الفكرية

SCP/38/8 CORR.2
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 17 نوفمبر 2026

اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

الدورة الثامنة والثلاثون
جنيف، من 2 إلى 6 نوفمبر 2026

دراسة عن شروط الإيداع الأجنبي، والتحديات التي يواجهها المبتكرون في البيئة التعاونية عبر الحدود

وثيقة من إعداد الأمانة

1. قررت اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات (لجنة البراءات)، إبّان دورتها السادسة والثلاثين المنعقدة في جنيف في الفترة من 14 إلى 18 أكتوبر 2024، أن تُعِدّ الأمانة العامة دراسة حول تحديد أبوة الاختراع وشروط الإيداع الأجنبي، والتحديات ذات الصلة التي يواجهها المبتكرون في البيئة التعاونية عبر الحدود، استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء في استبيان مخصص لهذا الغرض، فضلاً عن المعلومات المستقاة من مصادر أخرى. وتم الاتفاق على تقديم الدراسة إلى الدورة الثامنة والثلاثين للجنة البراءات.

2. وعملاً بالقرار المذكور أعلاه، دُعيت الدول الأعضاء والمكاتب الإقليمية للبراءات، من خلال المذكرة C.9304 المؤرخة 30 يناير 2026، إلى موافاة المكتب الدولي بمعلومات عن كيفية تناول العناصر المذكورة أعلاه في القوانين المعمول بها لديها. وإجمالاً، قدمت 47 دولة عضواً ومكتبان إقليميان للبراءات القوانين والممارسات المعمول بها لدى كل منها. واستكملت المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء ومكاتب البراءات الإقليمية، حسب الاقتضاء، ببحوث مكاتب الأمانة استناداً إلى المواد القانونية والإدارية وغيرها من المواد ذات الصلة المتاحة للجمهور. أثناء إعداد الدراسة، تبين أن تحديد أبوة الاختراع مسألة تختلف جوهرياً ومفاهيمياً عن شروط الإيداع الأجنبي، وأن الموضوع مشمول في وثائق أخرى للجنة البراءات، مثل القسمين الرابع والخامس من الوثيقة SCP/35/7 وكامل الوثيقة SCP/36/9. وبناء على ذلك، ومع مراعاة ما سبق، وبالنظر إلى المعلومات المقدمة والبحوث التكميلية، أعدت الأمانة دراسة تركز على تحديد شروط الإيداع الأجنبي والتحديات ذات الصلة التي تواجه المبتكرين في البيئة التعاونية عبر الحدود، وتناقش آثار تعدد الولايات القضائية لأبوة الاختراع في سياق ما سبق (انظر(ي)، على سبيل المثال، القسم الثاني-(1)). وترد الدراسة في هذه الوثيقة.

3. تعكس هذه الوثيقة (SCP/38/8 CORR 2.) التعديلات التي أدخلت على الفقرات 226 و227 و249 و251 و312 وعلى الحاشية 95 من الوثيقة SCP/38/8.

[يلي ذلك المرفق]

دراسة عن شروط الإيداع الأجنبي، والتحديات التي يواجهها المبتكرون في البيئة التعاونية عبر الحدود

جدول المحتويات

أولاً. ملخص عملي.....6
ثانياً. المبادئ العامة والقضايا الشاملة المتعلقة بشروط الإيداع الأجنبي.....10
أ. المفاهيم والحدود الرئيسية لشروط الإيداع الأجنبي.....10
ب. التطورات التاريخية والأسس المنطقية للسياسة العامة.....12
ج. نظرة عامة مقارنة على خيارات التصميم التنظيمي.....14
الجدول 1 - النماذج التنظيمية الأساسية.....17
د. نطاق التطبيق: العوامل المرتبطة ومعايير التحفيز.....18
الجدول 2 - محفزات قابلية التطبيق وعوامل الربط.....21
هـ. نطاق الأفعال المقيدة: مسارات الإيداع والاتصالات الخاصة بالبراءات.....22
الجدول 3-نطاق الأفعال المقيدة المتعلقة بالبراءات.....25
و. المسارات الإجرائية والآثار المترتبة على التوقيت.....26
الجدول 4 - أبعاد إجراءات المراجعة.....29
ز.تدابير السرية والتزامات السرية.....30
الجدول 5 - السمات التوضيحية لتدابير السرية والتزامات السرية.....33
ح.العواقب القانونية وآليات الانتصاف المحدودة.....34
الجدول 6 - العواقب القانونية وآليات الانتصاف المحدودة.....37
ط.المتطلبات المتداخلة والتعارضات عبر الحدود.....38
الجدول 7 - أنماط التداخل والتعارض في سياقات الاختراعات العابرة للحدود.....40
ي.الآثار العملية وممارسات التخفيف المحتملة.....41
الجدول 8 - ممارسات التخفيف المحتملة بحسب مرحلة الابتكار والإيداع عبر الحدود.....44
ثالثاً. الإطار القانوني الدولي.....45
اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.....45
معاهدة التعاون بشأن البراءات.....45
الولاية القضائية واختيار مكتب تسلم الطلبات.....45
الأساس التعاهدي للقيود المفروضة على إيداع الطلبات.....46
العواقب الإجرائية لتأخيرات المراجعة الأمنية.....46
معاهدة قانون البراءات.....46
اتفاق استراسبرغ الخاص بالتصنيف الدولي للبراءات.....47
اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس).....48
اتفاقية الحماية المتبادلة لسرية الاختراعات المتعلقة بالدفاع والتي قُدمت طلبات براءات بشأنها («اتفاقية حلف شمال الأطلسي (الناتو) بشأن سرية الاختراعات»).....49
المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية.....49
رابعاً. القوانين والممارسات الوطنية والإقليمية: متطلبات وإجراءات الإيداع الأجنبي.....50
الدول الأعضاء.....50
ألبانيا.....50
الأرجنتين.....50
أرمينيا.....50

أستراليا.....51
أذربيجان.....52
البحرين.....52
بنغلاديش.....52
بيلاروس.....53
بلجيكا.....53
بليز.....54
بوتان.....54
بوتسوانا.....54
البرازيل.....54
بروني دار السلام.....55
بلغاريا.....55
بوروندي.....56
كمبوديا.....56
كندا.....56
شيلي.....57
الصين.....57
كولومبيا.....57
كرواتيا.....57
الجمهورية التشيكية.....58
الدانمرك.....59
إكوادور.....60
إستونيا.....60
فنلندا.....60
فرنسا.....60
غامبيا.....62
جورجيا.....63
ألمانيا.....63
غانا.....64
اليونان.....64
غيانا.....65
هنغاريا.....65
الهند.....65
إندونيسيا.....66
آيرلندا.....67
إسرائيل.....67
إيطاليا.....68
اليابان.....68
كازاخستان.....69
كينيا.....69

لاتفيا.....70
ليتوانيا.....70
لكسمبرغ.....71
مدغشقر.....71
ملاوي.....71
ماليزيا.....72
مالطة.....72
موريشيوس.....73
المكسيك.....73
مولدوفا (جمهورية).....73
الجبل الأسود.....73
المغرب.....74
ميانمار.....74
ناميبيا.....74
هولندا (مملكة).....74
نيوزيلندا.....75
نيجيريا.....76
مقدونيا الشمالية.....76
النرويج.....77
باكستان.....77
بنما.....78
بابوا غينيا الجديدة.....78
باراغواي.....78
الفلبين.....78
بولندا.....78
البرتغال.....79
قطر.....79
جمهورية كوريا.....79
رومانيا.....80
الاتحاد الروسي.....81
ساموا.....81
المملكة العربية السعودية.....81
صربيا.....82
سيراليون.....82
سنغافورة.....82
سلوفاكيا.....82
سلوفينيا.....83
جنوب أفريقيا.....83
إسبانيا.....84
سري لانكا.....86

السويد.....87
سويسرا.....87
الجمهورية العربية السورية.....87
تونغا.....87
ترينيداد وتوباغو.....88
تركيا.....88
أوغندا.....88
أوكرانيا.....89
الإمارات العربية المتحدة.....89
المملكة المتحدة.....89
الولايات المتحدة الأمريكية.....90
فانواتو.....91
فييت نام.....92
زامبيا.....92
زمبابوي.....93
مكاتب البراءات الإقليمية.....94
مكتب البراءات الأوراسي.....94
اتفاقية البراءات الأوروبية.....94
مكتب براءات الاختراع بالأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.....94

أولاً. ملخص عملي

1. تتناول هذه الدراسة آليات قانون البراءات التي يخضع بموجبها إيداع طلب براءة خارج نطاق ولاية قضائية ما لشرط أو مراجعة أو ترخيص أو متطلبات إحالة أو فترة انتظار أو قيود مرتبطة بالسرية على الصعيد المحلي. وتستخدم الدراسة مصطلحاً محايداً هو "شروط الإيداع الأجنبي" لوصف تلك الآليات عبر الأنظمة القانونية المختلفة، دون افتراض أن القوانين الوطنية تستخدم نفس المصطلحات أو البنية. وهذا المصطلح ذو طابع وظيفي وليس مصطلحاً رسمياً. وهو يشمل القواعد التي تفرض رقابة محلية قبل الكشف عن المعلومات التقنية من خلال تقديم طلب براءة أجنبي أو إقليمي أو دولي، أو من خلال الاتصالات المتعلقة بالبراءة والمرتبطة بهذا الطلب. لم تُوضع ضوابط الإيداع الأجنبي فقط كقيود على النشر بعد فرض السرية، بل أيضًا كآليات لمنع الاختراعات الحساسة من تجاوز المراجعة المحلية من خلال الإيداع الأولي في الخارج.

2. وتميز الدراسة بين شروط الإيداع الأجنبي والقيود القانونية والعملية المجاورة. والسرية العادية لطلبات البراءات غير المنشورة ليست، في حد ذاتها، شرطا من شروط الإيداع الأجنبي، لأنها لا تشترط الكشف عن البراءة في الخارج أو الكشف عن معلومات خاصة بالبراءة. وبالمثل، قد تؤثر قواعد مراقبة الصادرات، وقواعد المعلومات السرية، والالتزامات المتعلقة بأمن الأبحاث، وقواعد الأمن السيبراني، وواجبات العمل، والالتزامات التعاقدية الحكومية، واتفاقات عدم الكشف، وغير ذلك من ترتيبات السرية الخاصة، في نفس المعلومات التقنية، ولكنها لا تدخل في نطاق هذه الدراسة إلا إذا كانت تشترط أو تغير إيداع البراءات أو نقل مكتب البراءات أو الاتصالات المتعلقة بالبراءات أو النشر أو المتابعة أو ما يتصل بذلك من إجراءات البراءات.

3. تنطلق الدراسة من سمة أساسية لقانون البراءات: فطلب البراءة يمثل في آن واحد طلبًا للحصول على حقوق حصرية وكشفًا منظمًا للمعلومات التقنية. وتعكس شروط الإيداع الأجنبي النقطة التي يمكن أن تتقاطع عندها وظيفة الكشف مع الأمن الوطني، أو الدفاع الوطني، أو السلامة العامة، أو السرية، أو المعلومات السرية، أو التكنولوجيا بالغة الأهمية، أو الأمن الاقتصادي، أو مصلحة عامة محمية أخرى. وتتميز الدراسة بطابعها الوصفي والمقارن. وهي لا تُصنف النهج الوطنية، ولا تحدد نموذجًا مفضَّلًا، ولا تقترح نتيجة قانونية معينة.

4. وعلى المستوى المقارن، تبين المواد المستعرضة أن شروط الإيداع الأجنبي لا تصمم بطريقة واحدة. ويمكن فهمها من خلال خمسة نماذج تنظيمية أساسية، يحدد كل منها المكان الذي توضع فيه نقطة الفحص المحلية فيما يتعلق بالكشف الخارجي عن البراءات:

- **نموذج الفحص المحلي أولاً:** يجب أولا إيداع الاختراع محليا قبل استخدام مسار الإيداع الأجنبي أو الإقليمي أو الدولي. ويمكن بعد ذلك أن يصبح الإيداع الأجنبي ممكنا بعد فترة الانتظار أو عدم الاعتراض أو التصريح الصريح أو أي نتيجة أخرى للفحص المحلي، حيث يكون الإيداع المحلي بمثابة نقطة بداية عملية الفحص.

- **نموذج الإذن المسبق:** يعتمد الإيداع الأجنبي على الترخيص أو السلطة الكتابية أو التصريح أو السرية أو الفحص الأمني أو الموافقة أو عدم الاعتراض قبل اتخاذ خطوة الإيداع الخارجي. والسؤال الرئيسي في هذا النموذج ليس فقط ما إذا كان الإذن قد مُنح، ولكن أيضا ما هي المواد التقنية أو البلدان أو المسارات أو المتلقين أو الأغراض أو التغييرات اللاحقة التي يشملها هذا الإذن.

- **نموذج الإحالة إلى المكتب المعين:** يجب إيداع بعض الطلبات الموجهة إلى الخارج، أو الطلبات الإقليمية، أو طلبات معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع، أو غيرها من الطلبات الدولية، عن طريق مكتب محلي معين، أو تقديمها إليه أولاً. سبيل الإيداع المنصوص عليه هو جزء من المراقبة، لأن السلطة المحلية قد تحتاج إلى استلام الطلب أو فحصه أو إعادة إحالته أو تأخيره أو حجبه أو فرض شروط على مساره التالي.

- **نموذج التقييد الناجم عن السرية:** قد لا يكون هناك التزام عام مسبق بالحصول على ترخيص للإيداع الأجنبي بالنسبة للاختراعات العادية، ولكن بمجرد بدء إجراءات البراءة المحلية، أو المراجعة الأمنية، أو التصنيف، أو أمر السرية، أو الحظر، أو أي إجراء مماثل، فقد يتم تقييد الإيداع الأجنبي، أو الإرسال، أو النشر، أو متابعة الإجراءات، أو أي اتصال يتعلق ببراءة الاختراع بشكل خاص في وقت لاحق.

- **عدم وجود شروط في قانون البراءات بشأن الإيداع الأجنبي:** لا يفرض قانون البراءات أي متطلبات تتعلق بالتسجيل المحلي أولاً، أو الحصول على إذن، أو فترة انتظار، أو توجيه الطلب إلى مكتب معين، أو الحصول على تصريح سرية قبل الإيداع الأجنبي. هذا الاستنتاج يقتصر على شروط إيداع البراءات في الخارج وينبغي تمييزه عن الأنظمة القانونية الأخرى التي قد تنظم نفس المعلومات التقنية لأسباب لا علاقة لها بإيداع البراءات في حد ذاتها.

5. وينبغي فهم هذه النماذج على أنها هياكل تنظيمية بدلا من تصنيفات الصارمة. يمكن أن يجمع النظام القانوني أكثر من نموذج واحد، أو قد يستخدم نموذجا واحدا بمثابة المسار العادي ونموذجاً أخر كمسار خاص للاختراعات التي تعتبر حساسة. وقد يشمل النظام المحلي أيضا فترة انتظار أو مراجعة أمنية أو تصريح صريح أو أمر بالسرية. ويمكن أن يقترن نظام التصريح المسبق بتوجيه معين لبعض الطلبات الدولية. ويمكن أن يشمل نظام الإحالة المراجعة الأمنية قبل إعادة الإرسال. وقد يترك النظام القائم على السرية حرية الإيداع العادي كما هي ما لم تُفرض السرية أو حالة مماثلة، أو حتى يتم فرضها. وتكمن القيمة المقارنة للنماذج في بيان كيفية تخصيص الأنظمة المختلفة لوضوح المعلومات والتوقيت والمسؤولية الإجرائية بين مودعي الطلبات ومكاتب البراءات والسلطات المختصة الأخرى.

6. **قابلية التطبيق** هي مسألة تمهيدية مستقلة. لا تنطبق شروط الإيداع الأجنبي لمجرد وجود اختراع أو لأن الحماية بموجب براءة قد تُلتمس في نهاية المطاف في ولاية قضائية أخرى. ويتوقف تطبيقها على عوامل الربط ومعايير التفعيل المحددة في القانون ذي الصلة. وقد تتعلق هذه

المعايير بالأشخاص أو الكيانات أو الأماكن أو موضوع الطلب أو طرق الإيداع أو الإجراءات المحلية أو وضع السرية. في البحوث العابرة للحدود، يمكن توزيع الوقائع ذات الصلة عبر المخترعين والمودعين وأصحاب العمل والشركات المنتسبة ومؤسسات البحث والممولين والمتعاقدين ووكلاء البراءات ومقدمي الخدمات التقنية. وبالتالي، فإن التحقيق في قابلية التطبيق يتطلب الاهتمام بالبنية القانونية والواقعية للمشروع الذي أسفر عن الاختراع، وليس فقط بالمكتب الذي يُخطط لتقديم الطلب المقبل إليه.

7. **قد تشمل عوامل الربط المتعلقة بالأفراد والكيانات كلا من** الجنسية، أو الإقامة، أو محل الإقامة الدائم، أو المقر الرئيسي، أو المكتب المسجل، أو مكان العمل الرئيسي، أو المنشأة، أو وضع مقدم الطلب، أو وضع المخترع، أو الحق في تقديم الطلب، أو الملكية، أو علاقة العمل، أو وضع الموظف في الخدمة العامة، أو المسؤولية عن تقديم الطلب أو التسبب فيه أو الإذن به أو الترتيب له. الشخص المعني ليس دائمًا هو مقدم الطلب المذكور بالاسم. اعتمادًا على النظام المعمول به، قد تكون الصلة ذات الأهمية القانونية مرتبطة بالمخترع، أو مقدم الطلب، أو المالك، أو الشخص المخول بتقديم الطلب، أو مودع الطلب المقيم، أو الكيان الذي يتحكم في قرار تقديم الطلب، أو الشخص الذي يحث شخصًا آخر على تقديم الطلب في الخارج. ولهذا السبب، فإن التغييرات التي تطرأ على هيكل مقدم الطلب، أو التكليف، أو ممارسات الإيداع الخاصة بالمجموعة أو الشركة، أو نشاط الممثل، أو مسؤولية المتعاون، قد تؤثر على تحليل قابلية التطبيق.

8. **تركز عوامل الربط الإقليمية** على المكان الذي تم فيه ابتكار الاختراع أو إنشاؤه أو إنجازه أو تطويره أو إنتاجه أو إتمامه أو المساهمة فيه بشكل جوهري. وقد يكون هذا التحقيق بسيطا حيث يحدث كل النشاط الابتكاري في مكان واحد، ولكن يمكن أن يكون معقدا في الحالات التي يحدث فيها التصور والتجريب وتوليد البيانات وتطوير البرمجيات ووضع النموذج الأولي وحل المشكلات التقنية وصياغة المطالبات والبراءات في ولايات قضائية مختلفة. قد لا يكون موقع مكتب التسجيل النهائي، أو مكان إنشائ الشركة مقدمة الطلب، أو موقع اتخاذ القرار التجاري، كافياً بحد ذاته لتحديد المكان الذي تم فيه ابتكار الاختراع. وعلى العكس من ذلك، فإن ليس كل اجتماع أو قرار تمويل أو توجيه إداري أو خطوة صياغة تشكل بالضرورة المساهمة الابتكارية التي تستدعي تطبيق قاعدة المنشأ الإقليمي.

9. **الموضوع ومعايير الأمان** تضيفان طبقة إضافية. تركز بعض الأنظمة على مجالات تقنية حساسة محددة، مثل الطاقة النووية أو الذرية أو الفضاء الجوي أو الأسلحة أو غيرها من المجالات التقنية التي يحددها القانون المحلي أو المراجعة الأمنية، في حين يستخدم آخرون معايير أوسع نطاقا مثل الأمن الوطني، والدفاع الوطني، والسلامة العامة، والأسرار الحكومية، والمعلومات السرية، والقيمة العسكرية، والبنية التحتية الأساسية، أو المصالح المحمية المماثلة. في العديد من الأنظمة، تُستخدم المعايير الشخصية أو الإقليمية كبوابات تُدرج المسألة ضمن نطاقها المحتمل، في حين يُستخدم تقييم الموضوع أو التقييم الأمني كمرشح يحدد ما إذا كان سيتم منح التصريح الأمني، أو فرض القيود، أو السرية، أو الحظر، أو الإيداع العادي. ويُعد هذا الفهم التدريجي مهمًا لأن مجرد احتمال مشاركة نظام ما في الأمر لا يعني دائمًا أن إيداع طلب براءة لاحق بشأن هذا الاختراع سيُقيد في نهاية المطاف.

10. **قد يكون نطاق السلوك المقيد** أوسع مما توحي به عبارة «الإيداع الأجنبي». يُعد التسجيل مباشرة لدى مكتب براءات وطني آخر الحالة الأكثر وضوحًا، لكن المسارات الإقليمية والدولية، بما في ذلك التسجيل بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات، قد تدخل أيضًا في نطاق ذلك، وقد يتعين أن تمر عبر مكتب محلي معين، أو قد تخضع لمراجعة تتعلق بالسرية قبل أن يتم إحالتها أو إرسالها كالمعتاد. كما تتناول بعض الأنظمة الإيداعات التي قام بها شخص آخر أو أذن بها أو رتب لها، بما في ذلك الشركة الأم أو الشركة التابعة أو المحال إليه أو صاحب العمل أو مقدم الطلب المشارك أو ممثل البراءة أو الوكيل الأجنبي أو مقدم الخدمة. وبالتالي، فإن الهوية القانونية للشخص الذي يقدم الطلب قد لا تحسم مسألة نطاق تطبيق القانون في الحالات التي يمتد فيها نطاق القانون ليشمل الشخص الذي يقوم بتقديم الطلب أو يرتب لتقديمه.

11. قد تكون الاتصالات المتعلقة بالبراءات مهمة أيضًا، لا سيما عندما تكون هناك قيود تتعلق بالسرية أو الخصوصية أو نطاق التصريح الأمني. قبل تقديم الطلب، قد تمر المواد التقنية عبر مراحل مختلفة، مثل الكشف عن الاختراع، وصياغة المواصفات، والمطالبات، والرسومات، وقوائم التسلسل، ومقتطفات شفرة المصدر، والبيانات التجريبية، والترجمات، وتعليمات الإيداع، وأماكن العمل المشتركة، وأدوات الإعداد الإلكترونية، أو الاتصالات مع الممثلين الأجانب. وبعد تقديم الطلب، قد تمر المواد التقنية بمراحل تشمل التعديلات أو المطالبات المنقحة أو الرسوم البديلة أو تفسيرات المتابعة أو المواد المتعلقة بالمرحلة الوطنية أو الطلبات الفرعية أو الاستمرارية أو الترجمات أو البيانات الإضافية أو الإحالة الرسمية إلى السلطات الأجنبية أو الإقليمية أو الدولية. وليس كل تبليغ من ذلك القبيل محظوراً في كل نظام. والمقصود هو أن طلب البراءة يكشف عن الجوهر التقني، وبعض الأنظمة لا تتحكم في فعالية الإيداع فحسب، بل تتحكم أيضا في عملية نقل أو تداول المعلومات المتعلقة بالبراءة، والتي يتم من خلالها نقل هذا المحتوى نفسه عبر الحدود.

12. لذلك، ينبغي أن يتم تحليل النطاق قانونًا تلو الآخر، وليس بناءً على التصنيف وحده. قد تكون تعليمات التسجيل إدارية في جزء منها وتقنية في جزء آخر. قد تكون الترجمة مجرد إجراء شكلي، لكنها قد تكون أيضًا وسيلة لنقل الكشف التقني الكامل إلى متلقي جديد. وقد يقتصر رد المتابعة على معالجة المسائل الشكلية، أو قد يحتوي على توضيحات تقنية أو بيانات أو تعديلات للمطالبات لم تخضع للمراجعة من قبل. يجوز إيداع طلب إقليمي أو دولي من خلال إحدى القنوات المسموح بها، لكن الإحالة اللاحقة أو خطوات المرحلة الوطنية قد تثير أسئلة منفصلة إذا كانت السرية لا تزال سارية أم لا، أو في حال تمت إضافة موضوع جديد. والسؤال المهم هنا هو ما إذا كان الإيداع أو الإرسال أو النشر أو خطوة المتابعة أو الاتصال المتعلق ببراءة معينة يخضع للنظام المعمول به.

13. **التصميم الإجرائي** يحدد الكيفية التي يتحول بها وضع قد يكون مقيدًا إلى مسار مسموح به للإيداع أو الإرسال أو النشر أو متابعة الإجراءات. نقطة بداية الإجراءات هي فعل بدء المراجعة الداخلية؛ أما نقطة نهاية الإجراءات فهي المرحلة التي يجوز فيها لمودع الطلب المضي قدمًا في الإجراءات الخارجية، أو يظل معطلاً، أو يدخل في مرحلة السرية، أو يتم تحويله إلى مسار خاص. في بعض الأنظمة، تبدأ عملية المراجعة بتقديم طلب براءة محلي. وفي حالات أخرى، تبدأ العملية بطلب منفصل للحصول على ترخيص، أو تفويض كتابي، أو فحص السرية، أو تصريح أمني، أو موافقة عدم ممانعة. وفي أنظمة الإحالة، يمكن أن تبدأ عملية المراجعة عندما يودع الطلب الموجه إلى الخارج أو الطلب الدولي عبر المكتب المحلي. وفي

الأنظمة القائمة على السرية، يجوز أن يبدأ الإجراء المناسب عندما يحال الطلب المحلي إلى إجراءات أمنية أو دفاعية أو تصنيفية أو سرية. وبالتالي فإن الإجراء الذي يفتح باب المراجعة ليس بالضرورة القانون الذي يسمح بالإيداع الأجنبي أو الإرسال الخارجي.

14. تكتسي عدة متغيرات إجرائية أهمية خاصة بالنسبة للمودعين والمكاتب. قد تكون السلطة المختصة هي مكتب البراءات، ولكن القرار التنفيذي يمكن أن يكون من اختصاص سلطة دفاعية أو أمنية أو وزارية أو معنية بالمعلومات السرية أو أي سلطة حكومية أخرى، أو أن يستند إلى رأيها. قد تختلف قواعد المدة الزمنية باختلاف الأنظمة: فبعضها يستخدم فترات انتظار محددة، وبعضها يشترط الحصول على إذن كتابي صريح، وبعضها يسمح بتقديم الطلب بعد انقضاء المدة في حالة عدم الإبلاغ عن أي اعتراض، وبعضها لا يعطي أي تأثير مسموح به في حالة السكوت. لذلك، فإن السكوت لا يعني بالضرورة الموافقة. وقد تحدد المستندات المقدمة للمراجعة أيضًا نطاق الإذن أو عدم الاعتراض الناتج عن ذلك. وقد تثير المواضيع المضافة لاحقًا، أو المطالبات الأوسع نطاقًا، أو البيانات التقنية المختلفة، أو بلدان المقصد الجديدة، أو المستلمون الجدد، أو مسارات الإيداع المعدلة، أو أغراض الكشف الجديدة، أو قنوات الاتصال المختلفة، مسألة مراجعة إضافية إذا كانت تقع خارج نطاق ما تم تقييمه في الأصل.

15. يكتسي التوقيت أهمية إجرائية وقانونية على حد سواء. عادة ما تسير فترات المراجعة المحلية بالتوازي مع الجداول الزمنية العادية للأولوية، ومعاهدة التعاون بشأن البراءات، والجداول الزمنية الإقليمية والوطنية لتقديم الطلبات؛ وهي لا تؤدي في حد ذاتها إلى تعليق تلك الجداول الزمنية أو استبدالها. قد يحافظ التسجيل المحلي الأول على تاريخ الأولوية، ولكنه قد يؤدي أيضًا إلى بدء فترة الأولوية قبل أن يكون مقدم الطلب جاهزًا لمواصلة الإجراءات في مكان آخر. قد يؤدي طلب الإذن المسبق إلى تجنب التسجيل المحلي الأول في بعض الأنظمة، ولكن التأخير في الحصول على الإذن قد يخلق ضغوطًا مع اقتراب المواعيد النهائية للتسجيل الخارجي أو النشر أو الأنشطة التجارية أو التعاون. يمكن أن يحافظ مسار المكتب المعين على المسار الدولي أو الإقليمي فقط إذا أمكن إتمام المراجعة المحلية وإحالة الطلب إلى الجهة التالية ضمن متطلبات المسار المعني. وبالتالي، فإن مسألة التوقيت لا تقتصر على المدة التي تستغرقها المراجعة فحسب، بل تتعلق بالأثر القانوني الذي يترتب على انقضاء المدة، أو التقاعس، أو الإذن، أو الرفض، أو الأمر بالسرية، أو قرار عدم الإحالة.

16. تتطلب تدابير السرية معاملة مختلفة. يمكن أن يصدر أمر بالسرية أو توجيه بالحظر أو قرار تصنيف أو حالة معالجة سرية أو إجراء مماثل بموجب قانون البراءات أو من تفاعل إجراءات البراءات مع قوانين الدفاع أو الأمن القومي أو المعلومات المصنفة أو السلامة العامة أو القوانين المماثلة. بمجرد فرضها، قد تدخل مسألة البراءة في بيئة سرية قائمة على اعتبارات أمنية. يمكن تعليق النشر، أو تقييد وصول الجمهور إلى الملفات، أو التعامل مع إجراءات المتابعة بسرية، أو تأخير منح البراءة أو رفضها، أو تقييد الاتصالات، أو منع الإرسال الرسمي، أو حظر التسجيل في الخارج أو فرض شروط عليه. في بعض الأنظمة، يرتبط الالتزام بالاختراع أو الموضوع التقني أو المعلومات المحمية نفسها، وليس فقط بملف الطلب. ونتيجة لذلك، فإن سحب الطلب أو التخلي عنه أو رفضه أو انقضاء مدته أو تحويله أو فشل مسار التسجيل الخاص به قد لا ينهي بالضرورة التزام السرية.

17. يُعد النموذج الذي ينطلق من السرية مهمًا لأن عدم وجود شرط عام للتسجيل في الخارج لا يعني بالضرورة أن التسجيل أو الإرسال أو التواصل يظل متاحًا بمجرد فرض شرط السرية. وفي الوقت نفسه، قد تكون المعالجة القائمة على السرية أكثر تفصيلًا من مجرد حظر بسيط. تسمح بعض الأنظمة بالكشف عن معلومات محددة، أو التسجيل، أو التواصل، أو خطوات الاستغلال، أو الأعمال الإجرائية عبر القنوات المصرح بها بينما تظل السرية مفروضة. يمكن أن يكون هذا الإذن محدودًا حسب المستلم، أو المنظمة، أو البلد، أو الغرض، أو مسار الإيداع، أو المواد التقنية، أو القناة الآمنة، أو مستوى التصنيف. الإذن بالتواصل مع ممثل واحد لا يسمح بالضرورة بالكشف عن المعلومات لجهة تابعة؛ والإذن بالإيداع في بلد ما لا يسمح بالضرورة بالإيداع في مكان آخر؛ والإذن باستخدام قناة رسمية آمنة لا يسمح بالضرورة بالنقل الإلكتروني العادي لنفس المواد.

18. تختلف العواقب القانونية أيضًا حسب الوظيفة. قد يؤدي عدم الامتثال إلى التعرض لمسؤولية جنائية أو إدارية أو مدنية أو قانونية، وقد تقع المسؤولية على عاتق الأفراد أو مقدمي الطلبات أو المالكين أو الممثلين أو المنظمات أو الأشخاص الذين يتسببون في تقديم الطلب أو الكشف عن المعلومات أو يرتبون لذلك. كما قد يؤثر عدم الامتثال على حقوق البراءة، بما في ذلك منح البراءة وصلاحيتها وقابليتها للتنفيذ والأهلية والأثر الإقليمي أو التعويض. يمكن عدم إحالة طلب التسجيل الإقليمي أو الدولي، أو اعتباره مسحوباً، أو ألا يسري مفعوله في الولاية القضائية المعنية، أو أن يُعامل كطلب محلي. وحيثما تُفرض قيود السرية أو الأمن بشكل قانوني، قد يؤدي ذلك إلى المعالجة السرية، أو التعليق، أو عدم النشر، أو عدم الإحالة، أو المعالجة للاستخدام الحكومي، أو التعويض، أو الإعفاءات المتعلقة بالمصادرة، أو فقدان الفرص التجارية العادية. يبدو أن التصديق الرجعي الشامل على الإيداعات الأجنبية غير المصرح بها أمر غير شائع؛ وحيثما توجد إجراءات تعويضية لاحقة، فهي عادةً ما تكون محدودة النطاق ومشروطة ومحددة حسب النظام المعني.

19. على الصعيد الدولي، لا تحدد الدراسة صكا عاما يضع معايير المحفز المشترك، أو إجراءات الترخيص المشترك، أو قواعد التوقيت المشترك، أو آلية عامة للاعتراف المتبادل أو إزالة النزاعات بشأن ضوابط الإيداع الأجنبية الوطنية. وبدلا من ذلك، تتسم الأطر الدولية والإقليمية ذات الصلة بانسجامها مع السلطة المحلية فيما يتعلق بالأمن والمصالح المحمية ذات الصلة. قد تؤثر أنظمة الأولوية على عواقب التأخر في الإيداع في الخارج، ولكنها لا تحل محل المراجعة المحلية. وتيسر أنظمة الإيداع الدولية التعاون في مجال البراءات، ولكنها تحافظ على متطلبات الأمن الوطني وبعض القيود المفروضة على إيداعات المقيمين أو المواطنين. تسمح بعض الآليات الإقليمية أو الخاصة بقطاعات معينة بالحفاظ على سرية الإيداع أو الحفاظ على السرية في سياقات محددة، لكنها لا تضع قاعدة عامة تنص على أن الامتثال لمتطلبات إحدى الولايات القضائية يفي بمتطلبات ولاية قضائية أخرى.

20. ويؤدي التعاون عبر الحدود إلى تعقيد هذه المسائل لأن الحقائق ذات الصلة بالتطبيق والنطاق والإجراءات والسرية قد تكون موزعة بين ولايات قضائية وجهات فاعلة مختلفة. فقد يشمل اختراع واحد مساهمين من عدة بلدان، ومقدّم طلب أو مالك في مكان آخر، وتمويلًا حكوميًا أو متعلقًا بالدفاع، وتطويرًا ذا صلة بالمطالبات في أكثر من موقع واحد، وصياغة البراءات من قِبل فريق موزَّع، وقرارات إيداع من جانب شركة تابعة أو ممثل. وفي حالات عديدة، تكون المتطلبات المتداخلة تراكمية ولكنها متوافقة: فقد ينطبق أكثر من إجراء واحد من إجراءات التسجيل المحلي، أو التفويض، أو فترة الانتظار، أو السرية، أو الإفصاح، أو التوجيه، ومع ذلك يمكن إتمام هذه الإجراءات بالتوازي أو في تسلسل متسق من الناحية

القانونية. وفي الحالات الأكثر تعقيدًا، قد تشير الأنظمة المعمول بها إلى متطلبات غير متسقة فيما يتعلق بالتسجيل الأول، أو الموافقة، أو السرية، أو الإفصاح، أو إعادة توجيه الطلبات أو إحالتها. ولا تشير المواد التي تمت مراجعتها إلى وجود قاعدة عامة متاحة تنص على أن الموافقة الصادرة عن إحدى الولايات القضائية تحل تلقائيًا مثل هذا التداخل بالنسبة لجميع الولايات القضائية الأخرى.

21. ولذلك، فإن الفرق بين التداخل التراكمي والتعارض المباشر هو أمر جوهري. قد يؤدي التداخل التراكمي إلى تكاليف وتأخير وتعقيد إداري، لكنه لا يؤدي بالضرورة إلى عدم التوافق القانوني. ينشأ التضارب المباشر عندما يتطلب نظام ما خطوة يقيدها نظام آخر أو يحظرها أو يمنعها، مثل التسجيل الأول في مكاتب محلية مختلفة، أو تقديم مواد تقنية إلى مستلم غير مصرح له بموجب نظام سرية آخر، أو إرسال طلب إقليمي أو دولي عندما تكون سلطة أخرى قد حظرت الإرسال. يمكن أن تساعد الآليات المحدودة القائمة على المعاهدات، أو الإدارية، أو بين الحكومات، في سياقات محددة، لا سيما عندما يُنص صراحةً على الإيداع مع الحفاظ على السرية. ومع ذلك، فإن هذه الآليات لا تُعد بديلاً عاماً عن تحديد الأنظمة المعينة التي قد تنطبق على الاختراع والامتثال لها.

22. ويكمن التحدي العملي المرتبط بذلك في أن المواد ذات الصلة بالبراءة قد تبدأ في الانتقال قبل أن يتم اختيار مسار الإيداع بشكل نهائي. ويمكن تعميم الكشف عن الاختراع ومشاريع المطالب والرسومات والأمثلة التقنية والترجمات واستراتيجيات متابعة الإجراءات، من أجل إعادة النظر أو الصياغة أو تخطيط محفظة البراءات قبل وجود طلب أجنبي رسمي. وحيثما يركز النظام المعمول به على فعل الإيداع فقط، قد لا تكون تلك الخطوات التحضيرية هي الحدث الحاسم. أما حيثما يكون النظام قائمًا على السرية، أو مرتبطًا بمسار محدد، أو بالمواد التقنية المقدمة للحصول على الموافقة، فإن التداول التمهيدي قد يؤثر على الامتثال والسرية وخيارات الإيداع اللاحقة. وهذا يجعل من المفيد التمييز بين إدارة إيداع البراءات وإدارة تدفق المعلومات المتعلقة بالبراءات. قد يلزم النظر في كلا الأمرين قبل أن يصبح من الممكن تنفيذ استراتيجية الإيداع عبر الحدود.

23. من الناحية العملية، توضح المواد أسباب الحاجة في كثير من الأحيان إلى تحديد الوقائع المهمة في وقت مبكر، بما في ذلك من قدم المساهمات الابتكارية المتعلقة بالمطالبات وأين، ومن يتحكم في حق الإيداع، وما هي المعلومات التقنية التي عبرت الحدود بالفعل، وما إذا تم فرض أي سرية أو إجراءات أمنية، وما هو مسار التسجيل المتوخى، وكم من الوقت متبقي قبل المواعيد النهائية للتسجيل أو النشر أو التسويق التجاري أو التعاون. قد تساعد سجلات الافتراضات، والتصاريح، والمواد التي تمت مراجعتها، وقنوات الكشف المعتمدة، والمسؤولية عن قرارات مسار التسجيل في توضيح التسلسل المتبع. لا تحل هذه الممارسات محل الامتثال للقانون المعمول به، ولا تحول الامتثال في ولاية قضائية ما إلى امتثال في ولاية قضائية أخرى. إلا أنها توضح الأسباب التي تجعل شروط الإيداع الأجنبي أكثر وضوحا عندما تتداخل صياغة البراءات، والسرية، والبحوث عبر الحدود، وتوقيت الأولوية، والملكية، وتدفقات المعلومات الرقمية، وإدارة الكشف.

24. بشكل عام، تُظهر المواد المقارنة أنه لا ينبغي النظر إلى شروط الإيداع الأجنبي على أنها مجرد متطلبات إيداع رسمية. فهي نقاط فحص محلية تتعلق بالكشف عن معلومات البراءات. ويعتمد عملها على النموذج التنظيمي المستخدم، وعوامل الارتباط التي تحفز النظام، والأفعال والاتصالات التي تدخل في نطاقه، والإجراء الذي تتم من خلاله المراجعة، وتأثير مرور الوقت أو السكوت، ونطاق تدابير السرية، وعواقب عدم الامتثال، وإمكانية تداخل المتطلبات في سياقات الاختراعات العابرة للحدود. وتكمن أهميتها العملية في التفاعل بين التعاون في مجال البراءات وإدارة البراءات الإقليمية والابتكار عبر الحدود وحماية المعلومات التقنية الحساسة.

25. وتنقسم بقية الدراسة إلى ثلاثة أقسام موضوعية. ويحدد القسم الثاني المبادئ العامة والقضايا الشاملة المتعلقة بشروط الإيداع الأجنبي، بما في ذلك المفاهيم الرئيسية، والنماذج التنظيمية، ومعايير تفعيل النظام، والأفعال المقيدة، والإجراءات والتوقيت، وتدابير السرية، والعواقب القانونية، والمتطلبات المتداخلة، والآثار العملية. ويصف القسم الثالث الإطار القانوني الدولي الذي تعمل ضمنه الآليات الوطنية، بما في ذلك الأولوية، وقواعد الإيداع الدولية والإقليمية، والآليات المحدودة للحفاظ على السرية. ويعرض القسم الرابع القوانين والممارسات الوطنية والإقليمية المستعرضة في الدراسة، بما في ذلك المواد الواردة من الدول الأعضاء ومكاتب البراءات الإقليمية.

ثانياً. المبادئ العامة والقضايا الشاملة المتعلقة بشروط الإيداع الأجنبي

أ. المفاهيم والحدود الرئيسية لشروط الإيداع الأجنبي

26. لأغراض هذه الدراسة، يُستخدم مصطلح "شروط **الإيداع الأجنبي" كمصطلح شامل محايد يشير إلى قواعد قانون البراءات التي تجعل إيداع طلب براءة خارج الولاية القضائية المعنية خاضعًا لشرط أو مراجعة أو ترخيص أو متطلبات توجيه أو فترة انتظار أو قيود مرتبطة بالسرية على الصعيد المحلي.** هذا المصطلح وظيفي وليس رسمياً: فهو يهدف إلى تغطية ضوابط الإيداع الأجنبي المماثلة حتى في الحالات التي تستخدم فيها التشريعات الوطنية مصطلحات مختلفة أو تدمج هذه الضوابط في أجزاء مختلفة من الإجراءات المتعلقة بالبراءات.[1]

27. هذا المصطلح لا يعني أن كل ولاية قضائية لديها قاعدة من ذلك القبيل. ومن النتائج المقارنة الأخرى عدم وجود أي شرط محدد للتسجيل الأجنبي في قانون البراءات في المواد التي تمت مراجعتها. في تلك الأنظمة، لا ينبغي اعتبار الإجراءات الشكلية العادية للبراءات، أو قواعد الأولوية، أو قواعد النشر، أو الالتزامات العامة بالسرية، في حد ذاتها، شروطاً للإيداع الأجنبي ما لم تكن تشترط أو تقيد إيداع البراءات في الخارج، أو الكشف الخاص بالبراءات، أو إرسالها إلى مكتب البراءات، أو متابعة إجراءات البراءة خارج الولاية القضائية.[2]

28. توخيا للوضوح، تستخدم هذه الدراسة العديد من العناصر الوصفية المتكررة بالمعنى الوظيفي. يشير شرط الإيداع الأول أو الأولوية المحلية إلى قاعدة تنص على وجوب إيداع الاختراع أولا على الصعيد المحلي، وغالباً ما يتبع ذلك فترة انتظار أو آلية عدم اعتراض أو مراجعة. يشير ترخيص الإيداع الأجنبي أو التفويض الكتابي أو الإذن إلى التصريح بالإيداع الأجنبي قبل الشروع في إجراءات الإيداع في الخارج. ويشير شرط الإحالة إلى قاعدة تنص على وجوب تقديم الطلب الموجه إلى الخارج أو الإقليمي أو الدولي عبر مكتب وطني معين أو تقديمه إليه أولاً. ويشير فحص الأمان أو السرية إلى مراجعة الاختراع للتأكد من حساسيته قبل إيداعه في الخارج أو إرساله إلى جهة أخرى أو نشره. تشمل التدابير المرتبطة بالسرية أوامر السرية، وتوجيهات الحظر، وتصنيفات السرية، أو القرارات المماثلة التي تقيد النشر أو الاتصال أو الإيداع أو الإرسال فور تحديد درجة الحساسية.[3]

29. وينبغي تمييز هذه المفاهيم عن السرية العادية لطلبات البراءات غير المنشورة. تعكس سرية الطلب العادي عموما الطابع غير العام لطلب قيد النظر قبل موعد النشر المعتاد. وعلى النقيض من ذلك، فإن شرط الإيداع الأجنبي يفرض شروطاً أو قيوداً على أي إجراء خارجي متعلق بالبراءة؛ أما إجراءات السرية، عند فرضها، فتنشئ وضعاً خاصاً من السرية لأسباب أمنية يمكن أن يغير القواعد العادية للنشر أو الوصول أو الاتصال أو متابعة الطلب أو إرساله.[4]

30. وقد تتداخل شروط الإيداع الأجنبي أيضا في الممارسة العملية مع الأطر القانونية الأوسع والترتيبات الخاصة، بما في ذلك ضوابط التصدير، وأنظمة المعلومات السرية، ومتطلبات البحث والأمن، والالتزامات المتعلقة بسرية العقود الحكومية، وقواعد الأمن السيبراني، وواجبات التوظيف، واتفاقات عدم الكشف، وغير ذلك من ترتيبات السرية الخاصة. وقد تؤثر هذه الأطر في المعلومات التقنية نفسها وقد تؤدي في بعض الأحيان إلى قيود مماثلة على الكشف. ومع ذلك، فإنها لا تعامل في هذه الدراسة على أنها شروط إيداع أجنبي إلا إذا كانت تشترط أو تقيد أو تعدل الأعمال المتعلقة بالبراءات، مثل الإيداع الأجنبي أو الكشف الخاص بالبراءات أو الإرسال إلى مكتب البراءات، أو متابعة إجراءات البراءة.[5]

31. يتعلق حد آخر ذو صلة بالمتطلبات الداخلية التي تفرضها الولاية القضائية التي يُطلب فيها الحصول على حماية البراءة. لا تتناول هذه الدراسة هذه المتطلبات الداخلية كموضوع مستقل. اعتمادًا على النظام القانوني، قد تشمل المتطلبات الداخلية الإجراءات الشكلية العادية الخاصة بمقدم الطلب، مثل وجود ممثل محلي، وعنوان لتسليم المراسلات، والترجمة، والرسوم، أو متطلبات المرحلة الوطنية؛ والقنوات الخاصة لاستلام أو

---

[1] انظر(ي) على سبيل المثال القسم الرابع أدناه، المعلومات المتعلقة بأستراليا، والبرازيل، والصين، وفرنسا، وألمانيا، وإيطاليا، واليابان، وماليزيا، والبرتغال، وجمهورية كوريا، وسنغافورة، وإسبانيا، وتركيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية. وتوضح هذه المعلومات بدقة قانون البراءات أو آليات الإجراءات الخاصة بالبراءات التي تشترط الإيداع الخارجي، وتتطلب أن يكون الإيداع الأول أو التصريح محلياً، أو تفرض شروطا تقييدية، أو تربط الإيداع الأجنبي بالسرية أو المراجعة الأمنية.

[2] انظر(ي) على سبيل المثال القسم الرابع أدناه، المعلومات في بوتان وكولومبيا وإكوادور وأيرلندا ومدغشقر وسويسرا. توضح هذه المعلومات، بطرق متنوعة، الولايات القضائية التي لم يتم تحديد أي شرط من شروط الإيداع الأجنبي في قانون البراءات في المواد التي تمت مراجعتها.

[3] انظر(ي) على سبيل المثال القسم الرابع أدناه، المعلومات المتعلقة بالصين، والهند، وإيطاليا، واليابان، وماليزيا، والبرتغال، وسنغافورة، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية. وتوضح هذه المعلومات بدقة استخدام تراخيص الإيداع الأجنبي، والسلطة المكتوبة، ومتطلبات الإيداع المحلي أولاً، وفترات الانتظار، وفحص السرية، وإجراءات اختيار المكاتب المعينة، أو التدابير المرتبطة بالسرية؛ انظر(ي) أيضا الويبو، "الطلبات الدولية والاعتبارات الأمنية الوطنية"، مشيرا إلى أن بعض الدول المتعاقدة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات تقيد إيداع الطلبات الدولية لدى مكاتب أخرى لأسباب تتعلق بالأمن الوطني في حال إيداع الطلبات من قبل مواطنين أو مقيمين في الدولة المعنية، أو في حال كان الاختراع قد صُنع في تلك الدولة؛ والويبو، ودليل مودع الطلب بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات: المرحلة الدولية، الفقرة 6.010.

[4] انظر(ي) على سبيل المثال القسم الرابع أدناه، المعلومات المتعلقة بأستراليا، والبرازيل، وألمانيا، وسنغافورة، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية. وتوضح هذه المعلومات بدقة الفرق بين معالجة الطلبات العادية وتدابير السرية القائمة على الأمن التي تؤثر في النشر أو النفاذ أو الاتصال أو المتابعة أو الإرسال.

[5] مايكل بوس، "Pitfalls of Foreign Patent Filing"، المجلة القانونية لولايولا شيكاغو 7 (1976): 313؛ " The Hidden Costs of Securing Innovation: The Manifold Impacts of Compulsory Invention Secrecy،" العلوم الإدارية 69 (4) (2023): 2318-2338؛ إريك شين، "Technology Outpacing the Law: The Invention Secrecy Act of 1951 and the Outsourcing of U.S. Patent Application Drafting"، مجلة قانون الملكية الفكرية 13 (2005): 351-367.

معالجة طلبات البراءات السرية أو المتعلقة بالدفاع أو الحساسة من الناحية الأمنية؛ والقيود التي يفرضها القانون العام والتي تؤثر على التعامل مع أشخاص أو كيانات معينة أو معاملات معينة؛ والمتطلبات الخاصة بالتكنولوجيا أو موضوع البراءة التي تؤثر على التسجيل أو النشر أو الفحص أو المنح أو الإبقاء على البراءة في الولاية القضائية المستقبلة. ويمكن أن تؤثر هذه الشروط في إمكانية إيداع طلب البراءة أو معالجته في تلك الولاية القضائية، وكيفية ذلك، أو الجهة التي ستقوم بذلك؛ ولكن لا تعامل هذه الشروط في هذه الدراسة على أنها شروط إيداع أجنبية لمجرد أنها تنطبق على مودع الطلب الأجنبي أو الخارجي. وهي ذات صلة هنا فقط بقدر ما تشكل جزءًا من، أو تؤثر بشكل جوهري على، شرط تقديم طلب إلى الخارج، أو الإرسال إلى مكتب البراءات، أو مسار التقديم الذي يحافظ على السرية، أو الإفصاح الخاص بالبراءة عن نفس الموضوع التقني.

32. الفرضية الوظيفية التي تستند إليها الدراسة هي أن طلب البراءة هو في آن واحد طلب للحصول على حقوق حصرية وكشف منظم للمعلومات التقنية. ولهذا السبب، قد لا تقتصر شروط الإيداع الأجنبي على الإجراء الشكلي للإيداع في الخارج فحسب، بل قد تشمل أيضًا، في بعض الأنظمة، الاتصالات الخاصة بالبراءة التي تصاحب إعداد الطلب أو إيداعه أو متابعته أو إرساله. [6]ويتوقف نطاق أي تقييد من هذا القبيل على التصميم القانوني للنظام المعني.

[6] انظر(ي) على سبيل المثال القسم الرابع أدناه، المعلومات المتعلقة بأستراليا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. وتوضح هذه المعلومات بوضوح أن الضوابط المتعلقة بالبراءات قد تتعلق بالتبليغ أو الإرسال أو مناولة المواد التقنية فضلا عن العمل الرسمي للإيداع في الخارج؛ انظر أيضا صفحة الويبو، "الأسئلة المتكررة: البراءات"، التي توضح أن البراءة حق استئثاري وأنه للحصول على براءة، يجب الكشف عن المعلومات التقنية المتعلقة بالاختراع في طلب البراءة.

ب. التطورات التاريخية والأسس المنطقية للسياسة العامة

33. كثيرا ما يرجع الأساس المنطقي التاريخي لشروط الإيداع الأجنبي إلى تعارض في قانون البراءات نفسه تُبنى أنظمة البراءات عادة حول الكشف عن المعلومات التقنية مقابل الحقوق الاستئثارية، غير أن بعض الولايات القضائية قد عالجت منذ فترة طويلة بعض الاختراعات باعتبارها غير مناسبة للنشر العام الفوري أو الإرسال الخارجي. وبالتالي غالبا ما تصف المواد الرسمية والمؤلفات الأكاديمية أوامر السرية وقواعد الإيداع الأول وتصاريح الإيداع الأجنبية باعتبارها آليات تستخدم لإدارة النقطة التي قد يتداخل فيها الكشف عن البراءات مع الأمن الوطني أو الدفاع الوطني أو السلامة العامة أو مصلحة محمية أخرى.[7]

34. وتظهر السوابق الحديثة لهذه التدابير في النصف الأول من القرن العشرين، على الرغم من أن الأنظمة الوطنية قد تطورت منذ ذلك الحين من خلال التشريعات اللاحقة والممارسات التعاهدية والإجراءات الإدارية. في الولايات المتحدة، تم تجديد تشريعات زمن الحرب التي اعتمدت خلال الحرب العالمية الأولى في عام 1940، واستكملت بضوابط على التسجيل في الخارج في عام 1941، ثم أُقرت بشكل دائم في زمن السلم بموجب قانون سرية الاختراعات لعام 1951. كما وضعت المملكة المتحدة توجيهات بشأن الحظر والقيود المفروضة على بعض الإيداعات في الخارج، بينما تشير المواد التاريخية من الهند إلى إدراج أحكام البراءات السرية في تشريعات البراءات خلال الفترة الاستعمارية ثم إعادة النظر فيها لاحقا في إصلاح البراءات بعد الاستقلال. توضح هذه الأمثلة أن ضوابط الإيداع الأجنبي لم تتطور فقط كقيود على النشر بعد فرض السرية، بل أيضًا كآليات لمنع الاختراعات الحساسة من تجاوز المراجعة المحلية من خلال الإيداع الأولي في الخارج. وتؤكد التعليقات الحديثة هذا الأمر بشكل مباشر، حيث تصف الإيداع الأول في الخارج بأنه وسيلة محتملة للتحايل على إجراءات فحص السرية في البلد الأصلي، وتصف القيود المفروضة على الإيداع في الخارج بأنها استجابة لتلك الاستراتيجية. توضح فترة ما بعد الحرب كيف يمكن أن تصبح الضوابط المرتبطة في البداية بسرية الحرب آليات دائمة في أوقات السلم، بما في ذلك ما يتعلق بالتكنولوجيا الذرية أو النووية أو غيرها من التكنولوجيات الاستراتيجية.[8]

35. بمرور الوقت، يبدو أن الأساس المنطقي قد تُرجم إلى إجراءات إدارية روتينية بدلاً من تركه حصريًا لسلطات الطوارئ. وفي ولايات قضائية مختلفة، اتخذ هذا الإجراء شكل استعراض للسرية، وفترات الانتظار، والتصاريح الكتابية، وفحص السرية، ومتطلبات الإيداع الأول، وإجراءات عدم الكشف، أو الاختيار الإلزامي من خلال مكتب وطني معين. **والسمة المشتركة ليست توحيد التصميم، بل الرأي، الوارد في العديد من المواد الوطنية، أنه ينبغي أن تتاح لمكاتب البراءات أو السلطات ذات الصلة فرصة لتقييم الموضوعات الحساسة قبل أن يخرج الكشف التقني ذو الصلة عن نطاق الرقابة المحلية العادية.**[9]

36. لم يؤد تطور التعاون الدولي في مجال البراءات إلى إزالة هذا الحيز المتعلق بالسياسات. وتيسر أنظمة الإيداع الدولية والإقليمية حماية البراءات عبر الحدود، ولكن القوانين الوطنية تواصل الحفاظ على الضوابط المتعلقة بالأمن على بعض عمليات الإيداع والكشف والإرسال. ويجري تناول الأطر الدولية والإقليمية ذات الصلة بشكل منفصل في القسم الرابع. [10]

37. تشير أحدث الدراسات الأكاديمية والسياسية إلى أن المصطلحات المحيطة بهذه التدابير قد اتسعت نطاقها لتتجاوز التركيز السابق على السرية في أوقات الحرب وحدها. ويضع النقاش المعاصر بشكل متزايد سرية البراءات، وعدم الكشف، وضوابط الإيداع الأجنبي ضمن مجموعة أوسع من الشواغل المتعلقة بالتكنولوجيات الحيوية، والأمن الاقتصادي، والأمن السيبراني، والبنية التحتية الحيوية، والبحوث ذات الاستخدام المزدوج، وإدارة المعارف التقنية الحساسة. وهذا لا يعني أن كل شرط للإيداع الأجنبي هو أداة من أدوات السياسة الصناعية، أو أن القوانين الوطنية تسعى إلى

---

[7] انظر(ي) على سبيل المثال القسم الرابع أدناه، المعلومات المتعلقة بالبرازيل، وبروناي دار السلام، وفرنسا، وألمانيا، وسنغافورة، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية. وتوضح هذه المعلومات بدقة أوامر السرية أو توجيهات الحظر أو مراجعة الدفاع الوطني أو الأمن الوطني، وعدم النشر، وعدم الإرسال، ونماذج الإذن بالإيداع الأجنبي. انظر(ي) أيضا الجمعية العامة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، غابري ele Pellegrino and Emilio Raتكراري، " هل تسمح البراءات بالكشف؟ أدلة مستمدة من قانون سرية الاختراعات"، المجلة الدولية للتنظيم الصناعي، المجلد 92 (2024)، 103044؛ ليسيت بولد، "الحفاظ على السرية ضمن نظام براءات الاختراع لحماية الابتكار التكنولوجي في الدول الغربية"، جوريديكا إنترناشونال، المجلد 33 (2024)، 77-88.

[8] دانيال الإجمالي، التكاليف الخفية لتأمين الابتكار: الآثار المتعددة لسرية الاختراع الإلزامية، وورقة العمل الإلكترونية رقم 25545، المنقحة في يناير 2022؛ دانيال، "التكاليف الخفية لتأمين الابتكار: الآثار المتعددة لسرية الاختراع الإلزامية،" علم الإدارة، المجلد 69، رقم 4 (2023)، 2318-2338؛ تخريب، "حماية المخترع الخاص بموجب أحكام وقت السلم من قانون سرية الاختراع"، مجلة بيركلي للقانون، المجلد 12، رقم 2 (1997)، 345-411؛ مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية، دليل ممارسات البراءات، القسمان 22 و23؛ الملكية الفكرية في الهند، "تاريخ نظام البراءات الهندي"؛ والسيد راجيغابايالا، تقرير عن مراجعة القانون في الهند فيما يتعلق ببراءات الاختراعات (1959)؛ انظر أيضا الفصل العنصري والحنان الظاهري، "إن الحرب في أوكرانيا تثير تساؤلات حول براءات الاختراعات السرية،" GRUR International، vol. 72، no 7 (2023)، 665-669

[9] انظر(ي) على سبيل المثال القسم الرابع أدناه، المعلومات المتعلقة بالبرازيل، وبروناي دار السلام، والصين، وفرنسا، وألمانيا، واليابان، وسنغافورة، وإسبانيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية. توضح هذه المعلومات بشكل متنوع مراجعة السرية، وفترات الانتظار، ومتطلبات الإذن أو الترخيص الكتابي، وفحص السرية، ومتطلبات التسجيل الأولي محليًا، وإجراءات عدم الإفصاح، والتسجيل أو الإحالة الإلزامية عبر مكتب وطني معين؛ انظر أيضًا المنشور L. No. 82-256, 66 Stat. 3، §§ 4، 10، 12 (تمت الموافقة عليه في 1 فبراير 1952) (حكم ترخيص التسجيل في الخارج؛ وإلغاء التشريعات السابقة الصادرة في أعوام 1917 و1940 و1941 و1942؛ والعنوان المختصر «قانون سرية الاختراعات لعام 1951»)؛ 35 U.S.C. §§ 181–188.

[10] معاهدة التعاون بشأن البراءات، المادة 27 (8)؛ معاهدة قانون البراءات، المادة 4؛ ملاحظات توضيحية بشأن معاهدة قانون البراءات، مذكرة بشأن المادة 4؛ اتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، المادة 73؛ الاتفاقية الأوروبية للبراءات، المادة 77 (2)؛ الويبو، "الطلبات الدولية والاعتبارات الأمنية الوطنية."

تحقيق الهدف نفسه. إلا أنه يشير إلى أن السياق السياسي الذي تعمل فيه هذه الآليات لم يعد يقتصر على المشكلة الكلاسيكية المتعلقة بالاختراعات العسكرية أو الكشف عن المعلومات في أوقات الحرب.[11]

38. هناك تيار آخر ذو صلة من تحليل السياسات يتعلق بالأمن الاقتصادي، والسيادة التكنولوجية، والقدرة المحلية على الابتكار، والمجال المتاح لمتابعة الأهداف الصناعية. في سياق معاهدة التعاون بشأن البراءات، يسلم الإطار الدولي للبراءات ذاته بأن القيود المفروضة على الإيداع قد لا ترتبط بالأمن الوطني فحسب، بل أيضا بحماية المصالح الاقتصادية العامة للدولة فيما يتعلق بالطلبات الدولية التي يودعها المقيمون فيها أو مواطنوها. وبشكل أعم، تربط المؤلفات المتعلقة بالسيادة التكنولوجية دور الدولة فيما يتعلق بالتكنولوجيات والمعارف ذات الأهمية الاستراتيجية، في بيئة تكنولوجية تتسم بترابط متزايد، بالقدرة التنافسية الوطنية والمرونة والقدرة الصناعية، في حين تؤكد المؤلفات المتعلقة بالملكية الفكرية والسياسة الصناعية على أن قواعد الملكية الفكرية الدولية قد تحد من الحيز السياساتي الذي تسعى الدول من خلاله إلى تحقيق تلك الأهداف. ومن هذا المنطلق، وبناءً على تصميم النظام الوطني ذي الصلة، قد لا يعمل الشرط المحلي المتعلق بالإيداع أو الإحالة أو الترخيص باعتباره نقطة فحص للسرية فحسب، بل قد يكون أيضًا أول فرصة للحكومة للاطلاع على الاختراعات التي تُعتبر ذات صلة بالمصالح التكنولوجية أو الاقتصادية[12] الاستراتيجية.

39. وفي الوقت نفسه، يجب موازنة هذه الأسس المنطقية مع وظيفة الكشف العادية في نظام البراءات. يدعم نشر البراءات ومعلومات البراءات وإحصاءات البراءات نشر المعرفة، ورسم خرائط التكنولوجيا، والاختراعات اللاحقة، والمعلومات التجارية، وسياسة الابتكار القائمة على الأدلة. تشير الدراسات التجريبية حول سرية الابتكارات إلى أن قمع الكشف أو تأخيره قد يقلل من الابتكارات اللاحقة، ويقيد التسويق التجاري، ويؤدي إلى تكاليف أوسع نطاقاً لنظام الابتكار، حتى في الحالات التي تكون فيها السرية فعالة في إبعاد المعلومات الحساسة عن الأنظار العامة. ولذلك ينبغي فهم الأساس المنطقي للسياسة العامة بشأن شروط الإيداع الأجنبي على أنه استثنائي ومحدد السياق: فهي آليات لإدارة الكشف الخارجي المتعلق بالبراءات عندما تكون المصالح المحمية معنية، وليس بديلا عاما عن وظائف النشر والتوزيع العادية لنظام البراءات.[13]

---

[11] انظر(ي) الويبو، «الطلبات الدولية واعتبارات الأمن القومي»، حيث يُشار إلى أن بعض الدول المتعاقدة في معاهدة التعاون بشأن البراءات تقيد تقديم الطلبات الدولية إلى مكاتب أخرى لأسباب تتعلق بالأمن القومي، عندما يكون مقدم الطلب من مواطني أو المقيمين في الدولة المعنية، أو عندما يكون الاختراع قد تم في تلك الدولة؛ الويبو، دليل مقدمي الطلبات بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات: المرحلة الدولية، الفقرة IP 6.010؛ ليسيت بولد، «الحفاظ على السرية داخل نظام البراءات لحماية الابتكار التكنولوجي للدول الغربية»، Juridica International، المجلد 33 (2024)، 77-88؛ جوليانا بافان دورنيلس، «Why Are They Hiding؟ سرية البراءات واستراتيجيات تسجيل البراءات"، Innovation: Organization & Management، المجلد 22، العدد 3 (2020)، ص 316-333؛ فيبي لي وأتيلا كاساب، «تنظيم التقنيات الحيوية: الأمن القومي والملكية الفكرية»، Journal of World Intellectual Property (2026)، 1-27.

[12] معاهدة التعاون بشأن البراءات، المادة 27 (8)؛ من أجل السيادة التكنولوجية والقدرة التكنولوجية الاستراتيجية، انظر جاكوب، المكنوي، الهنسي والدشن، "السيادة التكنولوجية كإطار ناشئ لسياسة الابتكار: تحديد الأسباب المنطقية والغايات والوسائل"، سياسة البحث، المجلد 52، رقم 6 (2023)، المادة 104765؛ الويبو والتقرير العالمي للملكية الفكرية 2024: جعل السياسات المتعلقة بالابتكار من أجل التنمية، الفصل 1، "التنمية الاقتصادية والتعقيد الاقتصادي والسياسة الصناعية"؛ وقواعد الملكية الفكرية والحيز السياساتي الصناعي، انظر كارلوس كوريا، "الملكية الفكرية: ما هي المساحة المتروكة للسياسة الصناعية؟؟" ورقة مناقشة الأونكتاد رقم 223 (2015).

[13] انظر(ي) الويبو، "الأسئلة المتكررة: البراءات"، التي توضح أن البراءة حق حصري وأن المعلومات التقنية المتعلقة بالاختراع يجب الكشف عنها في طلب البراءة؛ الويبو، " تحليلات البراءات«؛ ديباك هيغدي، وكايل ف. هيركينهوف، وتشينكي زو، «نشر البراءات والابتكار»، مجلة الاقتصاد السياسي، المجلد 131، العدد 7 (2023)، 1845-1903؛ غايتان دي راسينفوس، وغابرييل بيليغرينو، وإميليو رايتيري، «هل تتيح البراءات الكشف؟ أدلة مستمدة من قانون سرية الاختراعات"، المجلة الدولية للتنظيم الصناعي، المجلد 92 (2024)، 103044؛ دانيال ب. غروس، "التكاليف الخفية لتأمين الابتكار: الآثار المتعددة لسرية الاختراعات الإلزامية"، علوم الإدارة، المجلد 69، العدد 4 (2023)، 2318-2338.

ج. نظرة عامة مقارنة على خيارات التصميم التنظيمي

40. وصفت شروط الإيداع الأجنبي في القوانين الوطنية من خلال مجموعة واسعة من المصطلحات. لكن على مستوى لا يرتبط بدولة معينة، يمكن فهم المشهد المقارن أولاً من خلال التساؤل عن المكان الذي يقع فيه نقطة الفحص المحلية فيما يتعلق بالإفصاح الخارجي عن البراءات. قد توجد نقطة الفحص المعنية على مستوى أول إيداع محلي، أو قبل أي خطوة إيداع خارجي، أو ضمن مسار إيداع دولي أو إقليمي محدد، أو بعد تطبيق حالة السرية أو الأمن، أو خارج نطاق قانون البراءات تمامًا. ولا تعكس هذه المواضع المختلفة مجرد اختلافات في المصطلحات. بل إنها تحدد كيفية حصول السلطة المحلية على رؤية واضحة للاختراع، وكيفية ترتيب مقدم الطلب لعمليات الإيداع، وكيفية إدارة نظام البراءات لحركة المعلومات التقنية عبر الحدود.

41. **ولهذا السبب، ينبغي فهم النماذج الأساسية الموصوفة في هذا القسم الفرعي على أنها هياكل تنظيمية وليس تصنيفات دولية صارمة.** قد يشمل نظام قانوني واحد أكثر من نموذج واحد. كما قد يتضمن نظام الأولوية المحلية فترة انتظار، أو مراجعة أمنية، أو آلية موافقة صريحة، أو توجيهًا لاحقًا بالسرية. وقد يعمل نظام الإذن المسبق من خلال ترخيص، أو تفويض كتابي، أو فحص السرية، أو إجراء عدم الاعتراض. وقد يقترن شرط التوجيه بمراجعة أمنية محلية أو بقيود على انتقال المعلومات لاحقًا. وعلى العكس من ذلك، لا يزال النظام الذي لا يقتضي أي شرط عام للحصول على التصريح بالإيداع الأجنبي يقيد في وقت لاحق الإيداع أو التبليغ بمجرد أن يخضع الاختراع للسرية أو وضع مماثل.

42. وتختلف النماذج أيضا عن الأسئلة المطروحة في الأقسام الفرعية التالية. يتناول القسم الفرعي (د) عوامل الربط ومعايير التحفيز التي تحدد ما إذا كان النظام ينطبق أم لا. ينظر القسم الفرعي (هـ) في الأفعال المشمولة بالتقييد. ينظر القسم الفرعي (و) في إجراءات المراجعة ونطاق التخليص والتوقيت. ينظر القسم الفرعي (ز) في تدابير السرية والتزامات السرية. ينظر القسم الفرعي (ح) في العواقب القانونية وآليات الانتصاف المحدودة. يتناول القسم الفرعي (ط) المتطلبات المتداخلة والنزاعات العابرة للحدود، وينظر القسم الفرعي (ي) في الآثار العملية وممارسات التخفيف المحتملة. ولذلك يتناول هذا القسم الفرعي السؤال التصميمي الأساسي: ما نوع نقطة الفحص المحلية التي يستخدمها النظام القانوني؟

43. الهيكل الأساسي الأول هو **نموذج الفحص المحلي أولاً.** في هذا النموذج، يجب أولاً تقديم الاختراع إلى مكتب البراءات المحلي أو إلى سلطة محلية أخرى محددة قبل أن يُسمح باستخدام مسار إيداع أجنبي أو إقليمي أو أوروبي أو بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات أو أي مسار دولي آخر. ويفتتح الإيداع المحلي عملية الفحص. يمكن أن يخدم القانون المحلي عدة وظائف مرة واحدة: فهو يعطي للسلطة المحلية صورة أولية عن الاختراع، وينشئ ملفا إداريا يمكن من خلاله إجراء المراجعة، ويجوز له أن يزود مقدم الطلب بإيداع أول قادر على دعم مطالبات الأولوية اللاحقة. من الناحية الهيكلية، تتمثل السمة المميزة في أن المسار الخارجي لمقدم الطلب يبدأ بتقديم طلب براءة محلي أو طلب محلي مكافئ، بدلاً من طلب مستقل منفصل مقدم في الخارج.

44. يمكن تصميم أنظمة الأولوية المحلية بعدة طرق. وفقًا لإحدى الطرق، يكون الإيداع المحلي هو الشرط الأساسي، ويمكن المضي قدمًا في الإيداع الأجنبي بمجرد تقديم الطلب المحلي وعدم وجود أي قيود منفصلة سارية المفعول. وفي طريقة أخرى، يبدأ الإيداع المحلي فترة انتظار محددة؛ ولا يجوز لمقدم الطلب الإيداع في الخارج إلا بعد انقضاء تلك الفترة. وهناك طريقة أخرى تستخدم آلية عدم الاعتراض: يصبح الإيداع الأجنبي ممكنًا إذا لم تصدر السلطة المختصة حظرًا، أو توجيهًا بالسرية، أو أي إخطار سلبي آخر خلال الفترة المحددة. وفي حالة أكثر صرامة، لا يؤدي التسجيل المحلي سوى إلى بدء عملية الفحص، ولا يظل التسجيل في الخارج متاحًا حتى يتم منح موافقة صريحة. تختلف هذه البدائل في الأثر القانوني للوقت والسكوت والإجراء الإداري، ولكنها تتقاسم نفس البنية الأساسية: الطلب المحلي هو الخطوة الرسمية الأولى في تسلسل الإيداع الخارجي.

45. قد يكون لنموذج الأولوية المحلية آثار مهمة على التوقيت والتسلسل. ونظرًا لأن الإيداع المحلي يحدث قبل الإيداع الأجنبي أو الدولي، فقد تستغرق فترة المراجعة المحلية جزءًا من الفترة المتاحة للإيداعات اللاحقة في ولايات قضائية أخرى. وقد يتطلب هذا النموذج أيضًا من مقدم الطلب تقديم طلب محلي حتى في الحالات التي تستفيد فيها استراتيجيته التجارية أو استراتيجية محفظته الاستثمارية من تقديم الطلب أولاً في مكان آخر. وفي الوقت نفسه، يمكن أن يوفر هذا النموذج مسارًا منظمًا وواضحًا نسبيًا للفحص، لأن السلطة المحلية تتلقى مستندات البراءة في شكل إجرائي مألوف. وبالتالي، يضع هذا النموذج العبء الأولي على تسلسل التسجيل: يجب على مقدم الطلب التأكد من أن الخطوة المحلية مطلوبة قبل اتباع المسار الخارجي.[14]

46. الهيكل الأساسي الثاني هو **نموذج الإذن المسبق**. وفي هذا النموذج، لا يكون الحدث القانوني الأهم بالضرورة هو إيداع طلب براءة محلي قبل الإيداع الأجنبي، ولكن التصريح أو الترخيص أو التصريح الكتابي أو الإذن الأمني أو فحص السرية أو الموافقة أو عدم الاعتراض الذي يتم الحصول عليه قبل خطوة الإيداع الخارجي. قد يطلب من المودع تقديم مواد تقنية، أو مشروع طلب، أو وصف للاختراع، أو وجهات الإيداع المقصودة، أو غير ذلك

[14] انظر(ي) على سبيل المثال القسم الرابع أدناه، المعلومات المتعلقة بأرمينيا وبيلاروس وجمهورية مولدوفا. تحدد أرمينيا شرط إيداع محلي أول للاختراعات التي أنشئت في أرمينيا، تليها آلية عدم الحظر لمدة ثلاثة أشهر يجوز للمودع بموجبها التصرف إذا لم تخطر الهيئة المعتمدة المودع بأن منح البراءات في الخارج محظور. تحدد بيلاروس مساراً يتعين بموجبه على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين في بيلاروس تقديم طلب مقابل في بيلاروس وإبلاغ مكتب البراءات بنيتهم التماس الحماية في الخارج؛ وإذا لم يتم الإخطار بأي حظر في غضون ثلاثة أشهر، يجوز لمقدم الطلب بعد ذلك الإيداع في الخارج. تحدد مولدوفا شرط الإيداع المحلي أولاً فيما يخص الاختراعات الناشئة في جمهورية مولدوفا، وقاعدة التوقيت القانوني التي يجوز بموجبها تسجيل الاختراع الذي ينشأ في مولدوفا في الخارج بعد انقضاء فترة الفحص الوطني المتعلق بالأمن الوطني، رهنا بأي إزالة أو تقييد بموجب الأحكام ذات الصلة.

من المعلومات الكافية للسلطة المختصة لتقييم ما إذا كان الإيداع الأجنبي المقترح يمكن أن يمضي قدما. وتتمثل السمة المميزة في أن الإذن بالإيداع الأجنبي يُعامل كشرط قانوني منفصل، بغض النظر عما إذا كان مقدم الطلب قد قدم طلبه محليًّا أم لا.

47. تتضمن أنظمة الأذونات المسبقة أيضًا أنواعًا فرعية مهمة. يتطلب بعضها إذنًا كتابيًا صريحًا ولا يُعطي أي أثر استدلالي إيجابي لعدم اتخاذ السلطة أي إجراء. وتسمح قوانين أخرى بالإيداع الخارجي بعد انقضاء فترة محددة في حالة عدم تلقي أي اعتراض. يُصاغ بعضها على أنه فحوصات تتعلق بالأمن أو السرية الخاصة بالاختراع؛ بينما يُصاغ البعض الآخر بشكل مباشر أكثر على أنه تراخيص للإيداع الأجنبي أو تفويض كتابي للإيداع الأجنبي. قد تكون بعض التصاريح واسعة النطاق بما يكفي لتغطية التسجيل الأجنبي المزمع للاختراع الذي خضع للفحص بشكل عام، في حين قد تقتصر تصاريح أخرى على المواد، أو المطالبات، أو البلدان، أو المسارات، أو المستلمين، أو الأغراض، أو قنوات الكشف المقدمة لفحصها. وفي هذا السياق، غالبًا ما يثير نموذج الإذن المسبق سؤالًا من الدرجة الثانية يتم تناوله بشكل أكثر تفصيلًا في القسم الفرعي (و): ما الذي تمت الموافقة عليه بالضبط؟

48. بالمقارنة مع نهج الأولوية المحلية، يمكن أن يكون نهج الإذن المسبق أكثر استهدافًا لأنه لا يشترط على مقدم الطلب تقديم طلب براءة محلي كامل في كل حالة. وقد تسمح بإجراء فحص قبل التسجيل الأول في الخارج، أو قبل استخدام مسار دولي أو إقليمي معين، دون أن تتطلب بالضرورة أن يصبح المكتب المحلي هو مكتب التسجيل الأول للاختراع. ويتمثل التأثير المقابل على التصميم في أن عملية الطلب نفسها تصبح محورية. ويجب على المودع أن يعرف متى يلزم الحصول على إذن، وما هي المواد التي يجب تقديمها، والذي يقرر، إن كان للسكوت أثر قانوني، وما إذا كان الإذن يشمل التعديلات اللاحقة أو الإيداع الخاضع للدراسة فقط. وبالتالي، فإن النقطة المرجعية ليست التسجيل المحلي بحد ذاته، بل إذن السلطة أو عدم اعتراضها قبل الإجراء الخارجي المتمثل في الإيداع الأجنبي.[15]

49. الهيكل الأساسي الثالث هو نموذج **الإحالة إلى المكتب المعين**. في هذا النموذج، لا يقتصر النظام القانوني على السؤال عما إذا كان يجوز لمقدم الطلب الإيداع في الخارج فحسب؛ بل يحدد القناة التي يجب أن تمر عبرها بعض الطلبات الموجهة إلى الخارج، أو الإقليمية، أو الأوروبية، أو طلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات، أو غيرها من الطلبات الدولية. ويصبح المكتب المحلي، أو أي سلطة محلية معينة أخرى، نقطة الاستلام أو إعادة التوجيه المطلوبة. وبالتالي، فإن المسار نفسه يُعد جزءًا من الإجراءات الرقابية. يجوز لمودع الطلب أن يستخدم نظاما إقليميا أو دوليا للإيداع، ولكن القانون المحلي يشترط إيداع الطلب أولا من خلال المكتب المحلي المعين أو تقديمه إليه.

50. وتكتسي النماذج الإحالة أهمية خاصة لأنها تبين أن مسار الإيداع قد يكون جزءا من الشرط القانوني، وليس فقط مسألة تيسير إداري. في بعض الأنظمة، قد يُقيد التسجيل المباشر لدى مكتب أجنبي أو إقليمي أو دولي ما لم يتم استخدام المكتب المحلي أولاً. وفي حالات أخرى، قد يكون المسار المحلي المقرر ضروريا للحفاظ على الأثر الوطني أو السماح بإجراء فحص أمني قبل الإحالة. ويمكن أيضا أن يعمل شرط الكشف بطريقة مختلفة حسب ما إذا كان الطلب هو الإيداع الأول، وما إذا كان الطلب المحلي السابق يطالب بالأولوية، أو ما إذا كان الموضوع قد حدد لأغراض السرية أو المراجعة الأمنية. سيتم تناول تلك الأسئلة المتعلقة بأسباب التحفيز والنتائج لاحقًا؛ أما على المستوى الهيكلي، فإن النقطة الأساسية هي أن النظام يتحكم في الإيداع الخارجي من خلال التحكم في المسار الذي يمر به الطلب.

51. يمكن دمج نموذج التوجيه عبر المكتب المعين مع آليتي الأولوية المحلية والإذن المسبق. قد يُشترط تقديم طلب محلي أولاً، وقد يتعين أيضًا أن يمر أي طلب دولي لاحق، سواء كان بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات أو طلبًا إقليميًا، عبر المكتب المحلي. بدلاً من ذلك، قد يسمح النظام بتقديم طلب بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات، أو طلب أوروبي، أو إقليمي، أو أي طلب دولي آخر كخطوة أولى نحو الخارج، ولكن فقط إذا تم تقديم الطلب إلى المكتب المحلي الذي يعمل بصفة محددة. وعندما تنشأ مخاوف أمنية، يجوز للمكتب المحلي تأخير الإحالة إلى الجهة التالية، أو حجبها، أو فرض شروط عليها. في هذا النوع من الأنظمة، يمكن ألا تعمل الرقابة ذات الصلة في لحظة التسجيل فحسب، بل أيضًا عند نقطة إعادة التوجيه أو الإحالة إلى السلطة الدولية أو الإقليمية.

52. الهيكل الأساسي الرابع هو **نموذج التقييد الناجم عن السرية**. وينبغي التمييز بين هذا النموذج وبين شرط الحصول على إذن مسبق عام. في النظام الذي يعتمد على مبدأ السرية، قد لا يكون هناك التزام عام مسبق بالحصول على ترخيص الإيداع الأجنبي لمجرد التفكير في الحصول على الحماية في الخارج. بل إن القيود تُفرض بعد بدء إجراءات الحصول على براءة محلية، أو المراجعة الأمنية، أو عملية التصنيف، أو المراجعة الدفاعية، أو الأمر بالحظر أو السرية، أو أي إجراء مماثل. وبمجرد فرض هذا الوضع، قد يتم تقييد التقديم في الخارج لاحقًا، أو النشر، أو الإحالة، أو متابعة الإجراءات، أو أي اتصال خاص بالبراءة. وبالتالي، فإن نقطة التحقق هذه تنبع من الوضع القانوني للاختراع أو الطلب، وليس من شرط عام يقضي بالحصول على إذن قبل أي إيداع أجنبي.

53. قد تعمل الأنظمة التي يتم تفعيلها بناءً على السرية في مراحل مختلفة من عملية تسجيل البراءة. في بعض الأنظمة، يتم فحص السرية بعد تقديم طلب البراءة المحلي. وفي حالات أخرى، قد يُحال طلب البراءة إلى إحدى الجهات المعنية بالدفاع أو الأمن أو الوزارات أو المعلومات السرية لتقييمه. وفي حالات أخرى، قد ينشأ وضع السرية من خلال قرار منفصل بموجب القانون العام يؤثر بدوره على إجراءات التعامل مع البراءات. وقد تتعلق القيود الناتجة عن ذلك بالنشر العادي، أو إتاحة الملف للجمهور، أو مواصلة الإجراءات، أو إحالة الملف إلى مكتب دولي أو إقليمي، أو التواصل

---

[15] انظر(ي) على سبيل المثال القسم الرابع أدناه، المعلومات المتعلقة بفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية. يصف الجزء الخاص بفرنسا مسارات ترخيص منفصلة للتقديم الأجنبي الأول في الحالات التي لم يتم فيها تقديم طلب وطني أول، بما في ذلك المراجعة من قبل مكتب الملكية الفكرية التابع لوزارة القوات المسلحة قبل التقديم الأجنبي الأول المقترح. يصف البند الخاص بالولايات المتحدة شرط الحصول على ترخيص للتسجيل في الخارج قبل أن يقوم شخص ما بتقديم طلب براءة، أو التسبب في تقديمه، أو الإذن بتقديمه، أو بعض الطلبات ذات الصلة، في بلد أجنبي أو لدى سلطة أجنبية أو دولية للملكية الفكرية فيما يتعلق باختراع تم إنجازه في الولايات المتحدة، ما لم يتم استيفاء الاستثناء القانوني أو التنظيمي المعمول به.

مع ممثلين أجانب، أو تقديم الملف لاحقًا في الخارج. والسمة الهيكلية المشتركة بين هذه الأشكال المختلفة هي أن القيود تُفعَّل بناءً على السرية أو وضع مماثل، وليس بموجب قاعدة عامة تتعلق بترخيص الإيداع الأجنبي.

54. ولذلك، فإن النموذج الذي يتم تفعيله بسبب السرية مفيد لأغراض المقارنة لأنه يشمل الأنظمة التي قد يتم تصنيفها خطأً على أنها لا تخضع لأي قيود ذات صلة بموجب قانون البراءات. قد لا تفرض أي سلطة قضائية شرطًا عامًا للحصول على إذن بالإيداع في الخارج فيما يتعلق بالاختراعات العادية، لكنها قد تمنع مع ذلك الإيداع أو الإرسال إلى الخارج بمجرد أن يصبح الطلب أو الاختراع سريًا أو مصنفًا أو محظورًا أو خاضعًا بأي شكل آخر لنظام سرية قائم على اعتبارات أمنية. والنتيجة الوظيفية هي أن حرية التسجيل العادية للمتقدم قد تظل سليمة ما لم يتم فرض الوضع المرتبط بالسرية، وحتى يتم ذلك. ومع ذلك، فبمجرد فرض هذا القيد، قد يصبح أكثر استمرارية وأكثر تركيزًا على المعلومات مقارنةً بشرط الإيداع الأولي العادي.[16]

55. الهيكل الأساسي الخامس هو **عدم وجود شروط في قانون البراءات بشأن الإيداع الأجنبي**. يعني هذا التصنيف أن قانون البراءات الذي تمت مراجعته لا يفرض شرط الإيداع الأول محليًا، أو الحصول على إذن بالإيداع الأجنبي، أو فترة انتظار، أو شرط التوجيه إلى مكتب معين، أو شرط الحصول على تصريح بعدم السرية قبل الإيداع في الخارج. وهذا استنتاج مقارن بشأن شروط الإيداع الأجنبي في قانون البراءات. ولا ينبغي تفسير ذلك على نطاق أوسع بحيث يُفهم منه أنه لا توجد أي قاعدة قانونية من أي نوع يمكن أن تؤثر على تلك المعلومات التقنية نفسها. قد تظل قواعد مراقبة الصادرات، وقواعد المعلومات السرية، والالتزامات المتعلقة بالعقود الحكومية، ومتطلبات أمن الأبحاث، وواجبات العمل، والالتزامات المتعلقة بالأمن السيبراني، أو ترتيبات السرية الخاصة مهمة في حالة معينة. وهي تقع خارج نطاق هذه الفئة ما لم تفرض شروطاً على الإيداع المتعلق بالبراءات، أو الكشف الخاص بالبراءات، أو الإحالة إلى مكتب البراءات، أو إجراءات البراءات ومنحها، أو تغير أيّاً منها.[17]

56. كما ينبغي التمييز بين فئة عدم وجود شروط متعلقة بقانون البراءات والإجراءات الشكلية العادية المتعلقة بالبراءات وسرية الطلبات العادية. فالقاعدة التي تتطلب ممثلًا محليًا، أو ترجمة، أو رسومًا، أو إجراءً للمرحلة الوطنية، أو معلومات حول الطلبات الأجنبية المقابلة، لا تصبح شرطًا للتسجيل في الخارج لمجرد أنها تنطبق على مقدم طلب أجنبي أو تشير إلى التسجيل في الخارج. وبالمثل، فإن المعالجة العادية غير العامة لطلبات البراءات غير المنشورة تختلف عن القيود الناجمة عن السرية. والسؤال المقارن هو ما إذا كان قانون براءات الاختراع يفرض شرطًا محليًا على التسجيل أو التوجيه أو الإرسال أو الكشف الخاص بالاختراع في الخارج قبل الحصول على الحماية الأجنبية لبراءة الاختراع أو في سياقها.

57. هذه الهياكل الأساسية الخمسة لا تستثني بعضها بعضًا. من الناحية العملية، قد تتكون بنية النظام من طبقات متعددة. قد يشترط النظام التسجيل المحلي أولاً، ويسمح بالتسجيل في الخارج بعد فترة انتظار، ثم يفرض السرية إذا تبين أن الاختراع حساس. قد يشترط نظام آخر الحصول على إذن مسبق لتقديم الطلب الأول في الخارج، كما قد يفرض اتباع المسار المحلي بالنسبة لطلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات أو الطلبات الإقليمية. وقد لا يفرض نظام آخر أي شرط للحصول على إذن عادي، لكنه يقيد الإيداع أو النشر أو الإبلاغ بمجرد فرض صفة السرية. لذلك، ينبغي تحليل الأنظمة الهجينة من خلال تحديد نقطة التدقيق الأساسية، ثم تحديد أي آليات ثانوية تؤثر على التوقيت أو المسار أو السرية أو الاتصالات اللاحقة.

58. **تكمن الأهمية النسبية لهذه النماذج في الطريقة التي توزع بها الرؤية والتوقيت والمسؤولية الإجرائية**. يمنح نموذج الأولوية المحلية السلطة المحلية إمكانية الاطلاع على المعلومات من خلال طلب البراءة الأول. يتيح نموذج الإذن المسبق للجهات المختصة الاطلاع على المعلومات من خلال طلب التفويض. يوفر نموذج التوجيه للسلطة إمكانية الاطلاع على المعلومات عبر قنوات التسجيل. يمنح النموذج الذي يتم تفعيله بسبب السرية السلطة السيطرة بعد أن يدخل الاختراع أو الطلب تحت الحماية. يترك نموذج عدم وجود شروط فعل تسجيل البراءة في الخارج خارج نطاق الرقابة. لا توفر أي من هذه الهياكل، بمفردها، إجابات عن الأسئلة التالية: من يشمل هذا النظام، وما هي الأفعال المقيدة، وهل يُعتبر الصمت موافقة، وماذا يحدث بالنسبة للمحتوى الذي يُضاف لاحقًا، وما هي العواقب المترتبة على عدم الامتثال. تتوقف هذه الأسئلة على ميزات التصميم الإضافية التي سيتم تناولها في الأقسام الفرعية التالية.

59. يتم تلخيص البنى التنظيمية الأساسية المستخدمة في هذه المقارنة العامة في الجدول 1 أدناه.

---

[16] انظر(ي) على سبيل المثال القسم الرابع أدناه، المعلومات المتعلقة بأستراليا وألمانيا ونيوزيلندا. يشير الجزء المتعلق بأستراليا إلى أنه لم يتم تحديد أي شرط عام للتسجيل في الخارج، ولكن في حالة سريان أمر حظر قائم على السرية، يلزم تعديل ذلك الأمر قبل التسجيل في ولاية قضائية أخرى، وقد يتم تقييد نشر موضوع التسجيل أو الإفصاح عنه. ينص الجزء المتعلق بألمانيا على أنه لا توجد شروط عامة للإيداع الأجنبي بموجب قانون البراءات، ولكن هناك أحكام خاصة تنطبق على طلبات البراءات التي تتضمن أسرار الدولة. ينص الجزء الخاص بنيوزيلندا إلى أنه لم يتم تحديد أي شرط عام في قانون البراءات يتعلق بالإيداع الأول أو شرط الحصول على ترخيص للتسجيل في الخارج بالنسبة لمقدمي الطلبات العاديين، في حين تم تحديد نظام لفرض السرية المتعلقة بالدفاع فيما يتعلق بالاختراعات الحساسة.

[17] انظر(ي) على سبيل المثال القسم الرابع أدناه، المعلومات المتعلقة بالأرجنتين وبوتان ومالطا. يذكر الجزء الخاص بالأرجنتين أنه لم يتم تحديد أي شروط متعلقة بقانون البراءات تقيّد التسجيل في الخارج في تشريعات البراءات الأرجنتينية التي تم استعراضها، مع التمييز بين الأحكام المتعلقة بالتسجيل العادي للبراءات، والأولوية، والسرية، والنشر، من جهة، ومتطلبات التسجيل المحلي أولاً، وترخيص الإيداع الأجنبي، وفترة الانتظار، وإحالة الطلب، أو أوامر السرية بموجب قانون البراءات التي تقيّد التسجيل في الخارج، من جهة أخرى. ينص الجزء المتعلق ببوتان على أن بوتان لا تفرض أي شروط تتعلق بالإيداع في الخارج قبل أن يُمكن تقديم طلب براءة في بلد آخر أو لدى منظمة إقليمية للبراءات. ينص الجزء الخاص بمالطا على أنه لا يوجد أي ترخيص إلزامي يجب الحصول عليه قبل تقديم طلب براءة في بلد آخر أو لدى منظمة إقليمية معنية بالبراءات، وأن التشريعات المالطية لا تتضمن أحكامًا تتعلق بمقدمي طلبات البراءات فيما يخص عمليات الإيداع في الخارج.

الجدول 1 - النماذج التنظيمية الأساسية

النموذج	كيفية التعرف عليه
نموذج الفحص المحلي أولًا	يجب أولاً تسجيل الاختراع محليًا؛ ولا يجوز المضي في تسجيله في الخارج إلا بعد انقضاء فترة انتظار، أو عدم وجود اعتراض، أو الحصول على موافقة. ويفتتح الإيداع المحلي عملية الفحص.
نموذج الإذن المسبق	يعتمد التسجيل في الخارج على ترخيص، أو تفويض كتابي، أو فحص السرية/الأمن، أو موافقة، أو عدم اعتراض قبل خطوة التسجيل في الخارج.
نموذج الإحالة إلى المكاتب المعينة	يجب تقديم بعض الطلبات الموجهة إلى الخارج، أو الإقليمية، أو الأوروبية، أو بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات، أو الدولية، من خلال مكتب محلي معين، أو تقديمها إليه أولاً. تعد القناة المطلوبة جزءًا من آلية الرقابة.
نموذج التقييد الناجم عن السرية	لا ينطبق أي إذن عام مسبق للتسجيل في الخارج، ولكن بمجرد أن تفرض إجراءات البراءات/الأمن المحلية السرية أو التصنيف أو الحظر أو أي وضع مماثل، قد يتم تقييد الإيداع أو الإرسال أو النشر أو التواصل المتعلق بالبراءة في الخارج لاحقًا.
عدم وجود شروط في قانون البراءات للتسجيل في الخارج	لا يفرض قانون البراءات أي متطلبات تتعلق بالتسجيل المحلي أولاً، أو الحصول على إذن، أو فترة انتظار، أو التوجيه، أو الموافقة على عدم السرية قبل التسجيل في الخارج.

د. نطاق التطبيق: العوامل المرتبطة ومعايير التحفيز

60. بمجرد تحديد البنية التنظيمية الأساسية، يكون السؤال التالي هو ما إذا كان النظام ينطبق أصلاً أم لا. لا تنطبق شروط التسجيل في الخارج لمجرد وجود اختراع، أو لأنه يمكن التماس الحماية بموجب براءة في الخارج، أو لأن المعلومات التقنية قد تنتقل في نهاية المطاف عبر الحدود. يعتمد تطبيقها على عوامل الربط ومعايير التحفيز المحددة في القانون ذي الصلة. تحدد هذه المعايير ما إذا كان الاختراع، أو مقدم الطلب، أو المخترع، أو المودع، أو المالك، أو الإجراء المقترح يقع ضمن نطاق اختصاص النظام القانوني المحلي قبل أن تثار أي أسئلة أخرى بشأن مسار الإيداع، أو التفويض، أو السرية، أو التوقيت، أو العواقب.

61. وبالتالي، فإن مسألة قابلية التطبيق هي استفسار أولي، ولكنها لا تتألف دائماً من خطوة واحدة. تستخدم بعض الأنظمة الصلة الشخصية أو الصلة القائمة على الكيان كمدخل للاختصاص القضائي. وتستخدم أنظمة أخرى المنشأ الإقليمي للاختراع. أما الأحكام الأخرى فلا تنطبق إلا عندما يكون الموضوع حساساً، أو متعلقاً بالدفاع، أو سرياً، أو من شأنه أن يؤثر بأي شكل آخر على مصلحة عامة محمية. في العديد من الأنظمة، تعمل هذه المعايير معًا. فقد يؤدي الارتباط الشخصي أو الإقليمي إلى إدراج المسألة ضمن النطاق الأولي، في حين يحدد تقييم موضوع الاختراع أو تقييم الأمن ما إذا كان مسار التسجيل العادي لا يزال متاحًا أم أن الأمر يتطلب الحصول على تصريح، أو فرض حظر، أو السرية، أو المعالجة السرية، أو أي قيد آخر.

62. **من الطرق المفيدة لفهم خيارات التصميم التمييز بين البوابات والمرشحات**. غالبًا ما تعمل المعايير الشخصية والإقليمية كبوابات: فهي تحدد الأشخاص أو الكيانات أو الاختراعات أو حالات التسجيل التي يولي النظام القانوني اهتمامًا تنظيميًا أوليًا بها. غالبًا ما تعمل معايير الموضوع والأمن كمرشحات: فهي تحدد ما إذا كان الاختراع، ضمن هذا الإطار القضائي، حساسًا بدرجة كافية لتبرير إخضاعه للمراجعة أو التقييد أو المعالجة الخاصة. هذا التمييز ليس مطلقًا، لأن بعض القوانين تُحدد العوامل المُحفزة بشكل مباشر بالرجوع إلى الموضوعات الحساسة. ومع ذلك، فإن هذا يساعد في تفسير السبب في أن حساسية الموضوع لا تُعتبر غالبًا حجة قائمة بذاتها بالنسبة لجميع الاختراعات الحساسة أينما تم ابتكارها، بل هي جزء من هيكل تطبيق أوسع نطاقًا.

63. تضفي العوامل الشخصية المرتبطة بالاختراع أهمية قانونية على أي شخص أو كيان له صلة بالاختراع أو بالطلب المقترح. اعتمادًا على النظام المعمول به، قد تكون الصلة ذات الصلة هي الجنسية، أو الإقامة، أو محل الإقامة، أو المقر الرئيسي، أو المكتب المسجل، أو مكان العمل الرئيسي، أو المنشأة، أو وضع مقدم الطلب، أو وضع المخترع، أو الحق في التقديم، أو الملكية، أو علاقة العمل، أو المسؤولية عن التسبب في تقديم الطلب أو ترتيبه. ولا يكون الشخص ذو الصلة من الناحية القانونية هو دائمًا مقدم الطلب المسمى في الطلب الأجنبي أو الإقليمي أو طلب معاهدة التعاون بشأن البراءات أو أي طلب دولي آخر مقصود. بل قد يركز النظام بدلاً من ذلك على المخترع، أو مقدم الطلب المقيم، أو الشخص المخول بالتقديم، أو الكيان الذي يتحكم في قرار التقديم، أو الشخص الذي يحث شخصًا آخر على الإيداع في الخارج.

64. وبالتالي، قد تتطلب المحفزات المتعلقة بالأفراد والكيانات إيلاء اهتمام للهيكل القانوني والعملي الكامن وراء عملية التسجيل. في المشاريع العابرة للحدود، قد يكون مقدم الطلب الرسمي شركة أم، أو شركة تابعة، أو مُحال إليه، أو جهة راعية، أو مؤسسة بحثية، أو هيئة مرتبطة بالحكومة، أو كيان تقديم مخصص لغرض معين، في حين أن النشاط الابتكاري قد يكون قد تم تنفيذه من قبل أفراد موجودين في مكان آخر. كما يجوز أن يقوم ممثل أو شركة تابعة أو صاحب العمل أو شريك في الملكية بإعداد أو ترتيب الإيداع. وحيثما يشير القانون المعمول به إلى الشخص الذي يقدم الطلب، أو يتسبب في تقديمه، أو يأذن بتقديمه، أو يمتلك الحق في تقديمه، أو يحق له الحصول على الحماية، فقد يمتد تحليل قابلية التطبيق إلى ما هو أبعد من الاسم الذي يظهر في استمارة الطلب.[18]

65. تركز العوامل الإقليمية المرتبطة بالنشاط على مصدر النشاط الابتكاري. وقد تشير الصيغة المناسبة إلى اختراع تم ابتكاره أو إنشاؤه أو تطويره أو إنجازه أو توليده أو إتمامه أو المساهمة فيه بشكل جوهري داخل الولاية القضائية. وعندما يُستخدم هذا المعيار، فإن مكتب الإيداع الذي يختاره مقدم الطلب لا يحدد بحد ذاته مدى انطباق هذا المعيار. كما أن مقر مقدم الطلب لا يحدد بالضرورة المكان الذي تم فيه ابتكار الاختراع. بل إن التحقيق الإقليمي يسأل عما إذا كانت الحقائق التي أدت إلى الاختراع لها الصلة المطلوبة بالولاية القضائية.

66. قد تكون معايير المنشأ الإقليمي واضحة ومباشرة عندما يتم تنفيذ جميع الأعمال الابتكارية في مكان واحد، لكنها تصبح أكثر تعقيدًا في حالة البحوث التعاونية. قد تتم عمليات التصميم، والتحقق التجريبي، وبناء النماذج الأولية، وتوليد البيانات، وتطوير البرمجيات، وصياغة المطالبات، وحل المشكلات التقنية في ولايات قضائية مختلفة. ليس كل اجتماع، أو قرار تمويل، أو نشاط إداري، أو نتيجة اختبار، أو خطوة في عملية الصياغة، يمثل بالضرورة "فعل الابتكار" ذي الصلة من الناحية القانونية. وفي الوقت نفسه، قد يكون موقع المساهمة التقنية ذات الصلة بالمطالبة عاملاً أساسياً عندما يعتمد النظام على المكان الذي تم فيه ابتكار الاختراع أو تطويره. وبالتالي، فإن المسألة الأساسية هي مسألة وقائعية وقانونية في آن واحد.[19]

67. تقدم المعايير المتعلقة بموضوع الاختراع والأمن نوعًا مختلفًا من العوامل المحفزة. تشير بعض الأنظمة إلى مجالات تقنية حساسة محددة (مثل الطاقة الذرية، والفضاء، والتسلح). وتستخدم أنظمة أخرى معايير أوسع نطاقاً مثل الأمن القومي، والدفاع الوطني، والسلامة العامة، وأسرار

---

[18] انظر(ي) على سبيل المثال القسم الرابع أدناه، المعلومات المتعلقة بالهند، وإسرائيل، وإيطاليا، وهنغاريا، وماليزيا، وسنغافورة، والمملكة المتحدة. توضح هذه المعلومات بشكل متنوع عوامل الارتباط الشخصية أو المتعلقة بالكيانات، مثل الإقامة، أو الجنسية، أو محل الإقامة، أو المقر، أو مكان العمل، أو صفة مقدم الطلب أو المخترع، أو الحق في التسجيل، أو المسؤولية عن التسجيل أو التسبب فيه أو الترتيب له.

[19] انظر(ي) على سبيل المثال القسم الرابع أدناه، المعلومات المتعلقة بالبرازيل، والصين، واليابان، وجمهورية مولدوفا، وإسبانيا، والولايات المتحدة الأمريكية. توضح هذه المعلومات بطرق متنوعة صيغ المنشأ الإقليمي، بما في ذلك الاختراعات التي تم ابتكارها أو إنشاؤها أو إنجازها، أو التي نشأت في نطاق الولاية القضائية، أو التي ترتبط ارتباطًا جوهريًا بالنشاط الابتكاري داخل نطاق تلك الولاية.

الدولة، والمعلومات السرية، والقيمة العسكرية، والحساسية النووية، والبنية التحتية الأساسية، أو أي مصلحة عامة أخرى محمية. تجمع بعض الأنظمة بين النهجين من خلال تحديد الفئات التقنية التي قد تستدعي التدقيق، مع ترك التقييم النهائي للسلطة المختصة. ويمكن أن تكون هذه الصيغ ضيقة ومحددة بمجال معين، أو واسعة وتقييمية، اعتمادًا على التصميم القانوني.

68. **عندما يتعلق الأمر بحساسية الموضوع أو الحساسية الأمنية، عادةً ما يُفهم ذلك بشكل أفضل مع وجود صلة شخصية، أو على أساس الكيان، أو الإقليم، أو التسجيل المحلي، أو الإجراءات المحلية.** لا تتناول أي سلطة قضائية عادةً اختراعًا حساسًا من الناحية النظرية لمجرد أن التكنولوجيا المستخدمة فيه حساسة. بل إن تقييم الحساسية يرتبط عادةً باختراع تم إنجازه في نطاق الولاية القضائية، أو بشخص أو كيان مرتبط بالولاية القضائية، أو بتسجيل تم تقديمه عبر المكتب المحلي، أو بطلب محلي قيد المراجعة، أو باختراع دخل في عملية تتعلق بالسرية أو التصنيف أو الدفاع. ومن ثم، قد يحدد معيار موضوع الاختراع ما إذا كانت المسألة ستبقى ضمن القنوات العادية للبراءات أم ستنتقل إلى مسار المراجعة المقيدة أو السرية.

69. وبالتالي، يمكن تصور قابلية التطبيق في مراحل مختلفة. في المرحلة الأولى، قد تؤدي الصلة الشخصية أو القائمة على الكيان أو الإقليمية أو المتعلقة بالتسجيل إلى إدراج المسألة ضمن النطاق المحتمل للنظام. في المرحلة الثانية، يجوز للسلطة المختصة أو الإطار القانوني تقييم ما إذا كان الاختراع يندرج ضمن مجال حساس أو قد يؤثر على مصلحة محمية. في المرحلة الثالثة، قد تحدد نتيجة هذا التقييم ما إذا كان بإمكان مقدم الطلب المضي قدماً دون قيود خاصة، أم أنه يتعين عليه انتظار الحصول على إذن، أم أنه يتعين عليه استخدام مسار محدد، أم أنه يتعين عليه الامتناع عن تقديم طلبات في الخارج، أم أنه يتعين عليه التعامل مع الأمر في ظل قيود السرية أو السرية التامة. وفي مثل هذه الأنظمة، فإن حقيقة أن النظام قد يكون قابلاً للتطبيق لا تعني دائمًا أنه سيتم فرض قيود في نهاية المطاف.[20]

70. يظهر نمط ذو صلة عندما لا ينطبق أي شرط عام مسبق للحصول على إذن بتقديم طلب براءة في الخارج، ولكن قد تنشأ قيود بعد دخول الاختراع في عملية محلية تتعلق بالبراءة، أو الأمن، أو السرية. في مثل هذه الأنظمة، قد لا يتطلب الاختراع العادي إذنًا مسبقًا فقط لأن الحماية الأجنبية للبراءة مطروحة للنظر. ومع ذلك، بمجرد تقديم طلب محلي، أو إحالة الاختراع إلى المراجعة الأمنية، أو تصنيف الاختراع أو الطلب على أنه سري، أو مصنف، أو متعلق بالدفاع، أو سر من أسرار الدولة، أو حساس بأي شكل آخر، قد تُفرض قيود على أي إجراءات لاحقة تتعلق بالتقديم، أو النشر، أو الإبلاغ، أو المتابعة القانونية، أو الإرسال. من الأفضل التعامل مع هذا النمط باعتباره تطبيقًا للنظام يرتبط بالوضع أو بالإجراء، وليس كشرط منفصل وشامل للحصول على ترخيص التسجيل في الخارج.[21]

71. كما تستخدم بعض الأنظمة القانونية الافتراضات أو الوكالات أو المؤشرات الإدارية لإدارة عملية التحقق الأولي. ويمكن اعتبار الإقامة، أو محل الإقامة، أو المقر الرئيسي، أو المكتب المسجل، أو عنوان المخترع، أو عنوان مقدم الطلب، أو مكان الإيداع، أو علاقة العمل، أو الانتماء إلى مشروع ما، أدلة ذات صلة بالصلة بين الاختراع والولاية القضائية. وفي بعض الحالات، قد تعمل هذه الحقائق كافتراضات قابلة للدحض. وفي حالات أخرى، قد يكون دورها مجرد توجيه عملية التدقيق الأولي أو تحديد ما إذا كان ينبغي إحالة المسألة للمراجعة. يمكن أن تسهل هذه الآليات إدارة النظام، لكنها تتطلب أيضًا توخي الحذر لأن الحقيقة البديلة قد لا تتوافق دائمًا بشكل تام مع مكان الاختراع، أو الشخص الذي يتحكم في عملية التسجيل، أو موقع المساهمة التقنية الحساسة.

72. ومن المهم بنفس القدر تحديد العوامل التي لا تؤدي في حد ذاتها إلى إمكانية التطبيق. فإجراءات البراءات العادية، ومتطلبات التمثيل المحلي، ومتطلبات الترجمة، ومتطلبات الرسوم، ومتطلبات المرحلة الوطنية، وقواعد المطالبة بالأولوية، وطلبات الحصول على معلومات حول الطلبات الأجنبية المقابلة، لا تصبح شروطًا للتسجيل في الخارج لمجرد أنها تتعلق بمقدمي طلبات أجانب أو طلبات أجنبية. ولا تسري هذه الشروط على هذه الدراسة إلا عندما تؤثر على إجراءات إيداع طلبات البراءات الخارجية، أو الكشف عن المعلومات الخاصة بالبراءة، أو الإحالة إلى مكتب البراءات، أو متابعة الإجراءات خارج نطاق الولاية القضائية.

73. قد يؤدي التعاون عبر الحدود إلى تباين اتجاهات العديد من العوامل المرتبطة ببعضها البعض. قد يشمل الاختراع مخترعين في ولاية قضائية ما، ومقدّم طلب في ولاية قضائية أخرى، وشركة أم أو جهة راعية في ولاية قضائية ثالثة، وأنشطة بحثية في عدة أماكن، وموضوعًا قد يكون حساسًا في إطار أكثر من نظام قانوني واحد. تتناول الفقرة الفرعية (د) تحديد تلك الحقائق المرتبطة ببعضها وعوامل التحقق الأولي المحددة. وهو لا يحسم الأسئلة اللاحقة المتعلقة بالأفعال المقيدة، أو كيفية الحصول على التصريح، أو تدابير السرية المنطبقة، أو العواقب المترتبة على عدم الامتثال، أو كيفية التوفيق بين المتطلبات المتداخلة. ويتم تناول تلك المسائل في الأقسام الفرعية التالية.

74. يمكن تلخيص أنماط التطبيق الرئيسية في الجدول 2 أدناه.

---

[20] انظر(ي) على سبيل المثال القسم الرابع أدناه، المعلومات المتعلقة بالبرازيل، وفرنسا، وإسرائيل، واليابان، وجمهورية كوريا، وإسبانيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية. توضح هذه المعلومات، بطرق متنوعة، المعايير المتعلقة بموضوع الاختراع أو المعايير الأمنية استنادًا إلى الدفاع الوطني، والأمن القومي، والسلامة العامة، والمعلومات السرية، وأسرار الدولة، والحساسية العسكرية أو النووية، والمجالات التقنية المحددة، أو المصالح المحمية المماثلة، وغالبًا ما تكون مقترنة بصلات شخصية، أو إقليمية، أو متعلقة بتقديم الطلب، أو بعملية المراجعة المحلية.

[21] انظر(ي) على سبيل المثال القسم الرابع أدناه، المعلومات المتعلقة بأستراليا، وكندا، وألمانيا، ونيوزيلندا، وجمهورية كوريا. توضح هذه المعلومات، بطرق متنوعة، الأنظمة التي لم يتم فيها تحديد أي شرط عام في قانون البراءات يتعلق بالإذن بالتسجيل في الخارج بالنسبة للاختراعات العادية؛ إلا أن عمليات التسجيل أو النشر أو الإبلاغ أو متابعة الإجراءات أو الإرسال المتعلقة بالبراءات قد تخضع لقيود بمجرد صدور أمر بالسرية، أو حظر، أو نظام يتعلق بالأمن القومي أو الموظفين العموميين، أو تصنيف الأمر كسر من أسرار الدولة، أو أمر متعلق بالدفاع، أو إجراء أمني مماثل.

الجدول 2 - محفزات قابلية التطبيق وعوامل الربط

فئة المحفِّز	الصيغة النموذجية
صلة قائمة على شخص أو كيان	الجنسية، أو الإقامة، أو محل الإقامة الدائم، أو المقر الرئيسي، أو المنشأة، أو مكان العمل، أو وضع مقدم الطلب، أو وضع المخترع، أو الحق في الإيداع، أو المسؤولية عن التسبب في الإيداع أو الترتيب له.
المنشأ الإقليمي للاختراع	أن يكون الاختراع قد ابتُكر أو أُنشئ أو أُنجز أو طُوِّر داخل نطاق الولاية القضائية، أو أُسهم فيه إسهاماً جوهرياً فيها.
حساسية الموضوع أو الحساسية الأمنية	أن يقع الاختراع ضمن مجالات حساسة محددة، أو أن يُقيَّم على أنه قد يؤثر في الأمن الوطني، أو الدفاع الوطني، أو السلامة العامة، أو مصلحة محمية أخرى.

هـ. نطاق الأفعال المقيدة: مسارات الإيداع والاتصالات الخاصة بالبراءات

75. بعد تحديد عوامل الربط ومعايير التفعيل ذات الصلة، ينتقل التحليل إلى الأفعال المشمولة بالتقييد. قابلية التطبيق لا تجيب بحد ذاتها على مسألة النطاق. قد ينطبق نظام ما على اختراع معين، أو مقدم الطلب، أو المخترع، أو مودع البراءة، أو المالك، أو عملية الفحص المحلية، لكن الأثر القانوني لهذا التطبيق يعتمد على ما يقيدُه النظام. في بعض الأنظمة، يستهدف الشرط ذو الصلة في المقام الأول الإجراء الشكلي المتمثل في تقديم طلب البراءة خارج نطاق الولاية القضائية. وفي أنظمة أخرى، قد تؤثر القاعدة أيضًا على مسار الإيداع المستخدم، أو الإيداع الذي يقوم به أو يرتبه شخص آخر، أو الإرسال الرسمي لطلب البراءة، أو الاتصالات المتعلقة بالبراءات بشأن الجوهر التقني للاختراع.

76. وبالتالي، فإن مصطلح الإيداع الأجنبي يُعدّ تعبيرًا مختصرًا مفيدًا، لكن لا ينبغي اعتباره حلاً شاملاً لجميع التساؤلات المتعلقة بالنطاق. قد تختلف الأفعال المشمولة في عدة جوانب: المسار المستخدم، والشخص أو الكيان الذي يقوم بالفعل أو يتسبب فيه، والمواد التي يتم نقلها، ومتلقي تلك المواد، والمرحلة التي يحدث فيها الفعل ضمن عملية تسجيل البراءات. لا يغطي كل نظام جميع هذه الجوانب. تقتصر بعض قواعد قانون البراءات بشكل ضيق على الإيداع في الخارج. بينما تصبح قواعد أخرى أوسع نطاقاً عندما ترتبط بالسرية، أو السرية المهنية، أو المراجعة الأمنية، أو عدم النشر، أو القيود المفروضة على التواصل. **وبالتالي، فإن المسألة لا تتعلق بما إذا كان للفعل بعض العناصر الأجنبية بالمعنى العام، ولكن ما إذا كان نظام قانون البراءات المعمول به يتحكم في ذلك الإيداع أو الإرسال أو الكشف الخاص بالبراءة على وجه التحديد.**

77. ويظل الإيداع المباشر في مكتب وطني آخر للبراءات هو أوضح الحالات. يمكن أن تصف القوانين الوطنية الفعل الخاضع للرقابة كإيداع في بلد أجنبي، أو إيداع خارج الولاية القضائية، أو التقدم بطلب في الخارج، أو التماس الحماية بموجب براءة في أي مكان آخر. على الرغم من اختلاف الصياغات، إلا أنها تشير عموما إلى الخطوة التي يتم من خلالها إدخال الاختراع في إجراءات البراءات الخارجية قبل الانتهاء من الإيداع المحلي المطلوب، أو الحصول على الإذن، أو انقضاء فترة الانتظار، أو مسار المكتب المعين، أو المراجعة الأمنية. وهذه هي الحالة الأساسية التي تُبنى حولها العديد من شروط الإيداع الأجنبي.

78. ويجوز أن يشمل الفعل المقيد أيضا الإيداع المقدم أو الحاصل أو الترخيص أو الترتيب عن طريق شخص آخر. وهذه النقطة مهمة في الممارسات المتعلقة بالبراءات عبر الحدود لأن الشخص الذي يقوم بإجراء الإيداع الرسمي قد لا يكون الشخص الذي أدى ارتباطه إلى تحفيز النظام. يجوز للشركة الأم أو المنتسبة أو المتنازل له أو صاحب العمل أو الشريك المشارك أو وكيل البراءة أو الوكيل الأجنبي أو مقدم الخدمة الآخر إيداع الطلب أو إرسال تعليمات الإيداع. وعندما تشمل القاعدة المعمول بها الإيداع الذي تم التسبب فيه أو الترتيب له، لا يمكن تجنب نطاق التقييد لمجرد أن الفعل الرسمي قام به شخص أو كيان آخر.[22]

79. تتطلب المسارات الإقليمية ونظام معاهدة التعاون بشأن البراءات وغيرها من المسارات الدولية اهتماما خاصا. يمكن التعامل مع الإيداع من خلال مثل هذا المسار على أنه إيداع أجنبي، أو قد يُسمح به فقط من خلال مكتب محلي معين، أو قد يخضع لمراجعة سرية أو أمنية قبل أن يتم إرساله أو نقله بشكل عادي. ولا يحدد التصنيف المرتبط بمسار الإيداع بحد ذاته ما إذا كان الفعل يقع ضمن النطاق أم لا. والسؤال ذو الصلة هو ما إذا كان النظام المحلي يتعامل مع استخدام ذلك المسار كإيداع خارج الولاية القضائية، كإيداع يجب أن يمر عبر مكتب تسلم الطلبات أو الإحالة المحلي، أو كإيداع يمكن تقييده لاحقا.

80. وفي بعض الأنظمة، لا يقتصر الفعل ذو الصلة على خطوة الإيداع الأولية التي يقوم بها مقدم الطلب. ويمكن أن يشمل أيضا نقل الطلب من خلال القنوات الرسمية. ويمكن أن يتلقى المكتب المحلي طلباً بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات أو طلباً إقليمياً أو طلباً آخراً محدد المدة، ولكن لا يجوز تقديم الطلب أثناء انتظار المراجعة أو في الوقت الذي تظل فيه القيود المتعلقة بالسرية سارية. وعلى مستوى النطاق، يبين ذلك أن الفعل الخاضع للرقابة قد يشمل إرسال مكتب البراءات إلى سلطة دولية أو إقليمية أو أجنبية. ويتناول القسم الفرعي (و) التوقيت الإجرائي لذلك الإرسال، ويتناول القسم الفرعي (ح) العواقب القانونية لعدم الإحالة أو فشل المسار.

81. وقد تنشأ نفس المسألة في مراحل إجرائية لاحقة. يجوز أن ينطوي الطلب الدولي أو الطلب الإقليمي أو مسار الإيداع الدولي الآخر على مزيد من الأعمال بعد الإيداع الأولي، بما في ذلك إرسال نسخ أصلية أو نسخ بحث، ودخول المراحل الوطنية أو الإقليمية، وتقديم الترجمات، والتعديلات، والرسومات، أو قوائم التسلسل، أو غير ذلك من الوثائق التقنية، والتواصل مع مكاتب تسلم الطلبات أو المكاتب المعينة أو المختارة أو الإقليمية أو الوطنية. ولا تُقيد هذه الخطوات اللاحقة تلقائيًا لمجرد أنها تحدث في إطار إجراءات براءة أجنبية أو دولية. وتصبح ذات صلة عندما يشمل النظام

[22] انظر(ي) على سبيل المثال القسم الرابع أدناه، المعلومات المتعلقة بالصين، وماليزيا، بروناي دار السلام، وسنغافورة، والولايات المتحدة الأمريكية. تصف الصين الشرط الذي يقضي بأن تقوم أي وحدة أو فرد يسعى إلى إيداع طلب في الخارج لتجيل اختراع أو نموذج منفعة تم إنجازه في الصين بعرض المسألة على فحص السرية أولا. تقوم ماليزيا وبروني دار السلام وسنغافورة بوصف الأحكام القائمة على المقيمين التي تشمل الإيداع أو التسبب في الإيداع خارج الولاية القضائية دون تصريح مكتوب، إلا إذا استوفيت المسار المحلي الأول ذي الصلة. يصف الجزء المتعلق بالولايات المتحدة شرط ترخيص الإيداع الأجنبي الذي يشمل الإيداع، أو التسبب في الإيداع، أو الإذن بإيداع طلب في دولة أجنبية أو لدى سلطة أجنبية أو دولية للملكية الفكرية بشأن اختراع تم إنجازه في الولايات المتحدة.

المعمول به عمليات إرسال أو تواصل أو متابعة إضافية، أو مواد تقنية تُضاف لاحقًا، أو عندما يكون نطاق التصريح الأصلي أو عدم الاعتراض أو الإذن المتعلق بالسرية محدودًا.[23]

82. أما المراسلات الخاصة بالبراءات التي تسبق التسجيل، فهي تمثل حالة أكثر تنوعًا. وفي بعض الأنظمة، يقتصر قانون البراءات على الإجراء الشكلي المتمثل في الإيداع الأجنبي. أما في أنظمة أخرى، لا سيما تلك التي تُطبق فيها تدابير التكتم أو السرية، فقد يمتد نطاق التقييد ليشمل أيضًا الاتصالات عبر الحدود المتعلقة بالمواد التي تكشف عن الجوهر التقني للاختراع قبل الإيداع في الخارج. وقد تشمل هذه المواد إفصاحات عن الاختراع، ومسودات المواصفات، والمطالبات، والرسومات، وقوائم التسلسل، ومقتطفات من شفرة المصدر، والبيانات التجريبية، والأوصاف التقنية، أو غيرها من الوثائق المعدة لصياغة البراءات أو مراجعتها أو إيداعها. ونقطة المقارنة ليست أن جميع الاتصالات التي تسبق الإيداع مقيدة، ولكن بعض الأنظمة تعامل نقل المواد المتعلقة بصياغة البراءات على أنها ذات أهمية قانونية لأنها قد تكشف عن المعلومات التقنية نفسها التي صممت قيود الإيداع للتحكم فيها.

83. وبالتالي، ينبغي تحليل الاتصالات مع ممثلي البراءات الأجانب والمترجمين والمنتسبين والمراجعين التقنيين أو مقدمي الخدمات بالرجوع إلى مضمونها ووظيفتها. والتبليغ الإداري البحت، مثل ترتيب التمثيل، ودفع الرسوم، وتوفير عنوان للخدمة، أو إرسال توكيل رسمي، أو تأكيد معلومات المعايدة، لن يكون له عادة نفس الأهمية التي تتسم بها إحالة مشروع المواصفات أو المطلب. بيد أن الخطوة العملية نفسها قد تحتوي على كل من العناصر الإدارية والتقنية. ولا يجوز أن يقتصر إشراك مترجم أجنبي أو وكيل للمرحلة الوطنية أو وكيل براءات إقليمي أو خدمة الإيداع الأجنبي على التعليمات والاستمارات الإجرائية فحسب، بل قد يشمل أيضا إرسال المطالبات أو الرسوم أو المواصفات أو التعديلات أو التفسيرات التقنية أو غيرها من المواد الموضوعية المتعلقة بالبراءات. وفي الحالات التي يقيد فيها النظام المطبق نقل المادة التقنية من الاختراع، قد تكون تلك العناصر التقنية وجيهة حتى وإن نشأت فيما يتعلق بأي إجراء شكلي آخر للبراءة.

84. ويكتسي هذا التمييز أهمية خاصة في بيئات الصياغة والإيداع المعاصرة. وقد ينطوي إعداد البراءات على أماكن عمل رقمية مشتركة، والتخزين السحابي، وتبادل البريد الإلكتروني، وأفرقة الصياغة المتعددة الجنسيات، والفروع الأجنبية، والمحامين الخارجيين، ومقدمي خدمة ترجمة البراءات، وأدوات الإيداع الإلكتروني أو الإعداد قبل إيداع أي طلب أجنبي رسمي. ولا تحدد هذه الممارسات في حد ذاتها النطاق القانوني للتقييد. إلا أنها توضح أن الجوهر التقني للاختراع قد يعبر الحدود قبل إجراء الإيداع الرسمي.[24]

85. يمكن أن تندرج الاتصالات التي تلي الإيداع أيضًا ضمن نطاق بعض الأنظمة. بعد الإيداع المحلي الأولي أو الإيداع الأجنبي أو الإيداع بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات أو الإيداع الإقليمي أو التصريح، يجوز للمودع لاحقا إرسال التعديلات أو الترجمات أو تعليمات الادعاء أو تنقيحات المطالبات أو الرسوم البديلة أو قوائم التسلسل أو الشروح التقنية أو البيانات التجريبية أو الموضوع الإضافي إلى ممثل أجنبي أو مكتب براءات أو سلطة إقليمية أو سلطة دولية وفي كثير من الحالات، تُعد هذه الاتصالات من الأمور العادية في إجراءات البراءات. وتصبح ذات صلة بشروط الإيداع الأجنبي عندما يقيد النظام المعمول به أي اتصالات إضافية، أو عندما تظل تدابير التكتم أو السرية سارية المفعول، أو عندما يقتصر الإذن الأصلي أو عدم الاعتراض أو الموافقة على مواد أو بلدان أو مسارات أو مستلمين أو أغراض أو قنوات كشف معينة.

86. ولا يعني حدوث خطوة التسجيل أو التصريح الأولية دائمًا أن كل اتصال لاحق خاص بالبراءة يكون غير مقيد. ويجوز إدخال تعديل لاحق على مواد تقنية جديدة. قد تنقل الترجمة الكشف التقني الكامل إلى مستلم جديد. ويمكن أن يشرح الأمر الإداري الاختراع بطريقة تتجاوز المواد التي سبق استعراضها. ويمكن أن تشمل حزمة الإيداع الوطنية الاستمارات الإدارية والوثائق التقنية الموضوعية على حد سواء. تعتمد تغطية هذه الإجراءات اللاحقة على النظام المعمول به وعلى نطاق أي إذن أو عدم اعتراض أو توجيه بالسرية أو تدبير للسرية. تتناول الفقرة الفرعية (و) بالتفصيل نطاق الموافقة وتوقيتها.[25]

---

[23] انظر(ي) على سبيل المثال القسم الرابع أدناه، المعلومات المتعلقة ببلجيكا وألمانيا وسنغافورة والولايات المتحدة الأمريكية. يصف الجزء الخاص ببلجيكا الإجراءات الخاصة بمسارات محددة لطلبات البراءات الأوروبية والطلبات الدولية بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات عندما يكون لمقدم الطلب صلة ببلجيكا وقد يكون الطلب ذا صلة بالدفاع أو أمن الدولة. يصف الجزء الخاص بألمانيا الطلبات الأوروبية وطلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات التي تحتوي على أسرار دولة ولا يتم إحالتها إلى المكتب الأوروبي للبراءات أو الويبو وتُعامل كطلبات وطنية. يصف الجزء الخاص بسنغافورة التوجيهات التي بموجبها يمكن تعليق طلب دولي وعدم إرساله إلى المكتب الدولي أو إلى سلطة البحث الدولية. يصف الجزء الخاص بالولايات المتحدة معاملة الطلبات الدولية الخاضعة لأمر السرية، بما في ذلك عدم إحالتها إلى السلطات الدولية طالما ظل أمر السرية ساري المفعول.

[24] انظر(ي) على سبيل المثال القسم الرابع أدناه، المعلومات المتعلقة بجمهورية كوريا، وأستراليا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية. ينص الجزء المتعلق بجمهورية كوريا على أنه، في ظروف الدفاع الوطني المذكورة هناك، يمنع شرط الحصول على إذن بالتسجيل في الخارج نقل البيانات التقنية، أو نتائج التجارب، أو الكشف عن الاختراع الذي ينقل جوهر الاختراع إلى كيانات أجنبية قبل الحصول على الإذن. ويصف الجزء الخاص بأستراليا أوامر الحظر التي تقيد نشر أو إفشاء موضوع الاختراع، مع وجود استثناءات بالنسبة لإفصاحات محددة. ويصف الجزء الخاص بالمملكة المتحدة التوجيهات التي تقيد نشر أو إفشاء المعلومات لأشخاص محددين. ويصف الجزء الخاص بالولايات المتحدة الأمريكية ترخيص التسجيل في الخارج ومواد أوامر السرية التي تتناول تصدير أو نقل البيانات التقنية، بما في ذلك ما يتعلق بأدوات إعداد معاهدة التعاون بشأن البراءات عبر الإنترنت.

[25] انظر(ي) على سبيل المثال القسم الرابع أدناه، المعلومات المتعلقة بالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وأستراليا. يصف جزء الولايات المتحدة نطاق الترخيص وممارسة أوامر السرية من حيث الموضوع أو المواد التقنية التي تمت مراجعتها، بما في ذلك الظروف التي قد تتطلب فيها التعديلات

[Footnote continued on next page]

87. وعلى العكس من ذلك، قد تكون بعض الأنظمة أكثر تقييدًا. ويجوز للإيداع الأول أو التصريح أو انقضاء فترة الانتظار أو عدم وجود اعتراض أن يستوفي النقطة المرجعية المعنية في قانون البراءات فيما يتعلق بالإيداع الأجنبي العادي، مع عدم فرض أي قيود مستمرة على قانون البراءات فيما يخص التبليغات اللاحقة ما لم يتضمن الأمر موضوعًا جديدًا، أو مسار إيداع جديد، أو تدبيرًا سريًّا، أو قيودًا منفصلة على التبليغ. هذه الإمكانية مهمة لأن تحليل النطاق لا ينبغي أن يفترض استمرار الرقابة عندما يكون النظام المعمول به مصممًا فقط كشرط أولي للتسجيل. ويظل الاستفسار مرتبطاً بالسياق: فالسؤال هو ما هي القاعدة المحددة التي تسري بعد استيفاء نقطة التحقق المحلية ذات الصلة.

88. يُعد النشر، والوصول العام، وإجراءات البت في الطلب، والإحالة الرسمية أشكالاً مترابطة لكنها متميزة من أشكال الكشف الخاصة بالبراءات. تقيد بعض الأنظمة إجراء الإيداع الأجنبي الذي يتخذه مقدم الطلب. وتقيد أنظمة أخرى نشر الطلب، أو الاطلاع العام على الملف، أو الإبلاغ عن الاختراع لأشخاص محددين، أو متابعة الإجراءات عبر القنوات العادية، أو إحالة طلب دولي أو إقليمي إلى السلطة المختصة. قد تنشأ هذه التدابير عن نفس عملية المراجعة، لكنها ليست متطابقة. فكل من التسجيل، والنشر، والإبلاغ، ومتابعة الإجراءات، والإحالة، تكشف أو تنقل المعلومات التقنية بطريقة مختلفة. ولهذا السبب، ينبغي أن يحدد تحليل النطاق أي الأفعال التي يتحكم بها النظام المطبق فعلا.

89. كما ينبغي التمييز بين نطاق الأفعال المقيدة والأطر القانونية المجاورة التي قد تنظم نفس المعلومات التقنية لأسباب أخرى. فقد تؤثر قواعد مراقبة الصادرات، وأنظمة المعلومات السرية، وتدابير أمن الأبحاث، والتزامات الأمن السيبراني، وقيود العقود الحكومية، وواجبات العمل، واتفاقيات عدم الإفصاح، وغيرها من ترتيبات السرية الخاصة، جميعها على إمكانية مشاركة المواد التقنية عبر الحدود. تتناول الفقرة الفرعية (هـ) مسألة أضيق نطاقاً: ما إذا كان نظام قانون براءات الاختراع نفسه يفرض شروطًا أو قيودًا على تقديم طلبات البراءات إلى الخارج، أو إرسالها إلى مكاتب البراءات، أو الكشف الخاص بالبراءات، أو إجراءات تسجيل البراءات. قد تكون الأنظمة المجاورة ذات أهمية عملية، لكن لا ينبغي إدراجها في تحليل نطاق قانون البراءات ما لم تغير إجراءات التقديم أو الإفصاح أو الإرسال أو التسجيل المتعلقة بالبراءات.

90. وفي الوقت نفسه، لا ينبغي تحديد نطاق قانون البراءات بشكل ضيق للغاية. يمكن توجيه الشروط المتعلقة بالإيداع الأجنبي إلى قانون الإيداع، ولكن يكون قانون الإيداع في كثير من الأحيان مصحوبا ببلاغات البراءات ذات الصلة التي تكشف عن نفس الاختراع. وقد تصبح القاعدة التي تبدو ضيقة النطاق في الحالات العادية أوسع نطاقا في الحالات التي يفرض فيها وضع السرية، في الحالات التي يرتبط فيها الإذن بالمواد الخاضعة للمراجعة، أو عندما يكون تبليغ الاختراع مقيدا صراحة، أو في الحالات التي يعتمد فيها المسار على الإحالة أو الإرسال الرسمي وبالتالي، فإن الصياغة المناسبة تعتمد على السياق: لا تُقيد الإجراءات الشكلية العادية المتعلقة بالبراءات الأجنبية لمجرد حدوثها في الخارج، لكن قد تدخل خطوة شكلية ضمن النطاق إذا كانت تنفذ عملية إيداع خارجي، أو تدفع شخصاً آخر إلى الإيداع، أو تنقل الطلب عبر القنوات الرسمية، أو تنقل محتوى تقنياً خاصاً بالبراءة يشمله النظام.[26]

91. **وبالتالي، فإن التحليل الدقيق للنطاق يتم على أساس كل فعل على حدة وليس بناءً على التسمية وحدها.** وتشمل الأسئلة ذات الصلة ما إذا كان السلوك يمثل إيداعًا، أو إيداعًا تم التسبب فيه أو ترتيبه، أو استخدامًا لمسار مقيد، أو إرسالًا رسميًا، أو اتصالًا تقنيًّا قبل الإيداع، أو اتصالًا متعلقًا بإجراءات المقاضاة بعد الإيداع، أو إفصاحًا تم أثناء سريان تدابير السرية أو السرية التامة. وقد يتضمن الحدث عمليًا أكثر من عنصر واحد من تلك العناصر. على سبيل المثال، قد تكون التعليمات المتعلقة بالمرحلة الوطنية في جزء منها إدارية، وفي جزء آخر فعل الإيداع، وفي جزء ثالث اتصالًا تقنيًّا إذا تضمنت مواصفات مترجمة، أو مطالبات معدلة، أو مواد تقنية توضيحية. وتُعد هذه الفئات أدوات تحليلية؛ فهي لا تحل محل الحاجة إلى تحديد الفعل المعين الذي يخضع للنظام المعمول به.

92. لأغراض المقارنة، يمكن بالتالي تجميع نطاق الأفعال المقيدة المتعلقة بالبراءات في ثلاث فئات رئيسية: التسجيل الخارجي للبراءات، والاتصالات السابقة للتسجيل، والاتصالات اللاحقة للتسجيل. لا تستثني هذه الفئات بعضها بعضاً، وقد يغطي النظام المعمول به فئة واحدة منها فقط أو قد يغطي عدة فئات مجتمعة. يلخص الجدول 3 أدناه تلك الفئات.

أو الملاحق أو البلدان أو الأغراض أو المسارات مزيدًا من الاهتمام. يصف الجزء الخاص بفرنسا مسارات التوسع في الخارج والإفصاح في إطار معالجة شؤون الدفاع والأمن، بما في ذلك المستلمون المصرح لهم، والبلدان، والقنوات الرسمية أو الآمنة، والشروط المرتبطة بالاتصال. يصف الجزء الخاص بأستراليا تباين أمر الحظر بالنسبة لإفصاحات محددة، مثل المشورة القانونية، أو المشورة المتعلقة بالتسويق التجاري، أو التمويل، أو تقديم طلب بموجب الاتفاقية في بلد آخر، مع تحديد المستلم المقترح وسبب الكشف.

[26] انظر(ي) على سبيل المثال القسم الرابع أدناه، المعلومات المتعلقة بالصين وألمانيا وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية. يوضح الجزء المتعلق بالصين نظاماً يتطلب فيه التسجيل الأجنبي المباشر إجراء فحص مسبق للسرية، وتقديم وصف للحل التقني في حالة التسجيل المباشر في الخارج. ويُميّز الجزء الخاص بألمانيا بين قيود قانون البراءات المتعلقة بتقديم الطلبات التي تحتوي على أسرار الدولة، والقواعد الأوسع نطاقاً المتعلقة بأسرار الدولة ونقل التكنولوجيا، مما يوضح سبب وجوب عدم المبالغة في تقدير نطاق قانون البراءات. ويوضح الجزء الخاص بجمهورية كوريا سياق الدفاع الوطني الذي قد يُفرض فيه تقييد على نقل البيانات التقنية أو نتائج التجارب أو الكشف عن الاختراعات قبل الحصول على الإذن. ويوضح الجزء الخاص بالولايات المتحدة الأمريكية كلاً من شرط الحصول على ترخيص للتسجيل في الخارج وقواعد منفصلة تتناول البيانات التقنية، وأوامر السرية، وإعداد طلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات عبر الإنترنت، ونطاق التراخيص أو التصاريح.

الجدول 3-نطاق الأفعال المقيدة المتعلقة بالبراءات

فئة الفعل	نطاق التقييد المحتمل
الإيداع الخارجي للبراءات	تقديم طلب براءة خارج نطاق الولاية القضائية، سواء من خلال المسار الوطني أو الإقليمي أو معاهدة التعاون بشأن البراءات أو أي مسار دولي آخر، قبل إتمام إجراءات الإيداع المحلي المطلوبة، أو الحصول على الإذن، أو انتهاء فترة الانتظار، أو اتباع مسار المكتب المعين، أو إتمام المراجعة الأمنية. وقد يشمل ذلك الإيداع الذي يتم تنفيذه أو التسبب فيه أو التصريح به أو ترتيبه من خلال شخص أو كيان آخر.
الاتصالات السابقة للإيداع	الكشف أو الإرسال عبر الحدود لمواد صياغة البراءات قبل خطوة التسجيل أو الموافقة ذات الصلة، بما في ذلك الكشف عن الاختراع، ومسودات المواصفات، والمطالبات، والرسومات، وقوائم التسلسل، ومقتطفات من شفرة المصدر، والبيانات التجريبية، أو أي مواد أخرى تنقل الجوهر التقني للاختراع.
الاتصالات بعد الإيداع	الاتصالات أو عمليات الإرسال اللاحقة المتعلقة بالبراءة بعد الإيداع الأولي، بما في ذلك التعديلات، والترجمات، وتعليمات المتابعة، والتفسيرات الفنية، والموضوعات المضافة، والإحالة أو الإرسال الرسمي إلى السلطات الدولية أو الإقليمية أو الأجنبية، لا سيما عندما تكون الموافقة محدودة أو تظل تدابير التكتم/السرية سارية المفعول.

و. المسارات الإجرائية والآثار المترتبة على التوقيت

93. بمجرد تحديد معايير التفعيل المطبقة ونطاق الأفعال المقيدة، فإن السؤال التالي هو كيف ينتقل مقدم الطلب من وضع مقيد أو قد يكون مقيدًا إلى مسار مسموح به للتسجيل أو الإرسال أو النشر أو المتابعة. الإجراء ليس مجرد تفصيل إداري. فهي تحدد كيف يبدأ الاستعراض المحلي، ومن يقوم بإجراء الاستعراض أو يتحكم فيه، وما هي المواد التي تقيم، وما إذا كان للوقت أو السكوت أثر قانوني، وما هي النتائج المتاحة، وكيفية تفاعل فترة الفحص مع الجداول الزمنية العادية للإيداع الأجنبي والإقليمي ونظام معاهدة التعاون بشأن البراءات والجداول الزمنية الوطنية للإيداع.

94. **والتمييز الإجرائي الأساسي هو بين نقطة البداية ونقطة النهاية.** نقطة البداية الإجرائية هي الفعل الذي يؤدي إلى بدء المراجعة المحلية. ونقطة النهاية الإجرائية هي النقطة التي يصبح عندها التسجيل الخارجي، أو الإحالة إلى مرحلة لاحقة، أو النشر، أو المتابعة الخارجية، أو أي إجراء آخر خاص بالبراءة متاحًا قانونيًا، أو يظل محظورًا، أو يتم تحويله إلى مسار مقيد. في بعض الأنظمة، تكون هاتان النقطتان قريبتين من بعضهما. وفي أنظمة أخرى، قد تفصل بينهما فترة انتظار، أو إحالة إلى سلطة أخرى، أو تفويض صريح، أو عدم اعتراض، أو مراجعة سرية، أو قرار إحالة خاص بالمسار. وبالتالي، فإن الإجراء الذي يفتتح المراجعة المحلية ليس بالضرورة هو الإجراء الذي يسمح لمقدم الطلب بالمضي قدمًا في الإجراءات الخارجية.

95. ويمكن بدء المراجعة بعدة طرق. في نظام الأولوية المحلية، تبدأ المراجعة عندما يقدم مقدم الطلب طلب براءة محلي أو إيداع محلي مكافئ لنفس الاختراع. وفي نظام الإذن المسبق، قد تبدأ المراجعة بطلب منفصل للحصول على ترخيص للتقديم في الخارج، أو تفويض كتابي، أو فحص السرية، أو تصريح أمني، أو عدم الاعتراض. في نظام الإحالة إلى المكتب المعين، قد تبدأ المراجعة عند تقديم طلب موجه إلى الخارج، أو طلب إقليمي، أو طلب بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات، أو أي طلب دولي آخر، من خلال المكتب المحلي الذي يعمل بصفة محددة. في نظام المراجعة الذي تحفزه السرية، قد تبدأ المراجعة ذات الصلة عند إحالة طلب محلي إلى عملية أمنية أو سرية.

96. ولا ينبغي الخلط بين بدء المراجعة والإذن. فقد يؤدي التقديم المحلي إلى بدء سريان مهلة المراجعة دون أن يمنح بحد ذاته الإذن بالإيداع الأجنبي. وقد يظل طلب التفويض الكتابي قيد النظر دون أن يُسمح لمقدم الطلب بالإيداع الأجنبي. قد يتلقى المكتب المحلي طلبًا بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات أو طلبًا إقليميًا أو أي طلب دولي آخر دون أن يتم إحالته عبر القنوات العادية. ويمكن أن يبدأ استعراض السرية قبل أن يكون مودع الطلب على علم بما إذا كان الطلب سيبقى في المعالجة العادية للبراءات أو يدخل في التعامل بموجب السرية. ولهذا السبب، ينبغي تحديد نقطة البداية الإجرائية بشكل منفصل عن الحدث الذي يسمح بالخطوة التالية أو الخارجية.

97. تعد السلطة المختصة من المتغيرات الإجرائية المهمة الأخرى. في بعض الأنظمة، يتلقى مكتب البراءات الطلب أو الالتماس ويحدد أيضا ما إذا كان يجوز للمودع المضي قدما. وفي حالات أخرى، يكون مكتب البراءات بصفة رئيسية جهة إيداع أو فحص أو إحالة، في حين أن القرار الموضوعي يتخذ من قبل سلطة الدفاع أو السلطة الأمنية أو الوزير أو سلطة المعلومات السرية أو هيئة السلامة العامة أو أي جهة حكومية فاعلة أخرى. تستخدم بعض الأنظمة هيكلا متعدد الوكالات يتلقى فيه مكتب البراءات المواد ويدير الملف، ولكن القرار التنفيذي أو السرية أو قرار الحظر يعتمد على المشورة أو الموافقة من سلطة أخرى.

98. يؤثر هذا التوزيع للسلطة على كل من التوقيت والثقة. قد يتم دمج العملية التي تتمحور حول مكتب البراءات مع الإدارة العادية للبراءات، في حين أن نموذج الإحالة قد يعتمد على إجراءات خارج الجدول الزمني العادي للبراءات. قد يتطلب قرار الهيئة الوزارية أو الأمنية مواد مختلفة أو قنوات مختلفة أو معيارا مختلفا للمراجعة عن فحص الإيداع العادي الذي يجريه مكتب البراءات. في الأنظمة المتعددة الوكالات، قد يكون مودع الطلب قد امتثل لخطوة إيداع طلب البراءة، ولكنه لا يزال ينتظر البت في إمكانية حدوث الإيداع الأجنبي أو الإرسال أو النشر أو التواصل.[27]

99. تختلف النماذج الزمنية اختلافا كبيرا. تستخدم بعض الأنظمة فترة انتظار محددة بعد الإيداع المحلي. وتشترط أنظمة أخرى الحصول على إذن كتابي صريح قبل اتخاذ أي خطوة للتسجيل في الخارج. وتسمح أنظمة أخرى بالتسجيل بعد انقضاء فترة قانونية إذا لم يتم الإبلاغ عن أي حظر أو توجيه بالسرية أو اعتراض. وتجمع بعض الأنظمة بين الموافقة الصريحة والآليات القائمة على الوقت، مما يسمح بالتسجيل إما عند منح الإذن أو عند انقضاء فترة محددة دون اتخاذ إجراء سلبي. ولا تعطي أنظمة أخرى أي أثر إجازي لعدم اتخاذ السلطة أي إجراء. ولذلك يعتمد نموذج التوقيت على النتيجة القانونية المسندة إلى الوقت والسكوت والرد الإداري.

100. وينبغي التعامل مع الصمت بعناية خاصة. ففي بعض الأنظمة، يُعتبر عدم وجود اعتراض خلال فترة محددة بمثابة عدم اعتراض، أو موافقة افتراضية، أو إذن ضمني، أو إحالة إلى المسار العادي للمعالجة. وفي أنظمة أخرى، لا يُسمح بالتسجيل في الخارج في حالة عدم رد السلطة المختصة. وفي أنظمة أخرى، قد لا يكون لعدم الرد أثر إلا في إطار مسار قانوني محدد، مثل فترة الانتظار التي تقتضي التسجيل المحلي أولاً، ولكن ليس فيما يتعلق بطلب منفصل للحصول على إذن كتابي. **لذلك، فإن السكوت لا يعني بالضرورة الموافقة.** ولا يكون له أهمية إلا عندما يمنح النظام المعمول به أثرًا قانونيًا محددًا لعدم اتخاذ إجراء، أو انقضاء المدة، أو عدم وجود اعتراض.[28]

---

[27] انظر(ي) على سبيل المثال القسم الرابع أدناه، المعلومات المتعلقة بالصين، وفرنسا، وألمانيا، والهند، وإيطاليا، وسنغافورة، والولايات المتحدة الأمريكية. توضح هذه المعلومات بطريقة مختلفة الإيداع المحلي أو فحص السرية، أو طلبات الحصول على إذن خطي منفصل، أو طلبات الترخيص بالإيداع الأجنبي، ومسارات المكاتب المعينة، والمراجعة من قبل مكتب براءات أو سلطة مختصة أخرى.

[28] انظر(ي) على سبيل المثال القسم الرابع أدناه، المعلومات المتعلقة بالبرازيل، وبروناي دار السلام، وفرنسا، والهند، وإيطاليا، وسنغافورة. توضح هذه المعلومات بدقة فترات الانتظار المحددة، والإفراج المحدد زمنياً بعد التسجيل المحلي، ونماذج الإذن الكتابي الصريح، والمعالجة العادية بعد انقضاء فترة المراجعة القانونية، والإذن الضمني أو المعتبر حيث يمنح النظام المعمول به أثرًا قانونيًا لعدم اتخاذ إجراء أو لعدم وجود اعتراض.

101. كما أن المواد المقدمة للمراجعة تشكل عنصراً أساسياً في الإجراء. قد يتطلب نموذج الأولوية المحلية تقديم طلب البراءة المحلي الكامل. ويجوز أن يشترط نموذج التصريح تقديم وصف تقني أو مشروع مواصفات أو مطالب أو رسوم أو كشف تسلسلي أو ملخص أو استمارة طلب أو وصف للحل التقني. قد يتطلب نموذج التوجيه تقديم الطلب بالشكل المقصود عبر مسار إقليمي، أو مسار معاهدة التعاون بشأن البراءات، أو أي مسار دولي آخر. تتطلب بعض الإجراءات أيضًا معلومات حول البلدان المقصودة، أو مسارات التقديم المقترحة، أو المستلمين المستهدفين، أو المنظمات المعنية، أو أغراض الإفصاح، أو قنوات الاتصال. وهذه الشروط ليست شكلية فقط؛ فهي تحدد ما يطلب من السلطة مراجعته.

102. وينبثق نطاق الموافقة من تلك النقطة. وعادةً ما يتبع الإذن، أو التفويض الكتابي، أو عدم الاعتراض، أو فحص السرية، أو تعديل أمر السرية ما تم تقديمه وتقييمه. وإذا كانت المواد المستعرضة تصف أحد الحلول التقنية، أو مجموعة واحدة من المطالب، أو مسار إيداع واحد، أو بلد مقصد واحد، أو غرض واحد للكشف، فقد يحتاج المودع إلى النظر فيما إذا كانت التغييرات اللاحقة تظل ضمن نطاق الموافقة الأصلي. فقد يؤدي إضافة موضوع لاحقاً، أو مطالبات أوسع نطاقاً، أو تجسيدات جديدة، أو بيانات تقنية مختلفة، أو بلدان وجهة جديدة، أو مستلمون جدد، أو أغراض متغيرة، أو قنوات تقديم مختلفة، إلى إثارة مسألة مراجعة منفصلة. **لا تقتصر المسألة على ما إذا كان قد تم الحصول على الموافقة فحسب، بل على ما تغطيه هذه الموافقة أيضًا.**

103. وتكتسي هذه المسألة المتعلقة بالنطاق أهمية خاصة في الحالات التي تستمر فيها صياغة البراءات بعد الخطوة المحلية الأولية. يمكن توسيع نطاق المطالب أو تضييق نطاقها أو إعادة تنظيمها. ويمكن إضافة بيانات. وقد تستبدل الرسوم. ويمكن تنقيح قوائم التسلسل أو الأمثلة أو التفسيرات التقنية. يجوز أن يشمل الإيداع في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات أو الطلب الإقليمي أو الوطني المواد غير الموجودة في الطلب المحلي الأصلي أو طلب التصريح. وفي بعض الأنظمة، قد تكون هذه التغييرات اللاحقة عديمة الصلة بمجرد استيفاء نقطة التحقق الأولية. وفي أنظمة أخرى، قد تكون ذات أهمية لأن المراجعة كانت مرتبطة بالمحتوى الفني، أو المسار، [29]أو المستلم، أو الغرض الذي تم تقديمه في الأصل.

104. وتختلف النتائج الإجرائية أيضا. وقد تكون النتيجة إما: إذن صريح، أو تفويض كتابي، أو انتهاء فترة الانتظار، أو عدم وجود اعتراض، أو اعتبار الأمر مقبولاً، أو رفض، أو حظر، أو توجيه بالسرية، أو تصنيف، أو معالجة سرية، أو عدم إعادة التوجيه، أو تحويل، أو تعليق، أو إحالة إلى المعالجة العادية. وينبغي التمييز بين هذه النتائج والعقوبات أو سبل الانتصاف. وتتعلق الفقرة الفرعية (و) بالمسار الإجرائي الناجم عن النتيجة: ما إذا كانت المسألة قد تمضي إلى الخارج، أو لا تزال قيد الاستعراض، أو تدخل في المعالجة السرية، أو تمنع من الإرسال العادي، أو تحول إلى مسار محلي أو خاص.

105. ويُعد التعامل مع المسار جزءاً متميزاً من النقطة النهائية للإجراء. ويجوز السماح بالإيداع الأجنبي الوطني بمجرد استيفاء الشرط المحلي المعني، ولكن يجوز أن يكون الطلب الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات أو الطلب الإقليمي أو الطلب الدولي الآخر متوقفا على الإيداع من خلال مكتب معين أو على الإرسال اللاحق لذلك المكتب. وعلى العكس من ذلك، قد يُقبل طلب ما من قبل مكتب محلي دون إحالته إلى السلطة الدولية أو الإقليمية أو الأجنبية أثناء انتظار المراجعة أو أثناء سريان تدابير السرية. وبالتالي، قد لا يقتصر الهدف النهائي على ما إذا كان يجوز لمقدم الطلب تقديم الطلب فحسب، بل قد يشمل أيضًا ما إذا كان يجوز للطلب أن يخرج عن القناة المحلية، أو أن يُحال إلى سلطة أخرى، أو أن يُنشر، أو أن يُتابع من خلال الإجراءات القضائية الخارجية العادية.

106. في بعض الأنظمة، قد تؤدي نتيجة مرتبطة بمسار معين إلى الحفاظ على مسار داخلي حتى في حالة منع المسار الخارجي. قد يتم تعليق الطلب الموجه إلى الخارج أو الطلب الدولي، أو معاملته كطلب وطني، أو تحويله إلى طلب محلي، أو معالجته بسرية، أو وضعه قيد الانتظار. في الأنظمة الأخرى، قد يؤدي استخدام المسار الخاطئ إلى عدم سريان مفعول الإيداع في الولاية القضائية المعنية أو إلى فشل المسار الخارجي. وقد وضعت هذه المسائل في الفقرة الفرعية (ح) بوصفها نتائج قانونية. لأغراض الفقرة الفرعية (و)، فإن النقطة المهمة هي نقطة إجرائية: فقد يحدد المسار المختار نوع المراجعة الممكنة وما يحدث أثناء انتظار إتمام المراجعة.[30]

107. يتطلب التفاعل بين فترات الأولوية معالجة مستقلة لكن معتدلة. تسير فترات المراجعة المحلية عمومًا جنبًا إلى جنب مع الجداول الزمنية العادية للتقديم بموجب اتفاقية باريس، ومعاهدة التعاون بشأن البراءات، والأنظمة الإقليمية، والوطنية. فوجودها في حد ذاته لا يؤدي إلى تعليق تلك الجداول الزمنية أو استبدالها. وحيثما تكون الخطوة المحلية المطلوبة هي أيضًا أول إيداع لأغراض الأولوية، فقد تستهلك فترة الانتظار أو نافذة المراجعة جزءًا من الفترة المتاحة للإيداعات الأجنبية أو الإقليمية أو بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات أو الوطنية اللاحقة. وفي الحالات التي يعتمد فيها النظام بدلاً من ذلك على الحصول على إذن مسبق قبل الإيداع الأول في الخارج، فإن مسألة التوقيت تتمثل في ما إذا كان الإذن، أو عدم الاعتراض، أو انقضاء المدة ذات الصلة، قد حدث قبل أن يصبح استخدام المسار الخارجي المقصود أمراً ضرورياً.

---

[29] انظر(ي) على سبيل المثال القسم الرابع أدناه، المعلومات المتعلقة بأستراليا، والصين، وفرنسا، وألمانيا، وإيطاليا، وسنغافورة، والولايات المتحدة الأمريكية. توضح هذه المعلومات بطرق متنوعة الإجراءات التي قد يحدد فيها نطاق المراجعة أو الإذن، بناءً على المواد المقدمة للمراجعة، أو المسار المقترح لتقديمها، أو البلدان المقصودة، أو المستلمين، أو الأغراض، أو المنظمات، أو الشروط الأمنية، أو أي تفاصيل أخرى.

[30] انظر(ي) على سبيل المثال القسم الرابع أدناه، المعلومات المتعلقة بأستراليا، وبروناي دار السلام، وألمانيا، وسنغافورة. وتوضح هذه المعلومات بطريقة مختلفة التعامل مع الطلبات المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات أو الطلبات الأوروبية أو الإقليمية أو غيرها من الطلبات المحددة المدة في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات، في حين تظل توجيهات السرية أو التدابير المماثلة نافذة، بما في ذلك تعليق المعالجة أو عدم إرسالها أو معالجتها بوصفها طلبا وطنيا أو غير ذلك من الإجراءات المقيدة. انظر أيضا القسم الثالث أدناه بشأن القاعدة 1.22 (أ) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، وممارسات مكاتب تسلم الطلبات بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، والأحكام الأوروبية المتعلقة باتفاقية البراءات بشأن الإحالة، والنظر في السحب والتحويل.

108. وبالتالي، فإن التفاعل مع الأولوية يمكن أن يؤثر على استراتيجية التسجيل دون تغيير قواعد الأولوية الأساسية. قد يحافظ التسجيل المحلي الأول على تاريخ الأولوية، ولكنه قد يؤدي أيضًا إلى بدء فترة الأولوية قبل أن يكون مقدم الطلب جاهزًا للإيداع في مكان آخر. قد يؤدي طلب إذن منفصل إلى تمكين مقدم الطلب من تجنب التسجيل المحلي أولاً في بعض الأنظمة، لكن التأخير في الحصول على الإذن قد يخلق ضغطًا مع اقتراب المواعيد النهائية للتسجيل الخارجي أو الإفصاح أو المواعيد التجارية. قد يحافظ مسار المكتب المعين على القدرة على التسجيل من خلال نظام دولي أو إقليمي، ولكن فقط إذا أمكن التوفيق بين عملية الإرسال ومراجعة الأمن القومي مع الجدول الزمني للمسار المعمول به. يتناول القسم الثالث إطار المعاهدة المتعلق بالأولوية وإجراءات معاهدة التعاون بشأن البراءات واستعادة الحقوق بمزيد من التفصيل.[31]

109. لذلك، ينبغي فهم مسألة التوقيت باعتبارها جزءًا من البنية القانونية، وليس مجرد تأخير. ففترة الانتظار القصيرة، وقاعدة الموافقة التلقائية، وشرط الحصول على إذن صريح، أو نموذج عدم تأثير الصمت يمكن أن ينتج عن كل منها عواقب مختلفة بالنسبة للمتقدمين والمكاتب. قد يكون لنفس عدد الأيام معنى مختلفًا اعتمادًا على ما إذا كان انتهاء الفترة يُجيز الإيداع، أو ينهي مجرد فترة الفرز الأولي، أو يسمح باستئناف المعالجة العادية، أو لا يكون له أي أثر قانوني على الإطلاق. يحدد التصميم الإجرائي ما إذا كان الوقت يُعتبر إذنًا، أو فرصةً للمراجعة، أم مجرد فترة إدارية.

110. قد يتضمن الإجراء أيضًا المراجعة أو التعديل أو الإصدار لاحقًا. يمكن مراجعة توجيه السرية، أو تدبير السرية، أو الحظر، أو حالة المعالجة المقيدة، أو تضييق نطاقها، أو إلغاؤها، أو تجديدها، أو تعديلها. قد يُمنح الإذن لمسار معين، أو بلد معين، أو مستلم معين، أو غرض معين، دون غيره. قد يعود الطلب المعلق لاحقًا إلى المعالجة العادية إذا قررت السلطة المختصة أن التقييد لم يعد ضروريًا. وينبغي التمييز بين هذه الإجراءات اللاحقة وبين التصحيح بأثر رجعي لعملية إيداع غير مصرح بها. قد تسمح هذه الإجراءات باتخاذ إجراءات مستقبلية أو العودة إلى الإجراءات المعتادة، لكنها لا تعني بالضرورة إقرار خطوة تم اتخاذها قبل استيفاء الشرط المطلوب.

111. وإذا ما أُخذت هذه المتغيرات الإجرائية مجتمعةً، فإنها تفسر السبب في أن نظامين لهما بنية أساسية متشابهة قد يعملان بشكل مختلف في الممارسة العملية. قد يختلف نظامان يعتمدان مبدأ الأولوية المحلية اعتمادًا على فترة الانتظار، وتأثير الصمت، وسلطة المراجعة، ومعاملة المواد المضافة لاحقًا. قد يختلف نظاما الإذن المسبق باختلاف ما إذا كان الإذن صريحًا أم ضمنيًا، أو خاصًا بمسار معين، أو خاصًا بدولة معينة، أو مرتبطًا بمستلمين معينين. قد يختلف نظامان للتوجيه اعتمادًا على ما إذا كان المكتب المحلي يكتفي باستلام الطلب، أو يجري فحصًا أوليًا، أو يتحكم في عملية الإرسال، أو قد يحول المسألة إلى مسار محلي سري. وبالتالي، فإن الإجراء هو الجزء من النظام الذي يحول البنية الأساسية إلى مسار تشغيلي لتقديم الملفات.

112. يلخص الجدول 4 أدناه الأبعاد الإجرائية الرئيسية: بدء المراجعة، والسلطة المختصة، والنموذج الزمني وتأثير الصمت، ومواد المراجعة ونطاق الموافقة، والنتيجة الإجرائية وطريقة المعالجة، والتفاعل بين الأولوية والفترة الزمنية.

[31] انظر القسم الثالث أدناه، الذي يتناول مناقشة المواد من 4أ إلى 4ج من اتفاقية باريس؛ والمواد 8 و11 و27(8) من معاهدة التعاون بشأن البراءات، والقواعد 1.22(أ) و26 مكرر.2 و26 مكرر.3 و49 مكرر ثالثاً.1 و49 مكرر ثالثاً.2؛ والمادة 13 من معاهدة قانون البراءات. تحدد هذه الأحكام إطار الأولوية واستعادة الحقوق المحدودة للطلبات المقدمة لاحقًا، مع الحفاظ في الوقت نفسه على ضوابط الأمن القومي والضوابط المتعلقة بتقديم الطلبات في الخارج؛ وهي لا تؤدي في حد ذاتها إلى تعليق فترات الأولوية العادية لمجرد أن المراجعة أو الإذن المحلي لا يزالان قيد النظر.

الجدول 4 - أبعاد إجراءات المراجعة

البعد الإجرائي	الأشكال التوضيحية	الأهمية
بدء المراجعة	الإيداع المحلي الأول؛ طلب تفويض منفصل؛ فحص السرية أو الأمن؛ طلب تفويض كتابي؛ التسجيل من خلال مكتب وطني معيّن.	يحدد الخطوة التي تعد نقطة انطلاق المراجعة المحلية. لا تسمح هذه الخطوة بالضرورة بالإيداع الخارجي، أو الإرسال، أو المتابعة عبر المسار المقصود.
السلطة المختصة	قرار مكتب البراءات؛ إحالة الأمر إلى سلطة الدفاع أو الأمن؛ موافقة وزارية؛ مراجعة مشتركة بين عدة جهات.	قد تقع نقطة الموافقة التنفيذية داخل أو خارج الإطار الإداري العادي لمكتب البراءات.
النموذج الزمني والأثر المترتب على السكوت	فترة انتظار محددة؛ تفويض عاجل؛ عدم الاعتراض؛ الموافقة المفترضة أو الضمنية؛ عدم وجود أثر إجازي للصمت.	ليس للوقت أو عدم التصرف أو غياب الاعتراض أهمية إلا عندما يمنحه النظام المعمول به أثرًا قانونيًا. الصمت لا يعني بالضرورة الموافقة.
مواد المراجعة ونطاق الموافقة	الطلب المحلي؛ الوصف التقني؛ مسودة الطلب الأجنبي؛ مسار التسجيل المقترح؛ البلدان المستهدفة؛ المستلمون؛ الأغراض؛ المنظمات؛ قنوات الكشف.	عادة ما تتبع الموافقة ما تمت مراجعته. قد تتطلب المواضيع المضافة لاحقًا، أو المطالبات الأوسع نطاقًا، أو البلدان المختلفة، أو المستلمون الجدد، أو الأغراض المتغيرة، أو قنوات التقديم المختلفة مراجعة إضافية.
النتيجة الإجرائية والتعامل مع المسار	التفويض؛ انتهاء فترة الانتظار؛ عدم وجود اعتراض؛ الرفض؛ أمر السرية؛ عدم الإحالة؛ التحويل؛ التعليق؛ المعالجة السرية.	يحدد ما إذا كان يمكن المضي قدماً في الإيداع أو الإرسال الخارجي عبر القنوات العادية، أو ما إذا كان الأمر يدخل في مسار إجرائي مقيد أو سري أو وطني أو محظور.
التفاعل بين الأولوية والفترة الزمنية	فترات المراجعة المحلية التي تسير بالتوازي مع جداول زمنية الإيداع الخاصة باتفاقية باريس، أو معاهدة التعاون بشأن البراءات، أو الجداول الزمنية الإقليمية أو الوطنية.	لا تؤدي المراجعة المحلية عمومًا إلى تعليق فترات الأولوية العادية أو استبدالها؛ وقد تستهلك مدة المراجعة جزءًا من الفترة المتاحة للتسجيل الأجنبي أو الإقليمي أو الدولي في وقت لاحق.

ز. تدابير السرية والتزامات السرية

113. على رأس المسارات الإجرائية الموضحة في القسم الفرعي (و) توجد عدة نتائج محتملة، أحدها فرض تدبير سرية، أو توجيه حظر، أو قرار تصنيف، أو حالة معالجة سرية، أو تقييد مماثل. يتناول القسم الفرعي (ز) هذه الحالة بمجرد ظهورها. السؤال المطروح هنا ليس فقط ما إذا كان يمكن المضي في الإيداع الأجنبي. ولكن كيف تعالج مسألة البراءة عندما يدخل الاختراع أو الطلب أو البراءة أو الموضوع التقني بيئة سرية قائمة على اعتبارات أمنية.

114. وينبغي التمييز بين السرية العادية لطلبات البراءات غير المنشورة من تدابير السرية التي ينظر فيها في هذا القسم الفرعي. تعكس سرية الطلب العادي عموما الطابع غير العام لطلب قيد النظر قبل موعد النشر المعتاد. وهي جزء من الإدارة العادية للبراءات. أما الإجراء السري القائم على اعتبارات أمنية فهو مختلف. فقد يغير القواعد العادية المتعلقة بالنشر، أو الاطلاع العام، أو الاتصال، أو متابعة الإجراءات، أو المنح، أو مسار التسجيل، أو إعادة التوجيه، أو الإرسال؛ لأن سلطة مختصة قد حددت مصلحة عامة محمية، مثل الأمن القومي، أو الدفاع الوطني، أو السلامة العامة، أو المعلومات السرية، أو أي شاغل مماثل.

115. وينبغي أيضا أن يكون التمييز بين شروط الإيداع الأجنبي وإجراء السرية واضحا. غالبًا ما تمثل شروط الإيداع الأجنبي نقطة تفتيش أولية: فهي تحدد ما إذا كان يجوز لمقدم الطلب التسجيل في الخارج، أو استخدام مسار معين، أو إرسال مستندات البراءة قبل اكتمال المراجعة المحلية. **أما تدبير السرية، على النقيض من ذلك، فهو حالة مستمرة**. وقد يتم فرضها نتيجة لتلك المراجعة، أو قد تنشأ في إطار إجراء منفصل يتعلق بالأمن أو الدفاع أو المعلومات السرية أو السلامة العامة، ويؤثر على مسألة البراءة. في بعض الأنظمة، تُعد السرية النقطة النهائية لمراجعة التسجيل في الخارج. أما في حالات أخرى، فإن السرية هي الآلية الرئيسية، حيث لا تُفرض أي قيود على الإيداع العادي للوثائق الأجنبية ما لم يتم تصنيفها على أنها حساسة.

116. وقد تنشأ تدابير للسرية من مصادر قانونية مختلفة. وفي بعض الأنظمة، يفرض هذا التدبير مباشرة بموجب تشريعات البراءات. وفي أنظمة أخرى، يتفاعل إجراء البراءة مع قانون الدفاع، أو قانون المعلومات السرية، أو قانون الأمن العام، أو التشريعات النووية أو العسكرية، أو قانون مراقبة الصادرات، أو أي إطار أمني آخر. لأغراض هذه الدراسة، لا يكمن الجوهر في تسمية المصدر القانوني، بل في تأثيره على الإجراءات المتعلقة ببراءات الاختراع. يعتبر هذا الإجراء ذا صلة عندما يغير كيفية معالجة طلب البراءة، أو إيداع البراءات، أو الكشف عن الاختراع، أو مسار الإيداع، أو نقل مكتب البراءات، أو النشر، أو الملاحقة القضائية، أو الاتصال بشأن البراءات.[32]

117. كما قد يختلف موضوع التزام السرية. في بعض الأنظمة، يرتبط الإجراء في المقام الأول بملف الطلب أو بطلب البراءة المعلق. وفي أنظمة أخرى، ينطبق بشكل أوسع على الاختراع، أو المعلومات التقنية، أو موضوع الاختراع، أو البراءة، أو المواد المتعلقة بالبراءة. هذا التمييز مهم لأن الالتزام المرتبط بملف ما فقط قد يُصاغ بشكل مختلف عن الالتزام المرتبط بالمضمون التقني نفسه. **وعندما تنطبق السرية على الاختراع أو موضوع الاختراع، قد يستمر التزام السرية حتى في حالة سحب طلب معين، أو التخلي عنه، أو رفضه، أو انقضاء صلاحيته، أو تحويله، أو إعادة توجيهه[33] إلى شكل إجرائي آخر.**

118. غالبًا ما تؤثر إجراءات السرية على النشر والوصول العام للمعلومات. يجوز عدم نشر طلب براءة الاختراع وفقًا للإجراءات العادية، أو تأجيل نشره، أو استبعاده من الاطلاع العام، أو تقييد المعلومات الببليوغرافية المتعلقة به، أو معالجة الملف خارج القنوات العادية المتاحة للجمهور. في بعض الأنظمة، قد يظل التطبيق غير مرئي لأنظمة البحث والنشر العادية طالما ظل إجراء السرية ساري المفعول. وفي حالات أخرى، قد يكون من الممكن تقديم إشعار محدود دون الكشف عن الجوهر التقني المحمي. والنقطة المشتركة هي أن السرية تُغيّر المسار المعتاد لقانون البراءات من مرحلة الإيداع إلى النشر وإتاحة البراءة للجمهور.

119. وقد تؤثر السرية أيضًا على الفحص والمتابعة. قد يستمر فحص طلب براءة الاختراع بشكل سري، أو قد لا يتجاوز مرحلة إجرائية معينة، أو قد يُعلق، أو يُوضع في حالة تعليق، أو يُحوَّل إلى إجراء محلي خاص، أو يُعالج فقط من قبل موظفين معينين أو عبر قنوات آمنة. في بعض الأنظمة، قد يُؤجل منح البراءة طالما ظلت السرية سارية المفعول. وفي أنظمة أخرى، قد يوجد مسار خاص بالبراءات السرية أو السرية للغاية. تُظهر هذه الترتيبات أن السرية لا تعني مجرد تأخير في الفحص العادي. بل قد تخلق بيئة منفصلة لفحص البراءات.

120. وقد يختلف الأشخاص الملزمون بالتزام السرية. قد ينطبق هذا الالتزام على مقدم الطلب، أو المخترع، أو المالك، أو المحال إليه، أو ممثل براءة الاختراع، أو متلقي الإفصاح المصرح به، أو الموظف العام، أو المقاول، أو الشركة التابعة، أو أي شخص آخر يتلقى المواد التقنية المحمية أو يتحكم فيها. تُصاغ بعض التدابير على أنها قيود مفروضة على مكتب البراءات أو السلطة المختصة، مثل عدم النشر أو عدم الإحالة. وهناك أحكام أخرى تُصاغ على أنها قيود مفروضة على مقدم الطلب أو حامله، مثل حظر الكشف عن المعلومات، أو التواصل، أو الاستغلال، أو التنازل، أو الإيداع الأجنبي دون تصريح. لذلك، يتطلب التحليل الشامل للسرية إيلاء الاهتمام لكل من المعلومات المحظورة والجهات التي ينطبق عليها هذا الحظر.

---

[32] انظر(ي) على سبيل المثال القسم الرابع أدناه، المعلومات المتعلقة بأستراليا، وألمانيا، وسنغافورة، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية. وتوضح هذه المعلومات بدقة السرية القائمة على الأمن أو الحظر أو التوجيه أو المراجعة أو المعالجة الناشئة بموجب قانون البراءات أو من خلال تفاعل إجراءات البراءات مع الدفاع أو الأمن القومي أو السلامة العامة أو المعلومات السرية أو القواعد المماثلة.

[33] انظر(ي) على سبيل المثال القسم الرابع أدناه، المعلومات المتعلقة بفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية. توضح هذه المعلومات التزامات السرية التي وضعت بالإشارة إلى الاختراع أو المعلومات التقنية أو الموضوع أو المواد المتعلقة بالبراءات بدلا من الاقتصار على ملف الطلب؛ ويوضح الجزء الخاص بفرنسا أيضا أن سقوط الطلب الخاضع لهذه التدابير أو التخلي عنه أو رفضه لا يؤدي في حد ذاته إلى رفع تدابير السرية.

121. تكتسي القيود المفروضة على الاتصالات أهمية خاصة في البيئات العابرة للحدود. قد لا يقتصر تدبير السرية على تقييد التسجيل الرسمي للبراءة فحسب، بل يمتد أيضًا إلى تقييد الإبلاغ عن الجوهر التقني للاختراع إلى المستشارين الأجانب، أو الممثلين الأجانب، أو الشركات التابعة، أو شركاء البحث، أو المترجمين، أو المرخص لهم المحتملين، أو الممولين، أو المصنعين، أو أي مستلمين آخرين. ولكن نطاق هذه القيود ليس موحدا. ففي بعض الأنظمة، يقيد قانون البراءات نفسه الكشف عن الاختراع طالما ظلت السرية سارية. وفي أنظمة أخرى، تكون قاعدة قانون البراءات أضيق نطاقًا، بينما تنشأ قيود أوسع نطاقًا بموجب أطر منفصلة تتعلق بالسرية، أو المعلومات السرية، أو الدفاع، أو مراقبة الصادرات، أو الأطر التعاقدية. والسؤال المعني في هذا القسم الفرعي هو ما إذا كان تدبير السرية الذي يؤثر في مسألة البراءة يقيد أيضا النقل الخاص بالمادة التقنية المحمية بموجب براءة.

122. قد تؤثر تدابير السرية أيضًا على الإيداع الأجنبي والنقل اللاحق. فقد يُمنع نقل طلب كان من المفترض أن يمر عبر معاهدة التعاون بشأن البراءات أو مسار إقليمي أو أي مسار دولي آخر، أو لا يُحال إلى السلطة المختصة، أو يُحتفظ به في مكتب محلي، أو يُعامل كمسألة محلية، أو يُمنع من المضي قدمًا عبر القنوات الخارجية العادية. وبالمثل، قد يُمنع مقدم الطلب من إيداع الطلب في الخارج، أو تمديد الحماية، أو الدخول في المرحلة الوطنية أو الإقليمية، أو الإفصاح عن مواد الإجراءات، طالما ظلت السرية سارية المفعول. يتداخل هذا الموضوع مع الفقرتين الفرعيتين (هـ) و(و)، لكن التركيز هنا ينصب على حالة السرية التي تبرر أو تستلزم التعامل معها بشكل مقيد.[34]

123. لا يعني إطار السرية دائمًا التعطيل التام. تسمح بعض الأنظمة بالكشف عن معلومات محددة، أو تقديم الطلبات، أو خطوات الاستغلال، أو التنازلات، أو الاتصالات، أو الإجراءات الإجرائية أثناء سريان السرية. ويجوز أن يقتصر ذلك الإذن على الأشخاص المذكورين والمنظمات المعتمدة والمكاتب المعينة والبلدان المعينة والأغراض المحددة والقنوات الآمنة والمستفيدين المصرح لهم أو مسارات الإيداع المحددة. وقد يتطلب أيضًا المعالجة وفقًا لمستوى تصنيف معين، أو شرط الحاجة إلى المعرفة، أو تعهد بالسرية، أو قناة رسمية، أو إجراء بين الحكومات. لذلك، ينبغي التمييز بين وجود قناة مصرح بها وبين الإعفاء العام من السرية.

124. **إن الإذن بفعل ما لا يعني بالضرورة الإذن بجميع الأفعال المرتبطة به**. فالقرار الذي يسمح بالتواصل مع أحد ممثلي البراءة قد لا يصرح بالإفصاح إلى جهة تابعة. والإذن بالتسجيل في بلد ما قد لا يصرح بالتسجيل في بلد آخر. قد لا يسمح الاستثناء الذي يجيز إجراء مناقشات تقنية للحصول على المشورة القانونية بالعروض التجارية، أو منح التراخيص، أو جمع التبرعات، أو النشر، أو الكشف عن معلومات تتعلق بالتصنيع. قد لا يسمح المسار الآمن للإيداع بإرسال المواد نفسها عبر البريد الإلكتروني العادي. ولذلك السبب، ينبغي تحليل نطاق أي إذن أو تغيير بالإشارة إلى المتلقي المصرح به والغرض والبلد والطريق والمادة والقناة.[35]

125. قد تتغير أيضًا المواد التقنية التي تشملها السرية بمرور الوقت. كما يمكن تعديل مطالب البراءات. قد تُضاف رسومات، أو أمثلة، أو قوائم تسلسلية، أو بيانات، أو تفسيرات تقنية. قد يكشف تقديم لاحق في إطار إجراءات البراءة عن معلومات غير موجودة في الطلب الأولي أو في المواد التي راجعتها السلطة المختصة في البداية. وفي الحالات التي يرتبط فيها الالتزام بالسرية بالموضوع التقني، قد تتطلب المواد المضافة أو المعدلة اللاحقة معالجة متأنية. يتناول القسم (و) نطاق الترخيص من الناحية الإجرائية؛ بينما يتناول القسم (ز) مسألة السرية ذات الصلة، وهي ما إذا كانت مواد براءات الاختراع اللاحقة تظل ضمن إطار السرية أو تتجاوزه أو تتطلب إجراء تعديلات عليه.

126. يختلف الهيكل الزمني لتدابير السرية. وتشمل بعض الأنظمة فترة فحص أولية قبل تأكيد وضع السرية. وهناك إجراءات أخرى تتعلق بالمراجعة الدورية، أو المراجعة السنوية، أو التجديد، أو الإلغاء، أو تضييق نطاق الترخيص، أو تعديله، أو الإعفاء منه. تسمح بعض الأنظمة لمقدم الطلب بطلب المراجعة أو التعديل. بينما تجعل أنظمة أخرى رفع السرية رهنًا بقرار لاحق من قبل السلطة المختصة. ولا يقتصر الجانب المقارن على ما إذا كان يجوز فرض السرية فحسب، بل يمتد ليشمل ما إذا كان من الممكن مراجعة هذا الإجراء أو تضييق نطاقه أو تجديده أو رفعه من خلال إجراء محدد.[36]

127. قد تظل السرية سارية المفعول بعد الإجراءات العادية المتعلقة بالبراءات. قد يؤدي سحب الطلب إلى إنهاء إجراءات التسجيل، لكنه قد لا ينهي التزام السرية إذا كان هذا الالتزام مرتبطًا بالاختراع أو الموضوع التقني. كما أن التخلي عن الطلب، أو رفضه، أو انقضاء مدة سريانه، أو اعتباره انسحابًا، أو تحويله إلى طلب وطني، أو فشل المسار الدولي أو الإقليمي، قد يترك التزامات السرية دون تسوية. ويعتبر ذلك أحد الأسباب التي ينبغي أن تعامل بها تدابير السرية بشكل منفصل عن العواقب العادية المترتبة على مسار الإيداع. قد تتوقف إجراءات طلب البراءة، بينما تظل المعلومات التقنية المحمية خاضعة للقيود.

---

[34] انظر(ي) على سبيل المثال القسم الرابع أدناه، المعلومات المتعلقة بأستراليا، وبروناي دار السلام، وألمانيا، وسنغافورة، والولايات المتحدة الأمريكية. توضح هذه المعلومات، بطرق متنوعة، الإجراءات المتعلقة بالسرية التي تؤثر على النشر، أو المقاضاة، أو التعليق، أو المعالجة السرية، أو عدم الإحالة، أو معاملة الطلب كطلب وطني، أو السحب الافتراضي، أو عدم إرساله إلى المكتب الدولي، أو إلى سلطة البحث الدولية، أو إلى المكتب الأوروبي للبراءات، أو إلى أي سلطة خارجية أخرى.

[35] انظر(ي) على سبيل المثال القسم الرابع أدناه، المعلومات المتعلقة بأستراليا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية. توضح هذه المعلومات بدقة التصاريح أو الاختلافات أو التعديلات المحدودة حسب المتلقي أو الغرض أو البلد أو مسار الإيداع أو القناة الآمنة أو سبب الكشف أو الحالة الأمنية أو نطاق المواد التقنية.

[36] انظر(ي) على سبيل المثال القسم الرابع أدناه، المعلومات المتعلقة بأستراليا وبروناي دار السلام والهند، وسنغافورة والمملكة المتحدة. وتوضح هذه المعلومات بطرق متنوعة عمليات المراجعة، وإعادة النظر، والتعديل، والإلغاء، والتجديد، وتمديد المدة، أو رفع التوجيهات المتعلقة بالسرية أو تدابير الحظر.

128. وعلى العكس من ذلك، فإن رفع السرية قد لا يؤدي تلقائيًا إلى حل جميع المشاكل الإجرائية أو القانونية السابقة. قد يسمح الإلغاء أو التضييق أو التغيير أو رفع السرية لاحقا بالنشر أو الإيداع أو النقل أو المحاكمة أو الإرسال في المستقبل. ولا يعني ذلك بالضرورة إقرار صحة أي إيداع أو إفصاح أجنبي غير مصرح به سابقًا تم إجراؤه أثناء سريان القيود. وتندرج هذه المسألة في المقام الأول ضمن القسم الفرعي (ح)، التي تتناول العواقب القانونية وآليات الانتصاف المحدودة. وفيما يخص القسم الفرعي (ز)، فإن النقطة ذات الصلة هي أن وضع السرية يمكن أن يتغير بمرور الوقت، ولكن الأثر القانوني لهذا التغيير يتوقف على النظام المطبق.

129. قد تنطوي تدابير السرية أيضًا على عواقب اقتصادية أو متعلقة بحقوق الملكية، ولكن ينبغي التمييز بين تلك العواقب ووضع السرية بحد ذاته. قد ينص النظام على التعويض، أو التغويض، أو معاملة الاستخدام الحكومي، أو الإعفاء المتعلق بالمصادرة، أو فقدان التعويض في الحالات التي تؤثر فيها السرية أو خرقها على وضع مقدم الطلب. يتم تناول هذه المسائل في القسم الفرعي (ح). أما القسم الفرعي (ز) فيتناول بيئة السرية التشغيلية: النشر، والوصول، والإجراءات، والاتصال، وحفظ الملفات، والإرسال، والقنوات المصرح بها، والإفصاح.

130. تتوخى بعض الأنظمة القانونية والترتيبات التعاهدية تسجيل حقوق البراءات أو الحفاظ عليها في إطار سرية مستمرة بدلاً من القنوات العامة العادية للبراءات. وفي مثل هذه الحالات، لا تلغي السرية بالضرورة إمكانية الحماية بموجب براءة الاختراع، لكنها قد تتطلب قنوات تسجيل خاصة، أو إرسالاً رسمياً، أو معالجة آمنة، أو وصولاً محدوداً، أو اعترافاً من سلطة أخرى بفرض السرية. ويتم تناول المعاملة الدولية والإقليمية لهذه الآليات في القسم الثالث. ولأغراض هذه الدراسة، فإن النقطة المهمة هي أن الإيداع مع الحفاظ على السرية يختلف عن الإيداع العادي في الخارج، ولا ينبغي افتراض توفره ما لم ينص الإطار المعمول به على ذلك.[37]

131. وتظهر معاملة السرية أيضا لماذا لا يمكن تحليل شروط الإيداع الأجنبي إلا عند الإيداع الأول. قد يكون الإيداع المحلي الأولي، أو طلب الإذن، أو فترة الانتظار، أو متطلبات التوجيه، هي العوامل التي تحدد ما إذا كان سيتم بدء المراجعة أم لا. تحدد إجراءات السرية ما الذي سيحدث في حال تبين أن الاختراع يتطلب معاملة مقيدة. بمجرد فرض السرية، قد تخرج مسألة براءة الاختراع عن نطاق البيئة العادية التي تشمل النشر، والوصول إلى الملفات، ومتابعة الإجراءات، والتواصل، والنقل. وقد لا يكون مقدم الطلب في هذه الحالة أمام مجرد مسار تقديم متأخر فحسب، بل أمام نظام سرية مستمر.

132. يلخص الجدول 5 أدناه السمات الرئيسية لتدابير السرية والتزامات السرية ذات الصلة بتقديم طلبات البراءات، والنشر، والوصول إلى الملفات، ومتابعة الإجراءات، والتواصل، وإعادة الإرسال، والقنوات المصرح بها، والإفصاح.

[37] انظر القسم الثالث أدناه، مناقشة اتفاق الحفاظ على سرية الاختراعات المتعلقة بالدفاع والتي قدمت بشأنها طلبات للحصول على براءات، والمواد في الأقسام أولاً إلى ثانياً؛ والمعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، والمادة 26؛ والاتفاقية الأوروبية للبراءات، والمواد 75 (2)، و77، و135، والقاعدة 37 وتتيح هذه الآليات حماية محدودة للأسرار التجارية أو أطر معالجة المسار في سياقات محددة، ولكنها لا تنص على قاعدة عامة مفادها أن الإيداع الأجنبي العادي يظل متاحا في الوقت الذي تكون فيه السرية سارية.

الجدول 5 - السمات التوضيحية لتدابير السرية والتزامات السرية

بعد السرية	التأثير المتعلق بالبراءة
الوضع الأمني والمصدر القانوني	قد ينشأ أمر سرية، أو توجيه حظر، أو قرار تصنيف، أو تصنيف أمني، أو تدبير مماثل بموجب قانون البراءات أو من خلال تفاعل إجراءات البراءات مع قوانين الدفاع، أو المعلومات السرية، أو الأمن العام، أو مراقبة الصادرات، أو أي قانون أمني مماثل.
الموضوع المحمي والاستمرارية	قد ينطبق الالتزام على ملف الطلب أو البراءة أو الاختراع أو المعلومات التقنية أو الموضوع، وقد يستمر حتى في حالة سحب طلب معين أو التخلي عنه أو رفضه أو انقضاء صلاحيته أو تحويله.
النشر والوصول العام	قد يُمنع النشر، أو يُؤجل، أو يُستبدل بإشعار محدود، أو يُستثنى من الفحص العادي للملفات طالما ظل السرية سارية المفعول.
الفحص أو المتابعة السرية	قد يستمر الفحص أو المتابعة بشكل سري، أو يُعلق، أو يُعلق مؤقتًا، أو يُحوّل إلى إجراء محلي خاص، أو يُجرى فقط من خلال مسؤولين معينين أو قنوات آمنة.
التواصل والإيداع والنقل الداخلي	قد يُحظر أو يُؤجل أو يُشترط تقديم المعلومات التقنية، وتقديم الطلبات في الخارج، وإحالة أو إرسال الطلبات بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات أو على المستوى الإقليمي أو غير ذلك من الإجراءات الدولية.
الأذونات المحدودة أو القنوات المصرح بها	قد يقتصر الكشف عن المعلومات أو تقديم الإقرارات المسموح بها على أشخاص محددين، أو منظمات معتمدة، أو مكاتب معينة، أو أغراض محددة، أو بلدان معينة، أو مسارات محددة، أو قنوات آمنة.
الاستعراض والتغيير والإصدار	يجوز مراجعة هذا الإجراء أو تجديده أو تعديله أو تضييق نطاقه أو إلغاؤه أو رفعه، بما في ذلك فيما يتعلق بحالات الإفصاح أو الإيداع المحددة.

ح. العواقب القانونية وآليات الانتصاف المحدودة

133. تختلف العواقب القانونية المرتبطة بشروط التسجيل في الخارج، وأوامر السرية، والقيود الأمنية ذات الصلة باختلاف الأنظمة القانونية. ولا ينبغي معالجتها كفئة واحدة. تتعلق بعض النتائج بالإخلال بشرط الإيداع أو التوجيه أو الإذن أو الاتصال أو شرط السرية. والبعض الآخر يتبع الفرض القانوني لنظام السرية، أو رفض التصريح، أو عدم الإحالة، أو وضع المعالجة السرية، أو غير ذلك من التدابير الأمنية. يتناول القسم الفرعي (ح) تلك الآثار القانونية والأشكال المحدودة للنشر أو الاستعادة أو التسوية التي قد تكون متاحة في ظل بعض الأنظمة.

134. **يتم التمييز أولاً بين عواقب الانتهاك وعواقب القيود القانونية**. تنشأ عواقب الإخلال عندما يقوم شخص ما بالإيداع في الخارج، أو يتسبب في الإيداع، أو ينقل مواد محمية، أو ينتهك توجيه السرية، أو يتصرف خارج شروط الإذن قبل استيفاء المتطلبات المعمول بها. تنشأ عواقب التقييد القانوني عندما تفرض السلطة المختصة تقييداً، ثم يتأخر الطلب أو الاختراع، أو يُحجب، أو تُعالج معالجته بسرية، أو يُحوّل إلى مسار مختلف، أو يُخضع لعواقب اقتصادية أو متعلقة بحقوق الملكية. قد تتفاعل الفئتان، لكن لا ينبغي الخلط بينهما. يختلف الحظر القانوني على الإيداع في الخارج عن العقوبة المفروضة في حالة تجاهل هذا الحظر.

135. وقد تختلف العواقب أيضًا حسب وظيفتها. فبعضها عقابي أو قائم على المسؤولية. وبعضها يؤثر على حقوق البراءات. وبعضها يؤثر على مسار التسجيل أو النطاق الإقليمي لطلب إقليمي أو طلب بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات أو طلب أجنبي. ويؤثر البعض على المعالجة الإجرائية للمسألة بوضعها في قناة سرية أو مقيدة. وبعضها اقتصادي، مثل التعويض، أو التعويض عن الأضرار، أو المعاملة الخاصة بالاستخدام الحكومي، أو الإعفاءات المتعلقة بالمصادرة. وبعضها تصحيحي أو تعويضي، ولكن ضمن حدود ضيقة فقط. لذلك، فإن التحليل الدقيق لا يقتصر على السؤال عما إذا كانت هناك عاقبة فحسب، بل يتعدى ذلك إلى الوظيفة القانونية التي تؤديها تلك العاقبة.

136. وتعد المسؤولية الجنائية والإدارية والمدنية إحدى الفئات المتكررة. اعتمادًا على النظام المعمول به، قد تنشأ المسؤولية عن الإيداع الأجنبي غير المصرح به، أو الإيداع قبل انتهاء فترة الانتظار المطلوبة، أو الإيداع دون تفويض كتابي، أو التسبب في قيام شخص آخر بالإيداع أو الترتيب لذلك، أو استخدام مسار محظور، أو الإفصاح عن الجوهر التقني للاختراع إلى مستلم غير مصرح له، أو خرق توجيه السرية أو السرية المهنية، أو انتهاك شرط مرفق بالإذن. يجوز أن يكون الفاعل المعني هو المخترع الفرد أو المودع أو المالك أو المتنازل له أو الوكيل أو المنظمة أو الشركة المنتسبة أو الشخص المسؤول عن التسبب في الإيداع أو الكشف. وقد تتنوع أشكال المسؤولية بين العقوبة الإدارية والغرامة والسجن والمسؤولية المدنية أو أي عقوبة أخرى.

137. وينبغي وصف عواقب المسؤولية بحذر لأن شروط المسؤولية قد تختلف اعتمادًا على ما إذا كانت المسؤولية جنائية أو مدنية أو قانونية أو إدارية. وقد تشترط بعض الأنظمة وجود العلم أو التعمد أو التهور أو الخطأ أو المسؤولية عن الفعل. أما أنظمة أخرى فقد تُصاغ بمصطلحات إدارية أو موضوعية أكثر. تركز بعض الأنظمة على الشخص الذي قام فعليًا بالإيداع في الخارج، بينما تمتد أخرى لتشمل الشخص الذي تسبب في الإيداع أو أذن به أو وجهه أو رتّبه. ويرتبط بعضها بانتهاك تعليمات السرية بدلاً من الإيداع الأجنبي بحد ذاته. ويعزى ذلك إلى أن وجود مشروطية للإيداع الأجنبي لا يحدد في حد ذاته من هو المسؤول، وما هي الحالة العقلية المطلوبة، أو ما إذا كانت المسؤولية التنظيمية تعامل بشكل منفصل عن المسؤولية الفردية[38]

138. تتعلق الفئة الثانية بالعواقب المتعلقة بحقوق البراءات. في بعض الأنظمة، قد يؤثر عدم الامتثال على توفر حماية البراءة أو صحتها أو منحها أو قابليتها للإنفاذ أو ملكيتها أو الحق فيها أو أثرها الإقليمي. ويمكن وصف هذه العواقب بأنها عائق أمام منح البراءة، أو بطلانها، أو إلغاؤها، أو اعتبارها مهجورة، أو اعتبارها متنازلة عنها، أو مصادرة، أو فقدان الحق فيها، أو فقدان المطالبات ذات الصلة، أو تعرض البراءة للخطر في إجراءات لاحقة. وتختلف هذه العواقب عن العقوبات الجنائية أو الإدارية. وتعمل من خلال نظام البراءات ذاته بتغيير ما إذا كان يجوز للمودع الحصول على حماية البراءات أو الحفاظ عليها أو الاعتماد عليها.

139. وينبغي أيضا بيان العواقب المترتبة على البراءات على النطاق الإقليمي والسياق. فقد يؤثر خرق شرط التقدم بطلب أجنبي محلي على حماية البراءة في الولاية القضائية التي فرضت الشرط، أو على الأثر المحلي لمسار إقليمي أو مسار معاهدة التعاون بشأن البراءات أو أي مسار دولي آخر للتقدم بالطلب. ولا يعني ذلك بالضرورة أن كل طلب أجنبي باطل لجميع الأغراض في كل ولاية قضائية. تركز بعض الأنظمة على منح البراءة أو صلاحيتها محليًا. بينما تركز أنظمة أخرى على ما إذا كان بإمكان طلب إقليمي أو دولي أن يسري مفعوله محليًا. وتجمع أنظمة أخرى بين عواقب حقوق البراءة والعواقب المتعلقة بالمسؤولية أو السرية. **والسؤال إذن هو: أي حق يتأثر، وفي أي ولاية قضائية، ومن خلال أي آلية قانونية؟[39]**

140. وهناك فئة ذات صلة ولكنها متميزة تتعلق بآثار مسار الإيداع أو الآثار الإقليمية. قد لا يتم إحالة طلب إقليمي أو بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات أو أجنبي، أو قد يفشل في دخول المسار المقصود، أو قد يُعتبر مسحوبًا، أو قد لا يسري مفعوله في الولاية القضائية المعنية، أو قد يفقد مفعوله الوطني، أو قد يُعامل كطلب محلي بدلاً من كونه إيداعًا دوليًا أو إقليميًا. لا تُصوَّر هذه العواقب دائمًا على أنها عقوبة. قد تعكس هذه العواقب

---

[38] انظر(ي) على سبيل المثال القسم الرابع أدناه، المعلومات المتعلقة ببروناي دار السلام، والهند، وسنغافورة، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية. توضح هذه المعلومات بدقة التعرض للمسؤولية عن الإيداع الأجنبي غير المصرح به أو الإيداع أو التسبب في الإيداع دون الحصول على السلطة اللازمة أو خرق السرية أو اتجاهات الاتصالات أو انتهاك الشروط المرفقة بالإذن.

[39] انظر(ي) على سبيل المثال القسم الرابع أدناه، المعلومات المتعلقة بالصين والهند وإسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية. توضح هذه البنود بطرق متنوعة الآثار المترتبة على حقوق البراءة أو الآثار الإقليمية، مثل منع المنح، أو البطلان، أو التنازل المفترض، أو الإلغاء، أو مصادرة المطالبات ذات الصلة، أو فقدان النفاذ في الولاية القضائية التي فرضت شرط الإيداع أو السرية أو مسار التوجيه أو التفويض ذي الصلة.

طريقة عمل المسار المحدد نفسه: إذا لم يتم استيفاء شرط المكتب المحلي المطلوب، أو التصريح الأمني، أو شرط الإحالة، فقد لا يعمل المسار الخارجي بالطريقة المعتادة.

141. يمكن أن تكون عواقب مسار الإيداع كبيرة حتى في الحالات التي لا يتم فيها إلغاء موضوع البراءة الأساسي. يمكن أن يستمر الطلب محليا بينما يخفق المسار الإقليمي أو الدولي. وقد يحتفظ به المكتب المحلي، أو يُحوَّل إلى طلب وطني، أو يُعلَّق، أو تُعالج معالجته في إطار مسار سري أو متعلق بالدفاع. وعلى العكس من ذلك، فإن عدم استخدام المسار المحلي المقرر قد يمنع الطلب الإقليمي أو الدولي اللاحق من إحداث أثر في الولاية القضائية التي تقتضي ذلك المسار. وتناول القسم الفرعي (هـ) هذه المسائل كنقاط نهائية إجرائية؛ ويتناول القسم الفرعي (ح) هذه المسائل كآثار قانونية.

142. وهناك فئة أخرى تتمثل في المعالجة السرية أو المحولة. عندما تُفرض السرية أو التصنيف أو الحظر أو أي وضع مماثل بشكل قانوني، قد تكون النتيجة استبدال المعالجة العادية للبراءة بمعالجة مقيدة. قد يُمنع نشر الطلب، أو يُستبعد من الاطلاع العام، أو يُفحص سراً، أو يُعلق، أو يُمنع من الإرسال العادي، أو تُعالج من قبل مسؤولين معينين، أو يُحول إلى مسار محلي خاص. وينبغي ألا تعامل هذه النتيجة على أنها جزاء فقط لأنها تقع على عاتق مودع الطلب. ففي العديد من الأنظمة، يمثل ذلك الأثر القانوني المقصود لقرار قائم على اعتبارات أمنية.

143. وبالمثل، فإن رفض منح الإذن أو فرض حظر قد يؤدي إلى تقييد قانوني بدلاً من المسؤولية عن الإخلال. وإذا رفضت السلطة المختصة الإذن بإيداع الطلب في الخارج، فقد يطلب من المودع المضي قدما على الصعيد المحلي، والانتظار حتى يسمح له بذلك لاحقاً، أو طلب تعديل، أو استخدام قناة معتمدة، أو الامتناع عن التواصل، أو قبول أن المسار الخارجي المقصود غير متاح. وإذا امتثل مقدم الطلب لهذا الرفض، فقد تكون العواقب هي التأخير، أو المعالجة السرية، أو فقدان فرصة الإيداع، أو تأثير اقتصادي، بدلاً من العقوبة. ولا تصبح المسؤولية ذات صلة عمومًا إلا إذا تصرف مقدم الطلب بشكل مخالف للرفض، أو الحظر، أو توجيه السرية، أو الشرط.[40]

144. تشكل العواقب الاقتصادية والتعويضات فئة منفصلة. وتوفر بعض الأنظمة تعويضات، أو تعويضات عن الأضرار، أو تعويضات معنوية، أو تعويض عن الاستخدام الحكومي، أو تعويض متعلق بالمصادرة، أو معاملة اقتصادية أخرى عندما تؤثر السرية، أو المعالجة السرية، أو الاستحواذ الحكومي، أو رفض الاستغلال العادي، أو القيود الأمنية على مقدم الطلب أو المالك. قد تقر هذه الآليات بأن مقدم الطلب قد امتثل لقيود قانونية لكنه تعرض لخسارة اقتصادية، أو تأخير، أو فقدان فرصة تجارية عادية. وقد تعكس أيضًا استخدام الحكومة للاختراع أو استحواذها عليه، بدلاً من انتهاك من جانب مقدم الطلب.

145. ولا ينبغي الخلط بين التعويض والإصلاح. قد تعالج آلية التعويض الأثر الاقتصادي للسرية، أو الاستخدام الحكومي، أو المصادرة، أو رفض الاستغلال العادي. وهي لا تؤكد بالضرورة صحة الإيداع الأجنبي غير المصرح به، ولا تزيل عواقب حق البراءة، ولا تعيد مساراً مفقوداً، ولا تعفي مقدم الطلب من المسؤولية عن المخالفة. وعلى العكس من ذلك، فإن مخالفة التزام التسجيل أو السرية قد تؤدي في بعض الأنظمة إلى تقييد التعويض أو مصادرته أو تخفيضه، وهو ما كان من الممكن الحصول عليه لولا ذلك.[41] وبالتالي، قد يعمل التعويض إما كإعفاء عن تقييد قانوني أو كمجال يتأثر بعدم الامتثال.

146. تتطلب آليات الإفراج المحدود، أو التصحيح، أو الاستعادة معالجة دقيقة بشكل خاص. تمنع بعض الآليات حدوث المخالفة مسبقًا، مثل الإفراج المحدد زمنيًا، أو الإجازة المفترضة، أو انتهاء فترة الانتظار، أو عدم وجود اعتراض، أو الإذن الصريح، أو تعديل توجيه السرية قبل وقوع الفعل الخارجي. وتسمح آليات أخرى باتخاذ إجراءات مستقبلية بعد تضييق نطاق التقييد أو إلغائه أو رفعه أو مراجعته. وتحافظ آليات أخرى على مسار محلي عندما يتعذر المضي قدمًا في المسار الدولي أو الإقليمي. قد تقلل هذه الآليات من الضرر العملي، لكنها ليست بالضرورة إجراءات تصحيحية بأثر رجعي لفعل تم اتخاذه بالفعل دون الحصول على الإذن المطلوب.

147. وهناك تمييز مفيد بين الإعفاء المستقبلي والتسوية الحقيقية بأثر رجعي. يسمح الإعفاء المستقبلي بتقديم ملف أو اتصال أو نشر أو إرسال أو اتخاذ خطوة قضائية في المستقبل بمجرد أن تمنح السلطة المختصة الإذن أو يتم رفع القيد. وقد يسمح أيضًا باستئناف الإجراءات العادية. على النقيض من ذلك، فإن التسوية الرجعية الحقيقية من شأنها أن تثبت صحة أو تعفي الإيداع أو الاتصال الأجنبي غير المصرح به في الماضي بعد وقوعه. يبدو أن آليات المصادقة بأثر رجعي الواسعة النطاق غير شائعة في هذا المجال. وعندما يوفر النظام إعفاءً بأثر رجعي، فإنه عادةً ما يكون محدوداً

---

[40] انظر(ي) على سبيل المثال القسم الرابع أدناه، المعلومات المتعلقة بأستراليا، بروناي دار السلام، وألمانيا، وسنغافورة، وإسبانيا.[40] توضح هذه المعلومات بشكل متنوع العواقب المتعلقة بمسار الإيداع أو الأثر الإقليمي، والمعالجة السرية أو المحولة، بما في ذلك عدم إعادة التوجيه، والسحب المفترض، والمعاملة كطلب وطني، والتعليق، والمعالجة السرية، والاحتفاظ بالطلب في مسار محلي أو مسار سري، أو المعالجة المقيدة أثناء بقاء المراجعة أو التوجيهات أو التدابير المتعلقة بالسرية سارية المفعول.

[41] انظر(ي) على سبيل المثال القسم الرابع أدناه، المعلومات المتعلقة بالبرازيل، والهند، وجمهورية كوريا، وإسبانيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية. توضح هذه المقاطع بشكل متنوع التعويض، والتعويض المعنوي، والإعفاء المتعلق بالاستخدام الحكومي، والإعفاء المتعلق بالمشقة، والإعفاء الاقتصادي بسبب السرية المشروعة أو قيود الدفاع الوطني، أو الظروف التي قد يؤدي فيها الإخلال إلى تقييد أو التأثير على التعويض أو المطالبات ذات الصلة.

ومشروطاً ومرتبطاً بمتطلبات محددة مثل وجود خطأ، أو عدم وجود صفة السرية، أو بذل العناية الواجبة، أو النطاق المحدود للفعل غير المصرح به.[42]

148. كما ينبغي التمييز بين استعادة الأولوية وآليات الاستعادة الأخرى المنصوص عليها في المعاهدات أو الإجراءات، وبين سبل الانتصاف بموجب القانون المحلي. في بعض الظروف، يجوز لمقدم الطلب الذي يفوت موعداً نهائياً متعلقاً بالأولوية لأن المراجعة أو الإذن استغرقا وقتاً أطول من المتوقع أن يطلب الاستعادة بموجب الإطار الإجرائي الدولي أو الإقليمي أو الوطني المعمول به. وقد تساعد هذه الآليات في الحفاظ على مطالبة بالأولوية أو استعادتها في ظروف محددة. وهي لا تفي، بمجرد تطبيقها، بشرط التسجيل الأجنبي المنصوص عليه في القانون المحلي، ولا تلغي مخالفة توجيه السرية، ولا تمنح الإذن بالتسجيل في الخارج حيث يشترط القانون المحلي الحصول على إذن مسبق. يتناول القسم الثالث تلك الآليات التعاهدية والإجرائية بمزيد من التفصيل.

149. وقد يستمر عدم اليقين القانوني حتى في حالة عدم فرض عقوبة فورية. قد يؤثر السؤال المتعلق بالامتثال لاحقاً على الصحة، أو المنح، أو الاستحقاق، أو الملكية، أو التعويض، قابلية الإنفاذ، والأثر الإقليمي، وحالة مسار التسجيل، أو معاملة الطلبات ذات الصلة في نفس عائلة البراءات. قد ينشأ عدم اليقين هذا بسبب عدم وضوح الحقائق ذات الصلة، أو بسبب وجود نزاع حول مكان الاختراع أو الشخص المسيطر، أو بسبب عدم اليقين بشأن نطاق الموافقة، أو لأن الموضوع المضاف لاحقًا لم يكن مشمولًا بوضوح. في مثل هذه الحالات، قد تكون عواقب عدم الامتثال مؤجلة وليست فورية.

150. كما أن التفاعل بين فئات العواقب قد يكون ذا أهمية أيضًا. فقد ينتج عن الحدث نفسه أكثر من أثر قانوني واحد. فقد يعرض الإيداع الأجنبي غير المصرح به الشخص للمسؤولية القانونية، ويؤثر على حقوق البراءة المحلية، ويخلق حالة من عدم اليقين بشأن الطلبات ذات الصلة. وقد يمنع الأمر بالسرية النشر، ويعيق الإحالة إلى المراحل التالية، ويؤدي إلى التعويض. وقد يتسبب عدم استخدام المكتب المعيّن في فقدان الأثر الوطني مع بقاء الطلب المحلي معلّقًا. وينبغي تحليل هذه التوليفات حسب وظيفتها بدلاً من اختزالها في استنتاج واحد مفاده أن التسجيل هو ببساطة «باطل» أو «مسموح به».

151. لذلك، لا تتطرق الفقرة الفرعية (ح) إلى سؤالين لاحقين. فهي لا تتناول كيفية التوفيق بين المتطلبات المتداخلة لعدة ولايات قضائية؛ حيث تُعالج تلك المسألة في الفقرة الفرعية (ط). كما أنها لا تتناول الاستلام العملي، وإدارة المواعيد النهائية، وضوابط الصياغة، ومسؤوليات المتعاونين، أو ممارسات التخفيف؛ يتم تناول هذه القضايا في الفقرة الفرعية (ي)؛ وتتمثل وظيفة هذه الفقرة الفرعية في تحديد أنواع العواقب القانونية وآليات الانتصاف المحدودة التي قد تترتب على ذلك بمجرد أن يصبح لشروط التسجيل الأجنبي، أو تدابير السرية، أو قواعد التوجيه، أو القيود الأمنية ذات الصلة، أثر قانوني.

152. يلخص الجدول 6 أدناه الفئات الرئيسية للعواقب القانونية وآليات الإعفاء المحدودة: التعرض للمساءلة الجنائية أو الإدارية أو المدنية؛ العواقب المتعلقة بحقوق البراءات؛ عواقب مسار الإيداع أو الأثر الإقليمي؛ المعالجة السرية أو المحولة؛ العواقب الاقتصادية والتعويض؛ والإفراج المحدود أو التصحيح أو الاستعادة.

[42] انظر(ي) على سبيل المثال القسم الرابع أدناه، المعلومات المتعلقة بأستراليا، وبروناي دار السلام، والبرازيل، وفرنسا، الهند، والولايات المتحدة الأمريكية. توضح هذه المقاطع بشكل متنوع الإعفاءات المحددة زمنياً أو المعالجة العادية بعد فترة المراجعة، أو تغيير أو إلغاء التوجيهات المتعلقة بالسرية، أو تمديد المهلة أو استعادة الأهلية بعد رفع القيود، أو المعاملة المحلية لطلبات التسجيل الدولية المحجوبة، أو الإعفاءات الرجعية المحدودة التي تقتصر على ظروف محددة.

الجدول 6 - العواقب القانونية وآليات الانتصاف المحدودة

فئة العواقب أو الانتصاف	أمثلة توضيحية	الأهمية القانونية
المخاطر الجنائية أو الإدارية أو المدنية	الغرامات، والسجن، والعقوبات الإدارية، والمسؤولية المدنية، أو غيرها من العقوبات المترتبة على الإيداع الأجنبي غير المصرح به، أو مخالفة توجيهات السرية، أو انتهاك شروط الترخيص.	وقد تعلق المسؤولية على الأفراد أو المودعين أو الممثلين أو المنظمات.
العواقب المتعلقة بحقوق البراءات	منع منح البراءة، أو بطلانها، أو إلغاؤها، أو اعتبارها متخلى عنها، أو اعتبار التنازل عن الحق فيها، أو مصادرتها، أو فقدان المطالبات المتعلقة بها.	قد تكون حماية البراءات غير متاحة، أو محدودة، أو مفقودة، أو معرضة للخطر في الولاية القضائية التي فرضت الشرط.
عواقب مسار التسجيل أو الأثر الإقليمي	قد لا يسري مفعول الإيداع الإقليمي أو الدولي، أو قد لا يتم إحالته، أو قد لا يدخل إلى الولاية القضائية؛ وقد يُعتبر مسحوبًا أو يُعامل كإيداع وطني.	قد يفشل مسار التسجيل أو يؤدي إلى حماية محلية أضيق نطاقاً.
المعالجة السرية أو المحولة	قد يتم تعليق الطلب، أو معالجته بشكل سري، أو تحويله إلى مسار محلي خاص، أو حجب نشره، أو تقييد الوصول إلى ملفه.	قد تستمر القضية خارج قنوات الملاحقة القضائية العادية، أو النشر، أو الإحالة.
العواقب الاقتصادية والتعويض	التعويض، أو التعويض عن الضرر، أو التعويض المعنوي، أو التعويض عن الاستخدام الحكومي، أو التعويض المتعلق بالمصادرة، أو التعويض عن حرمان الاستغلال العادي؛ وقد يؤدي الإخلال إلى تقييد أو فقدان هذا التعويض	قد تكون العواقب اقتصادية وكذلك إجرائية أو عقابية، لكن التعويض في حد ذاته لا يعالج الإيداع غير المصرح به.
الموافقة المحدودة، أو التصحيح، أو الاستعادة	الموافقة المؤقتة، أو الموافقة التلقائية، أو تعديل أو إلغاء التوجيهات، أو الاستعادة بعد رفع القيود، أو المعاملة المحلية لطلبات الإيداع المعطلة، أو الإعفاء الرجعي المحدود.	يكون الإعفاء اللاحق محدوداً ومحدداً حسب النظام؛ ولا ينبغي معاملته على أنه تعويض عام بعد وقوع الحدث.

ط. المتطلبات المتداخلة والتعارضات عبر الحدود

153. نظرت الأقسام الفرعية السابقة في البنية والمحفزات والنطاق والإجراءات وتدابير السرية والعواقب وآليات الانتصاف المحدودة المرتبطة بشروط الإيداع الأجنبي داخل الأنظمة القانونية الفردية. تنشأ مسألة منفصلة عندما يبدو أن أنظمة أكثر من نظام قانوني واحد قد تنطبق على الاختراع نفسه. وتكتسب هذه المسألة أهمية خاصة في بيئات التعاون عبر الحدود، حيث قد يتوزع النشاط الابتكاري، والمخترعون، ومقدمو الطلبات، وهياكل الملكية، وعلاقات التمويل، وصياغة البراءات، وقرارات التسجيل عبر ولايات قضائية مختلفة.

154. قد ينشأ التداخل لأن الأنظمة الوطنية تستخدم عوامل ارتباط مختلفة قد يركز أحد الأنظمة على الجنسية، أو الإقامة، أو محل الإقامة، أو المقر الرئيسي، أو مكان العمل، أو مكان تأسيس المخترع، أو مقدم الطلب، أو المالك، أو الشخص الذي يتولى عملية التسجيل. وقد يركز نظام آخر على المكان الذي تم فيه صنع الاختراع، أو ابتكاره، أو تطويره، أو المساهمة فيه بشكل جوهري. وقد يتم تفعيل نظام آخر بناءً على موضوع الاختراع أو حساسيته الأمنية، أو بفرض تدبير للسرية أو التصنيف، أو من خلال المسار الذي يتم عبره تقديم طلب بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات أو طلب إقليمي أو أي طلب دولي آخر. ونظرًا لعدم توحيد عوامل الربط هذه، فقد يكون لاختراع واحد تم إنشاؤه بشكل مشترك صلات قانونية مهمة بأكثر من ولاية قضائية واحدة.

155. ولا يؤدي كل رابط متعدد الولايات القضائية إلى تداخل فعلي في متطلبات الإيداع الأجنبي. قد تكون بعض الروابط عرضية، أو لا صلة لها من الناحية القانونية بموجب معايير التحفيز المعمول بها، أو ذات صلة فقط بالإجراءات الشكلية العادية للبراءات بدلاً من الإيداع الخارجي، أو السرية، أو الإحالة، أو الكشف الخاص بالبراءة. على سبيل المثال، قد تكون الولاية القضائية متصلة بمشروع بحثي، أو مقدم خدمات، أو جهة ممولة، أو سوق مستهدف، أو جهة تابعة، أو راعٍ تجاري دون أن يؤدي هذا الارتباط بالضرورة إلى إدراج الاختراع ضمن نظام الإيداع الخارجي لتلك الولاية القضائية. لذلك، فإن الخطوة الأولى في تحليل التعارض هي الفصل بين التداخل الظاهري أو العرضي والتداخل القانوني الفعلي. ولا تزال الإرشادات المتاحة للجمهور حول كيفية التوفيق بين هذه المتطلبات المتداخلة محدودة، ويبدو أن هذه المسألة تُناقش في أغلب الأحيان باعتبارها مشكلة امتثال عملية أكثر من كونها مجموعة مستقرة من القوانين التي تم البت فيها قضائيًا.[43]

156. وقد تم الاعتراف بهذه الصعوبة في التعليقات الصادرة عن واضعي السياسات والقطاع الصناعي والمهنيين. وقد حددت لجنة خبراء مواءمة البراءات IP5 الحاجة إلى توجيهات بشأن الامتثال المتزامن لمتطلبات الترخيص المتعلقة بإيداع الطلب أولاً والإيداع الأجنبي في حالات الاختراعات متعددة الجنسيات. واتخذت اللجنة موقفاً سياسياً أوسع نطاقاً، حيث أوصت بأن لا تفرض الدول متطلبات الإيداع الأول، أو متطلبات الترخيص للإيداع الأجنبي، أو متطلبات المراجعة المسبقة للسرية. وكبديل، في حالة الإبقاء على هذه المتطلبات، أوصت اللجنة بوضع قيود وضمانات، بما في ذلك تكاليف سريعة ومعقولة للحصول على هذه التراخيص، والموافقة الضمنية في حالة عدم تقديم رد خلال فترة محددة، والإعفاءات من متطلبات التسجيل الأولي عندما يتألف مقدمو الطلبات من مخترعين مشاركين غير مقيمين وغير مواطنين، والاعتراف بالموافقة التي تم الحصول عليها في ولاية قضائية أخرى. وهذه المواد مفيدة ليس لأنها تنص على قاعدة متجانسة من قواعد القانون القائم، ولكن لأنها تبين أن مشكلة التداخل قد تم الاعتراف بها باعتبارها مسألة هيكلية متكررة في بيئات الاختراع[44] المتعددة الجنسيات.

157. من الناحية التحليلية، يكمن الفرق الرئيسي بين المتطلبات التراكمية ولكن المتوافقة، والتعارض الصريح. في الفئة الأولى، قد ينطبق أكثر من شرط واحد من شروط الإيداع في الخارج، أو الحصول على الموافقة، أو فترة الانتظار، أو السرية، أو الإفصاح، أو إعادة التوجيه، أو مسار الإحالة، ولكن يمكن إتمام الخطوات المطلوبة بشكل متوازٍ أو في تسلسل متسق قانونياً. أما في الفئة الثانية، فإن الأنظمة المعنية تشير إلى خطوات غير متسقة، بحيث قد يؤدي الامتثال لأحدها إلى انتهاك الامتثال لآخر أو إحباطه أو منعه. هذا التمييز مهم لأن ليس كل حالة من حالات القواعد المتعددة القابلة للتطبيق تمثل طريقًا مسدودًا من الناحية القانونية.

158. قد يحدث تداخل تراكمي ولكن متوافق في الحالات التي تتطلب عدة ولايات قضائية فيها إعادة النظر أو الإذن أو الإيداع المحلي أو انقضاء فترة الانتظار أو عدم الاعتراض أو استخدام مسار معين، ولكن يمكن استكمال تلك الخطوات دون انتهاك أي من الأنظمة المطبقة. يجوز للمودع أن يودع الطلب محليا في ولاية قضائية واحدة، أو أن يطلب الحصول على إذن في ولاية قضائية أخرى، أو ينتظر انقضاء كل فترة مطلوبة، أو يستخدم مسارا مصرحا به يسمح لكل سلطة مختصة باستكمال عملية الفحص قبل حدوث أي إيداع أو كشف. وقد تكون هذه الحالات معقدة من الناحية الإدارية، وقد تتسبب في ضغوط زمنية، ولكن الشروط القانونية لا تتعارض بالضرورة مع بعضها البعض.

159. التعارض المباشر هي الحالة الأكثر صعوبة. وقد ينشأ هذا التضارب عندما يتطلب نظامان معنيان أن يتم إيداع الاختراع أولاً في المكتب المحلي لكل منهما، أو عندما يتطلب أحد الأنظمة الكشف عن مواد تقنية لسلطة أو جهة مستلمة يعتبرها نظام آخر غير مصرح بها، أو عندما يتطلب مسار معاهدة التعاون بشأن البراءات أو مسار إقليمي أو دولي آخر إعادة توجيه أو إرسال يمنعه نظام آخر. والسمة المشتركة ليست مجرد الصعوبة أو

---

[43] الويبو، دراسة حول قضايا أبوة الاختراع وبراءات الاختراع الناشئة عن البحوث التعاونية والتعاون عبر الحدود، اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات SCP/36/9، الفقرات 62-66، 69-70، 85 (Sept 18، 2024)؛ JETRO، متطلبات الإيداع الأجنبي للبراءات في أوروبا (2022)، مقدمة؛ ALLEA، ملكية وحماية الاختراعات المتعددة الجنسيات-ولا سيما الاختراعات الناتجة عن البحوث الممولة من القطاع العام (فبراير 2018)، ص. 1-3؛ Anne-Mari Lummevuo، *COMPLEX OF LAWS – Interfacing different employment and patent regimes in global inventions, a piece of cake?* (University of Turku, 2019), pp. 239, 390-391.

[44] فريق خبراء تنسيق البراءات، خارطة الطريق وتيسير التعامل مع متطلبات الإيداع الأول في حالات أبوة الاختراع المتعددة الجنسيات، اجتماع المكاتب الخمسة للملكية الفكرية الخمسة مع رؤساء مكاتب الملكية الفكرية الخمسة (13 يونيو 2018)؛ والجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية، القرار Q244، أبوة اختراع الاختراعات المتعددة الجنسيات (اعتمدت في 14 أكتوبر 2015)، الفقرة 27 5(a)-(d); AIPPI, *تقرير موجز*) *Q244*2015), pp. 6, 17-18.

التكرار أو التكلفة أو التأخير. بل هو عدم التوافق القانوني، أو على الأقل عدم اليقين القانوني الجاد، لأن الإجراء الذي يتطلبه نظام ما قد يكون مقيدًا أو محظورًا أو غير متاح قانونًا بموجب نظام آخر.

160. **لا تكشف المواد التي تم استعراضها في هذه الدراسة عن وجود قاعدة قانونية متاحة بشكل عام تنص على أن الامتثال لمتطلبات التسجيل في الخارج في إحدى الولايات القضائية يفي تلقائيًا بمتطلبات ولاية قضائية أخرى.** وحيثما يتم تناول هذه المسألة بشكل مباشر في المواد المقدمة من الدول الأعضاء، تشير هذه المساهمات بدلاً من ذلك إلى استمرار تطبيق القاعدة المحلية، أو عدم وجود استثناءات من التعارض، أو الاعتماد على آليات قانونية أو معاهدية أو إدارية أو قضائية محدودة. قد توجد آليات محدودة لتسوية التضارب في سياقات محددة، بما في ذلك ترتيبات التسجيل التي تحافظ على السرية أو الآليات الإقليمية المطبقة على فئات معينة من الاختراعات أو مجموعات معينة من الدول. قد تقلل هذه الآليات من التضارب أو تتجنبه في الظروف التي تغطيها، ولكن لا ينبغي معالجتها كقاعدة عامة للاعتراف المتبادل أو للتنسيق التلقائي بين أنظمة التسجيل الأجنبي الوطنية.[45]

161. وبالتالي، فإن تحليل التضارب يعتمد على الوقائع المحددة. يعتمد ذلك على الأشخاص والكيانات المعنية، وموقع المساهمات الابتكارية، وهيكل الملكية والاستحقاق، وحساسية الموضوع، مسار التسجيل المتوخى، والمواد التي يجب تقديمها للمراجعة، والمستلمين الذين سيتم الكشف عن تلك المواد لهم، وما إذا كان قد تم فرض حالة السرية بالفعل، وما إذا كان من الممكن الحصول على أي إذن دون اتصال غير مصرح به. قد لا يوجد تداخل ذو صلة بين نفس الولايتين القضائيتين في مجموعة اختراعات معينة، أو قد توجد متطلبات متوافقة تراكمية في مجموعة أخرى، أو قد يكون هناك تعارض حاد في مجموعة ثالثة.

162. يحدد هذا القسم الفرعي نمط التداخل القانوني. يتناول القسم الفرعي التالي المسألة العملية المنفصلة المتعلقة بكيفية تحديد أفرقة البحث العابرة للحدود ومودعي الطلبات ومديري الإيداع عوامل الربط ذات الصلة في وقت مبكر بما فيه الكفاية للحفاظ على خيارات التسلسل، وافتراضات الوثائق، والحد من مخاطر الاعتراف المتأخر. لأغراض هذه الدراسة، تم تلخيص التمييز بين المتطلبات التراكمية ولكن المتوافقة والتعارض الحاد في الجدول 7 أدناه.

[45] انظر التعليقات الواردة من ألمانيا ردا على التعميم C.9304، التي تنص على أنه في حالة تطبيق شروط الإيداع الأجنبي في بلدين أو أكثر، يطبق المكتب الألماني للبراءات والعلامات التجارية أحكام القانون الألماني؛ التعليقات الواردة من جمهورية كوريا ردا على التعميم C.9304، والتي تنص على أنه في حال ظهور متطلبات الإيداع الأجنبي في بلدين أو أكثر، لا توجد أحكام استثناء في حالات التعارض مع القوانين أو الأنظمة الأجنبية، وأن الامتثال لأنظمة الملكية الفكرية إلزامي؛ والتعليقات الواردة من إسبانيا ردا على الC.9304، التي تنص على أن قانون البراءات الإسباني لا ينص على قاعدة قانونية عامة لتسوية المنازعات، وأنه لا يمكن تحديد أي قرارات قضائية ذات صلة، وأنه من المرجح أن تكون المتطلبات المتداخلة ستدار بالرجوع إلى الصكوك الدولية المنطبقة، وعند الاقتضاء، قرار قضائي، في حين لا تنص تلك الصكوك على قاعدة عامة للنزاع. مقارنة المعاهدة المحدودة والآليات الإقليمية التي نوقشت في القسم الرابع أدناه، بما في ذلك الاتفاق على الحفاظ على سرية الاختراعات المتعلقة بالدفاع والتي قدمت بشأنها طلبات للحصول على براءات. أولاً-ثانياً؛ ومعاهدة إنشاء الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، المادة 26؛ ومعاهدة التعاون في مجال البراءات، المادة 27(8)؛ ومعاهدة قانون البراءات، المادة 4؛ واتفاقية البراءات الأوروبية، المادة 75(2). تحافظ هذه الأحكام على آليات معينة تتعلق بالأمن القومي أو السرية أو آليات الإيداع الإقليمية، أو تنظمها، لكنها لا تضع قاعدة عامة للاعتراف المتبادل أو الاستيفاء التلقائي لمتطلبات الإيداع الأجنبية الوطنية.

الجدول 7 - أنماط التداخل والتعارض في سياقات الاختراعات العابرة للحدود

النمط	السيناريو الوصفي	الأهمية القانونية
متطلبات تراكمية ولكنها متوافقة	قد ينطبق أكثر من متطلب واحد من متطلبات الإيداع في الخارج، أو التخليص، أو فترة الانتظار، أو السرية، أو الإفصاح، أو إعادة التوجيه، أو التوجيه، ولكن يمكن إتمام الخطوات المطلوبة بشكل متوازٍ أو بتسلسل متوافق.	لا يزال يتعين معالجة كل نظام معني، لكن التداخل في حد ذاته لا يخلق تناقضًا أو طريقًا مسدودًا من الناحية القانونية.
التعارض المباشر	تشير الأنظمة المعنية إلى عدم اتساق خطوات الإيداع الأولي، أو الموافقة، أو فترة الانتظار، أو السرية، أو الإفصاح، أو إعادة التوجيه، أو الإحالة.	قد يؤدي الامتثال لنظام ما إلى انتهاك أو إعاقة أو منع الامتثال لنظام آخر ما لم ينطبق إذن محدد، أو استثناء، أو آلية قائمة على معاهدة، أو آلية تنسيق إداري.

ي. الآثار العملية وممارسات التخفيف المحتملة

163. أصبح البحث والابتكار عبر الحدود سمة معتادة للتطور التكنولوجي المعاصر. قد يؤدي التعاون العلمي، وتنقل الباحثين، وفرق البحث والتطوير متعددة الجنسيات، وتوزيع الموظفين، وترتيبات العمل عن بُعد والمختلط، والشراكات بين القطاعين العام والخاص، والبحوث التعاقدية، وسلاسل القيمة العالمية، ومساحات العمل الرقمية، واستراتيجيات تسجيل البراءات الدولية، كلها عوامل قد تضع عناصر مختلفة من مشروع الاختراع نفسه في ولايات قضائية مختلفة. قد تقوم الشركات والجامعات ومؤسسات البحث بتوظيف أو الاستعانة بمساهمين يعملون عن بُعد من ولايات قضائية تختلف عن تلك التي ينتمي إليها مقدم الطلب أو مدير المشروع أو المخترع أو الجهة الراعية أو فريق تقديم البراءة. وفي الوقت نفسه، فإن المخاوف المتعلقة بأمن الأبحاث والأمن القومي والأمن الاقتصادي والسيادة التكنولوجية تلفت الانتباه بشكل أكبر إلى حركة المعرفة التقنية الحساسة. يجعل هذا المزيج الشروط المتعلقة بالإيداع الأجنبي ذات أهمية عملية، ليس فقط في لحظة الإيداع، بل أيضًا أثناء إنشاء المشروع، وتسجيل الاختراع، وصياغة البراءات، وتخطيط الكشف، واختيار مسار الإيداع.[46]

164. **وفي البيئات التعاونية العابرة للحدود، لا تكمن الصعوبة العملية في كثير من الأحيان في وجود تقييد الإيداع الأجنبي في حد ذاته، ولكن في النقطة التي تصبح هذه المشكلة فيها مرئية.** قد تكون الحقائق التي قد تؤدي إلى فرض متطلبات محلية تتعلق بالتسجيل أو التفويض أو التوجيه أو فترة الانتظار أو السرية أو المراجعة الأمنية موزعة عبر عملية البحث: جنسية المخترعين أو مقدمي الطلبات، أو مكان إقامتهم، أو محل إقامتهم القانوني، أو مكان عملهم، أو وضعهم المؤسسي؛ والمكان الذي تم فيه تقديم المساهمات الابتكارية ذات الصلة بالمطالبات؛ الكيان الذي يوجه العمل أو يموله أو يمتلكه؛ حساسية الموضوع التقني؛ موقع نشاط صياغة براءة الاختراع أو ترجمتها؛ ومسار التسجيل المقصود. وبحلول الوقت الذي يكون فيه فريق البراءات جاهزًا للتسجيل، قد تكون الحقائق ذات الصلة القانونية قد حدثت بالفعل.

165. لذلك، تميل الممارسات التخفيفية المحتملة إلى التركيز على التحديد المبكر للوقائع المرتبطة بالموضوع بدلاً من التوصل إلى إجابة قانونية نهائية منذ البداية. قد تساعد عملية افتتاح المشروع أو قبول الاختراع في تحديد من قد يساهم فيه، وأين يمكن أن تحدث تلك المساهمات، والكيان الذي يُتوقع أن يمتلك أو يتحكم في عملية التسجيل، وما إذا كان الموضوع يندرج ضمن مجال تقني حساس، وما إذا كان من المقرر نشره خارجياً أو الكشف عنه تجارياً، وما إذا كان من المتوقع مشاركة مواد البراءة عبر الحدود، وأي مسار وطني أو إقليمي أو بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات أو أي مسار دولي آخر يُنظر فيه مبدئيًا. والغرض من عملية القبول هذه ليس حل كل مسألة خاصة بالولاية القضائية مسبقًا، بل تحديد المسائل التي قد تتطلب مراجعة قانونية قبل ضياع خيارات التسلسل.

166. قد تكون مراجعة العوامل المرتبطة مهمة بشكل خاص عندما لا تتمكن الإدارة العادية للبراءات من رصد الحقائق الضرورية بخلاف ذلك. يمكن أن يحدد الكشف القياسي عن الاختراع المخترعين ومودعي الطلب المقترحين، ولكنه قد لا يسجل بوضوح محل الإقامة، أو محل الإقامة الدائم، أو الجنسية، أو مكان العمل، أو موقع النشاط الابتكاري، أو دور الشركات التابعة أو الجهات الراعية، أو مصدر التمويل الحكومي أو المتعلق بالدفاع، أو الإفصاحات التقنية السابقة، أو البلد الذي يُتوقع تقديم طلب البراءة الأول فيه. لأغراض تحليل الإيداع الأجنبي، قد تكون تلك الحقائق ذات أهمية لأن الأنظمة المختلفة تولي أهمية لأشخاص أو أماكن أو كيانات أو موضوعات أو حالة السرية أو مسارات الإيداع المختلفة.

167. ومن القضايا العملية ذات الصلة التمييز بين المشاركة العامة في المشروع والمساهمة الابتكارية ذات الصلة بالمطالبات. قد تنطوي المشاريع العابرة للحدود على أفكار، واختبارات، وتوليد البيانات، وإدارة المشاريع، والتمويل، ومدخلات التصنيع، والدعم التنظيمي، وتكامل البرمجيات، والمراجعة الفنية في أماكن مختلفة. ولن تحدد كل أشكال المشاركة بالضرورة أبوة الاختراع أو مكان الاختراع. ولكن في الحالات التي يعتمد فيها نظام الإيداع الأجنبي على مكان صنع الاختراع أو من صنعه، قد تصبح السجلات التي تم إنشاؤها في وقت قريب من العمل ذات أهمية. ومن الأمثلة على ذلك نماذج الكشف عن الاختراع، وتخطيط ميزات المطالبات، ودفاتر المختبر، وسجلات تاريخ التصميم، وسجلات الإصدارات، وسجلات الاجتماعات، والمذكرات الفنية، ووثائق التنازل، والسجلات التي توضح كيفية تصور أو دمج ميزات تقنية معينة.

168. ولا بد أيضا من النظر في تداول المواد المتعلقة بالبراءات قبل إجراء أي إيداع أجنبي رسمي. يمكن تعميم مشروعات المواصفات والمطالبات والرسومات والقوائم التسلسلية ومقتطفات شفرة المصدر أو البيانات التجريبية أو التدريبية أو الكشف عن الاختراع أو الترجمات أو تعليمات الادعاء أو التفسيرات التقنية من خلال التخزين السحابي أو أماكن العمل المشتركة أو البريد الإلكتروني أو الشركات المنتسبة الأجنبية أو المحامين الخارجيين أو مترجمي البراءات أو مقدمي خدمات الإيداع أو أدوات الإعداد الإلكترونية. ومن الناحية العملية، قد يشمل هذا الاستعراض ليس فقط إلى المستفيدين من الموارد البشرية، بل يشمل أيضا مجموعة التكنولوجيا التي يتم من خلالها إعداد مواد البراءات أو تخزينها، بما في ذلك المستودعات السحابية، ومنصات صياغة البراءات، وبوابات الترجمة، وأنظمة المعايدة، وأدوات الإيداع الآمن للملفات، وأنظمة إعداد الإيداع الإلكتروني. وهذه الأفعال غير مقيدة بشكل موحد بموجب قانون البراءات. في بعض الأنظمة، تستهدف القيود ذات الصلة في المقام الأول عملية الإيداع نفسها. وفي أنظمة أخرى، قد تؤثر التدابير المرتبطة بالسرية، أو قيود نطاق التصريح، أو قيود الاتصال على نقل المضمون التقني للاختراع. والنقطة العملية هي أن مسألة الإيداع الأجنبي ومسألة تداول مواد البراءات ربما تحتاجان إلى الفصل بينهما والنظر فيهما في مراحل مختلفة.

---

[46] منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، توقعات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، آفاق عام 2025: التغيير في مشهد التحول (نشر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، 2025)، الفصل 2، "إعادة تشكيل التعاون العلمي في بيئة جغرافية سياسية متغيرة"؛ اليونسكو، تقرير اليونسكو للعلوم: العرق مقابل الوقت للتنمية الذكية (2021)، الشكل 4.1 وما يرافق ذلك من مناقشة للاتجاهات في مجال التعاون العلمي الدولي؛ الويبو، التقرير العالمي للملكية الفكرية 2026: تكنولوجيا الانتقال (2026)، الفصل 2، "الاتجاهات العالمية لنشر المعرفة التكنولوجية."

169. وقد يتطلب التوقيت والتسلسل اهتمامًا مماثلاً. قد تتكرر نفس المشكلة لاحقًا في أسرة البراءات حيث تُقدَّم أو تُنقل مواد تقنية لم تكن جزءًا من التسجيل السابق أو مراجعة التصريح، وذلك من خلال التعديلات، أو الترجمات، أو مواد المرحلة الوطنية، أو البراءات الفرعية، أو البراءات المستمرة، أو البيانات المضافة، أو تفسيرات الإجراءات. يتم تنفيذ الإيداع المحلي الأول المطلوب، أو طلب الإذن، أو فترة الانتظار، أو مراجعة السرية، أو مسار المكتب المعين ضمن نفس الجدول الزمني الذي تشمله فترات الأولوية، ومواعيد تقديم الطلبات بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات، والمواعيد النهائية للتسجيل الإقليمي، والمنشورات العلمية المخطط لها، وإعلانات المنتجات، ومناقشات المستثمرين، وتقديم المعايير، والمراحل السريرية أو التنظيمية، ومناقشات الترخيص، ونتائج التعاون. يمكن للمواعيد النهائية الداخلية المتعلقة بالبراءات أن تحافظ على القدرة على إكمال أي خطوة محلية مطلوبة قبل الإيداع أو الكشف الخارجي المقصود. وعلى العكس من ذلك، قد يؤدي التأخر في إدراك مشكلة تتعلق بالإيداع الأجنبي إلى تقليص الوقت المتاح للحصول على التفويض، والمراجعة، ووضع اللمسات الأخيرة على المطالبات، والترجمة، واختيار المسار الوطني أو الإقليمي، والحفاظ على الأولوية.

170. لا تحل أدوات الإيداع الدولي محل قواعد الأمن القومي أو قواعد الإيداع الأجنبي. تسهّل معاهدة التعاون بشأن البراءات الإيداع الدولي، لكنها تحافظ صراحةً على أحكام الأمن القومي وبعض القيود المفروضة على الإيداعات من قبل المقيمين أو المواطنين. في حال إيداع طلب دولي لدى المكتب الدولي باعتباره مكتبا لتسلم الطلبات، تشير مواد الويبو إلى أن الامتثال لأحكام الأمن الوطني هو مسؤولية المودع ولا يقوم المكتب الدولي بفحصها. كما تحذر إرشادات الويبو من أنه في حالة عدم الحصول بعد على الإذن اللازم، يجب على مقدمي الطلبات عدم استخدام نظام ePCT لإعداد الطلب الدولي لأن تفاصيل المسودة يتم الاحتفاظ بها على خوادم يديرها المكتب الدولي وليس المكتب الوطني المعني. بالنسبة للمشروعات العابرة للحدود، قد يشكل إعداد الإيداع الإلكتروني في حد ذاته جزءا من تحليل الكشف العملي[47]

171. قد يساعد توثيق التعاون والمشروع في تخصيص المسؤولية وحفظ السجلات الوقائعية. ولا يمكن لمثل هذه الوثائق أن تحل محل الإيداع الإلزامي أو التصريح أو السرية أو المسار أو قواعد الكشف. إلا أنها قد تحدد الطرف المسؤول عن استلام الاختراع، وجمع معلومات العوامل المرتبطة، ومراجعة أبوة الاختراع والأهلية، وتعليمات مستشاري براءات الاختراع، وتداول المواد الفنية، وتعليق النشر، وطلبات الإذن، وقرارات مسارات الإيداع، وتصعيد قضايا التداخل أو التضارب المحتملة. كما يمكن أن تسجل الافتراضات المتعلقة بتسلسل الإيداع المقصود والأسس الواقعية التي بُنيت عليها تلك الافتراضات. يمكن أن يحدد السجل العملي نسخة الاختراع التي تمت مراجعتها، ومجموعة المطالبات أو المواد التقنية التي تم النظر فيها، والولايات القضائية ومسارات التسجيل التي تم تقييمها، والمستلمين وقنوات الكشف المعتمدة، وتواريخ أي أذونات أو عدم اعتراضات، والافتراضات التي يستند إليها التسلسل المختار. وقد يكون ذلك مفيدا إذا كان المشروع يشمل الشركات المنتسبة أو الجامعات أو مؤسسات البحث العامة أو المتعاقدين أو الكيانات المرتبطة بالحكومة أو المتعاونين في أكثر من ولاية قضائية واحدة.

172. في بعض الحالات، قد تكون المسألة أكثر أهمية من مجرد التسلسل. قد يشمل التعاون المقترح المخترعين أو المواقع البحثية أو مقدمي الطلبات أو هياكل الملكية أو ترتيبات التمويل أو الموضوع أو خطوات التكامل التقني أو مسارات الإيداع التي من المرجح أن تؤدي إلى عدم التعارض مع الإيداع الأجنبي أو السرية أو التزامات الكشف. وإذا لم يكن من الممكن الوفاء بتلك الالتزامات بالتوازي أو بترتيب مترابط من الناحية القانونية، قد لا يكون التعاون قادرا على إنتاج أسرة براءات في جميع الولايات القضائية المقصودة دون وجود مخاطر قانونية. ومن الأفضل النظر في هذا الاحتمال قبل بدء التعاون، وقبل تقديم المساهمات الابتكارية ذات الصلة بالمطالبات، وقبل دمج المواد التقنية عبر الحدود. في تلك المرحلة، ما زال بإمكان الأطراف إعادة النظر في هيكل المشروع، وتوزيع مسارات العمل، وإدارة عمليات التسجيل، وتوقيت التكامل التقني، وتصميم تدفق المعلومات، أو الولايات القضائية التي تتوفر فيها حماية البراءات بشكل واقعي.[48]

173. لا يتعلق الأمر هنا بإعادة تحديد أبوة الاختراع أو الملكية أو مكان الاختراع لاحقًا. وبمجرد تقديم المساهمات الابتكارية الحقيقية، يجب أن تعكس أبوة الاختراع والأهلية الوقائع ذات الصلة بناء على القانون المعمول به. بل إن النقطة العملية هي أن موقع وتوقيت وتكامل المساهمات الابتكارية الحقيقية قد يكون لها عواقب قانونية ينبغي أخذها في الاعتبار قبل الشروع في العمل. وإذا تم تحديد تعارض حاد محتمل فقط بعد إتمام الاختراع بالفعل وعبور مواد البراءة الحدود، فقد تكون الخيارات المتبقية أضيق بكثير وقد تعتمد على أذونات محددة، أو استثناءات، أو آليات معاهدات، أو تنسيق إداري، أو مشورة قانونية بموجب الأنظمة المعنية.

174. وقد تمتد الآثار العملية إلى ما هو أبعد من إجراءات تسجيل البراءة. قد يؤثر فحص الأمن، أو التعامل القائم على السرية، أو التأخير في الحصول على الإذن، أو عدم اليقين بشأن مسار الإيداع على النشر العلمي، والمشاركة في وضع المعايير، والعناية التجارية، ومناقشات الترخيص، وجمع التبرعات، والإعلانات العامة، ومراجعة عمليات الاستحواذ، والالتزامات المتعلقة بالعقود الحكومية، واللحظة التي يمكن فيها وصف الأصل المتعلق بالبراءة للشركاء أو المستثمرين المحتملين. قد تحتاج المنظمة في بعض الظروف إلى النظر فيما إذا كانت استراتيجية مختلفة للحماية المبكرة متاحة، مثل الكشف المرحلي، أو الإيداع الأولي الأضيق، أو السرية المؤقتة للمواد التي لم تكن جاهزة بعد لدخول نظام البراءات، أو تأخير التواصل

---

[47] معاهدة التعاون بشأن البراءات، المادة 27 (8)؛ والقاعدة 1.22 (أ) من معاهدة التعاون بشأن البراءات؛ والويبو، ودليل مودع الطلب بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات: المرحلة الدولية، الفقرة 6-010؛ الويبو، دليل مودع الطلب بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، المرفق جيم (المكتب الدولي)، "المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية"، الويبو، "الطلبات الدولية والاعتبارات الأمنية الوطنية."

[48] الويبو، دراسة حول قضايا أبوة الاختراع وبراءات الاختراع الناشئة عن البحوث التعاونية والتعاون عبر الحدود، اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات SCP/36/9، الفقرات 62-66، 69-70، 85 (18 سبتمبر 2024)؛ اجتماع مكاتب الملكية الفكرية الخمسة مع رؤساء المكاتب الخمسة وفريق خبراء تنسيق البراءات وخارطة الطريق وتيسير التعامل مع متطلبات الإيداع الأول في حالات أبوة الاختراع المتعددة الجنسيات (13 يونيو 2018)؛ والجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية، القرار Q244، أبوة اختراع الاختراعات المتعددة الجنسيات (اعتمدت في 14 أكتوبر 2015)، الفقرة 5(أ)-(د)؛ الرابطة الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI)، التقرير الموجز Q244 (2015)، ص 6، 17-18؛ آن-ماري لوميفو، *COMPLEX OF LAWS – Interfacing different employment and patent regimes in global inventions, a piece of cake?* (جامعة توركو 2019)، الصفحات 239، 390-391.

الخارجي. ويظل أي نهج من هذا القبيل خاضعا لشروط الكشف العادية في البراءات، وقواعد الأبوة والحق، وشروط السرية أو التصريح المطبقة، والحاجة إلى الحفاظ على خيارات الإيداع في المستقبل.[49]

175. **لذلك، ينبغي فهم الممارسات التخفيفية المحتملة على أنها أدوات لتحديد المشكلات، وترتيبها، وتوثيقها، وتصعيدها.** فهي لا تحل محل الحكم القانوني الخاص بالولاية القضائية المعنية، ولا تحول الامتثال في ولاية قضائية ما إلى امتثال في ولاية قضائية أخرى. ومع ذلك، يمكن أن تساعد في تحديد المسائل الوقائعية التي تقرر ما إذا كان هذا الحكم ضرورياً أم لا: من الذي قدم المساهمة الابتكارية ذات الصلة بالمطالبة، وأين تم تقديمها، ومن يتحكم في حق الإيداع، وما هي المعلومات التقنية التي عبرت الحدود بالفعل، وما إذا كان قد تم فرض أي حالة سرية أو أمنية، وما هو مسار الإيداع المقترح، وكم من الوقت المتبقي قبل الموعد النهائي للإيداع أو النشر أو التسويق أو التعاون. يمكن تجميع ممارسات التخفيف المحتملة التي نوقشت أعلاه حسب مرحلة الابتكار عبر الحدود وتقديم الطلبات، كما هو ملخص في الجدول 8 أدناه.

[49] دانيال ب. غروس، "The Hidden Costs of Securing Innovation: The Manifold Impacts of Compulsory Invention Secrecy"، Management Science، المجلد 69، العدد 4 (2023)، 2318-2338؛ غايتان دي راسينفوس، غابرييل بيليغرينو وإميليو رايتيري، "Do Patents Enable Disclosure؟ Evidence from the Invention Secrecy Act,"، International Journal of Industrial Organization، المجلد 92 (2024)، 103044؛ ديباك هيغدي، وكايل ف. هيركينهوف، وتشينكي زو، "Patent Publication and Innovation","، مجلة الاقتصاد السياسي، المجلد 131، العدد 7 (2023)، 1845-1903؛ المنظمة العالمية للملكية الفكرية، دليل المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الأسرار التجارية والابتكار (2024)، الجزءان السادس والسابع.

الجدول 8 - ممارسات التخفيف المحتملة بحسب مرحلة الابتكار والإيداع عبر الحدود

المرحلة	التركيز العملي	ممارسات التخفيف المحتملة
استلام المشروع وتسجيل الاختراعات	المساهمون، والكيانات، ومواقع البحث، وبيانات مقدم الطلب أو الملكية، وحساسية موضوع الاختراع، والكشوف المخطط لها، ومسار التسجيل المتوقع.	استخدام نموذج الاستحصال على الاختراع أو القائمة المرجعية للمشروع للتعرف على المساهمين المعنيين بالمطالبات، وأماكن النشاط الابتكاري، ووقائع المودع والملكية،وموضوع الاختراع الذي قد يكون حساسًا، وأي كشف خارجي مخطط له قبل بدء الصياغة.
مراجعة عوامل الربط	الروابط القائمة على الأشخاص أو الكيانات، والروابط الإقليمية، والروابط المتعلقة بموضوع الاختراع أو الأمن، مع الولايات القضائية التي قد تكون ذات صلة.	تعيين عوامل الربط بالسلطات القضائية وتحديد أي إجراءات إيداع محلي أولاً أو تفويض أو فترة انتظار أو مسار المكتب المعين أو مراجعة أمنية قبل اختيار مسار الإيداع.
ضوابط تداول المواد المتعلقة بالبراءات	حركة الكشوفات المتعلقة بالاختراع، ومشاريع المواصفات، والمطالبات، والرسومات، والبيانات، والترجمات، وتعليمات المتابعة القانونية، ومواد ePCT، أو أي مواد تقنية أخرى متعلقة بالبراءات.	استخدام التعليق المؤقت، وضوابط الوصول، والقنوات المعتمدة، وتعليمات المستشارين القانونيين أثناء مراجعة المسار، والتصريح، ومسائل الكشف.
إدارة تسلسل الإيداع والمواعيد النهائية	ومواءمة الخطوات المحلية مع فترات الأولوية، والإيداعات بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات أو الإيداعات الإقليمية، والنشر، والأنشطة التجارية، وجمع الأموال، والترخيص، ومراحل التعاون.	تحديد المواعيد النهائية الداخلية؛ وتسلسل الإيداعات الأولى، والتصاريح، وفترات الانتظار، والإيداعات اللاحقة، والكشف العلني؛ وتسجيل الافتراضات الكامنة وراء المسار المختار.
الحوكمة والتوثيق والتصعيد	المسؤولية عن المراجعة، وتعليمات المحامين، والتصاريح، والتنسيق بين المتعاونين، والنزاعات، والموضوعات الحساسة، وحفظ السجلات.	تعيين المسؤولين ومسارات التصعيد؛ وتوثيق الافتراضات، والتصاريح، والاتصالات، وخطوات حل النزاعات؛ وتحديد المسؤولية في وثائق التعاون أو المشاريع.

ثالثاً. الإطار القانوني الدولي

176. على الصعيد الدولي، لا يوجد صك واحد متعدد الأطراف يوائم الأنظمة الوطنية التي تحكم تراخيص الإيداع الأجنبي، وشروط الإيداع المحلية الأولى، والمراجعة الأمنية، وأوامر السرية. كما لا تنص معاهدات البراءات العالمية الرئيسية على معايير المحفز المشتركة مثل محل إقامة المخترع أو مودع الطلب أو مكان الاختراع أو حساسية الموضوع. وبدلا من ذلك، يتألف الإطار الدولي المعني من الصكوك التي تحافظ على الأولوية بالنسبة للإيداعات الأجنبية اللاحقة، وهيكل استخدام مسارات الإيداع الدولية والإقليمية، وحماية السرية في مراحل معينة من إجراءات البراءات، أو الحفاظ صراحة على حرية الأطراف المتعاقدة في اعتماد التدابير التي تعتبر ضرورية للأمن الوطني أو المصالح الأساسية ذات الصلة. وتذهب مجموعة أكثر محدودية من الصكوك الإقليمية أو المتعددة الأطراف إلى أبعد من ذلك وتتناول بشكل مباشر سرية الاختراعات المتعلقة بالدفاع أو الشؤون النووية.

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

177. تضع اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية إطارا دوليا يتعلق بمتطلبات الإيداع الأجنبي الوطنية والإقليمية أساسا من خلال أحكامها المتعلقة بحق الأولوية. ولأغراض هذه الدراسة، فإن الأحكام الأكثر صلة هي المواد من 4ألف إلى 4جيم. ولا تنظم هذه الأحكام ما إذا كان يجوز لأي بلد أن يفرض إذنا بالإيداع الأجنبي، أو شرط إيداع محلي أول، أو تقييد وطني آخر للإيداع. لا تنظم هذه الأحكام ما إذا كان يجوز لدولة ما فرض ترخيص للإيداع الأجنبي، أو شرط الإيداع المحلي الأول، أو أي قيد وطني آخر على الإيداع.

178. تنص المادة 4ألف (1) على الحق الأساسي في الأولوية الذي يجوز بموجبه للشخص الذي أودع البراءة على النحو الواجب في أحد بلدان الاتحاد أن يودع، في غضون الفترة المقررة، في بلدان أخرى من الاتحاد ويطالب بالاستفادة من ذلك الإيداع السابق. وتوضح المادتان 4ألف(2) و4ألف(3) أن الإيداع القادر على إعطاء الأولوية يشمل أي إيداع يعادل الإيداع الوطني العادي، وأن الإيداع الوطني العادي يكون كافياً لإثبات تاريخ الإيداع، أياً كان مصير الطلب لاحقاً. وبناء على ذلك، يجوز إيداع طلب محلي أولي من أجل الامتثال لشرط المراجعة الأمنية الوطنية أو شرط الإيداع الأول كأساس للمطالبة بالأولوية في وقت لاحق، شريطة أن يكون كافيا بموجب قانون البلد المعني لتحديد تاريخ للإيداع.

179. وتحدد المادة 4 باء الأثر القانوني لحق الأولوية. ولا يُبطل أي إيداع لاحق يتم في دولة أخرى من دول الاتحاد قبل انقضاء فترة الأولوية بسبب أي أفعال تحدث خلال تلك الفترة، بما في ذلك إيداع آخر أو نشر أو استغلال للاختراع، ولا يمكن أن تنشأ عن هذه الأفعال حقوق لأطراف ثالثة أو حقوق حيازة شخصية، مع مراعاة الحقوق المكتسبة قبل الإيداع الأول. ويكتسي هذا الحكم أهمية خاصة في هذا السياق لأنه يوضح الأهمية العملية للحفاظ على المطالبة بالأولوية: فإذا فاتت فترة الأولوية، قد يتعرض مقدم الطلب للكشفات أو الإيداعات لاحقة كان من الممكن إبطال مفعولها لولا ذلك.

180. وتحدد المادة 4جيم(1) فترة الأولوية بـ 12 شهراً بالنسبة للبراءات، وتنص المادة 4جيم(2) على أن يوم تقديم الطلب الأول لا يُحتسب ضمن تلك الفترة. ولا تنص المادة 4 جيم (3) إلا على تمديد محدود في الحالات التي يوافق فيها اليوم الأخير يوم عطلة رسمية أو يوماً لا يكون فيه المكتب المطلوب منه الحماية مفتوحاً لتلقي الطلبات. وتنص المادة 4 جيم (4) كذلك، في ظروف محددة بدقة، على أنه يجوز معاملة طلب لاحق في البلد نفسه باعتباره الطلب الأول لغرض حساب فترة الأولوية. وبصرف النظر عن تلك الحالات المحدودة، لا تتضمن الاتفاقية أية آلية محددة لتعليق أو تمديد فترة الأولوية للمودعين الذين ينتظرون الحصول على إذن بالإيداع الأجنبي أو استكمال المراجعة الأمنية الداخلية. وبناء على ذلك، إذا لم يقدم الإيداع الأجنبي أو الدولي اللاحق خلال الفترة المطبقة، فإن النتيجة بموجب الاتفاقية هي فقدان حق المطالبة بالأولوية.

معاهدة التعاون بشأن البراءات

181. على الرغم من أن معاهدة التعاون بشأن البراءات توفر مسار إيداع دولي مشترك، إلا أنها لا تنشئ نظاماً منسقاً لترخيص الإيداع الأجنبي. بل إنها تحافظ صراحةً على حرية أي دولة متعاقدة في تطبيق التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على أمنها القومي، ولحماية مصالحها الاقتصادية العامة، في تقييد حق المقيمين أو مواطنيها في تقديم الطلبات الدولية.

<u>الولاية القضائية واختيار مكتب تسلم الطلبات</u>

182. تنص المادة 10 على أن يُقدَّم الطلب الدولي إلى "مكتب تسلم الطلبات المحدد". ويتم تحديد مكاتب الاستلام المتاحة بعد ذلك بموجب القاعدتين 1.19 و2.19، وليس بموجب المادة 10 نفسها. بموجب القاعدة 1.19(أ)، يجوز لمودع الطلب إيداعه لدى المكتب الوطني للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها مودع الطلب أو لدى المكتب الوطني للدولة المتعاقدة التي يحمل مودع الطلب جنسيتها أو لدى المكتب الوطني الذي يعمل بالنيابة عن أي منهما، أو، بغض النظر عن الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها مقدم الطلب أو التي يحمل جنسيتها، لدى المكتب الدولي. وتسمح القاعدة 1.19 (ب) للدولة المتعاقدة بالموافقة على أن يعمل المكتب الوطني لدولة أخرى أو منظمة حكومية دولية بدلا من مكتبها الوطني كمكتب لتسلم الطلبات. وفي حالة وجود مقدم طلبين أو أكثر، تضمن القاعدة 3.18 والقاعدة 2.19 وجود حق الإيداع واختيار مكتب تسلم الطلبات المختص إذا استوفى مقدم طلب واحد على الأقل الشروط المتعلقة بالأهلية. وتتسم هذه الأحكام بأهمية خاصة في المشاريع التعاونية العابرة للحدود لأن هوية وجنسية أو إقامة مجموعة مقدمي الطلب قد تؤثر على مكتب تسلم الطلبات المختص.

183. ويكتسب اختيار مكتب الاستلام أهمية كبيرة لأنه يؤثر على النقطة التي يمكن عندها منح تاريخ الإيداع الدولي، وعلى الطريقة التي تُجرى بها مراجعة الأمن الوطني. وإذا رأى مكتب تسلم الطلبات أن شروط المادة 11 (1) قد استوفيت وقت تسلم الطلب، تنص القاعدة 2.20 على وجوب

اعتباره تاريخ الاستلام تاريخ الإيداع الدولي. وتنص القاعدة 1.22 (أ) على أنه في حالة القيام بفحص أمني وطني، لا تُرسَل نسخة السجل إلا بعد "الحصول على التصريح اللازم فورًا"، مع الاستمرار في اشتراط وصولها إلى المكتب الدولي قبل انقضاء الشهر الثالث عشر من تاريخ الأولوية. لا يزال الإيداع لدى المكتب الدولي بناء على القاعدة 1.19 (أ) "3" ممكنا، لكنه لا يحل محل الضوابط المحلية المتعلقة بالإيداع الأجنبي: تنص إرشادات الويبو على أن الامتثال لشروط الأمن القومي، عندما يُودع الطلب الدولي لدى المكتب الدولي بصفته مكتب الاستلام، هو مسؤولية مقدم الطلب. وتنص القاعدة 4.19 على آلية أخرى لإحالة الطلب إلى المكتب الدولي في حالة تقديم الطلب إلى مكتب وطني غير مختص، ولكن القاعدة 4.19 (ب) تمنع صراحةً هذه الإحالة عندما لا تسمح بذلك متطلبات الأمن الوطني.

الأساس التعاهدي للقيود المفروضة على إيداع الطلبات

184. توفر المادة 27 الأساس القانوني الرئيسي للتعايش بين نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات والضوابط الوطنية للإيداع الأجنبي تنص المادة 27 (1) على القاعدة العامة التي تقضي بأنه لا يجوز لأي قانون وطني أن يفرض على الطلب الدولي متطلبات شكلية أو موضوعية تختلف عن تلك المنصوص عليها في المعاهدة واللوائح أو تضاف إليها. لكن المادة 27(8) تنص صراحةً على ما يلي:

«لا يُقصد بأي نص في هذه المعاهدة واللوائح أن يُفسر على أنه يحد من حرية أي دولة متعاقدة في تطبيق التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على أمنها الوطني أو في تقييد، من أجل حماية المصالح الاقتصادية العامة لتلك الدولة، حق المقيمين فيها أو رعاياها في تقديم طلبات دولية."

185. تؤكد هذه الأحكام أن معاهدة التعاون بشأن البراءات لا تنشئ نظاماً موحداً للإيداع الأجنبي، ولا تحرم الدول من القدرة على الحفاظ على إجراءات المراجعة الأمنية المحلية، أو إجراءات الإيداع الأول، أو الضوابط القائمة على السرية فيما يتعلق بطلبات البراءات الموجهة إلى الخارج.

العواقب الإجرائية لتأخيرات المراجعة الأمنية

186. ينعكس الأثر الإجرائي للمادة 27(8) في اللوائح والتعليمات الإدارية. بموجب القاعدة 1.22(أ)، عندما يكون القرار بموجب المادة 11 (1) إيجابياً، يجب على مكتب تسلم الطلبات إرسال النسخة الأصلية إلى المكتب الدولي على وجه السرعة ما لم تمنع الأحكام المتعلقة بالأمن الوطني معالجة الطلب الدولي على هذا النحو؛ وإذا كان لا بد من إجراء فحص للأمن الوطني، فيجب إرسال النسخة الأصلية بمجرد الحصول على الموافقة، وفي جميع الأحوال، في وقت يتيح وصولها إلى المكتب الدولي قبل انقضاء الشهر الثالث عشر من تاريخ الأولوية. وتنظم المادة 330 من التعليمات الإدارية إجراءات الإخطار في الحالات التي تمنع فيها الشروط المتعلقة بالأمن الوطني إرسال النسخة الأصلية أو تؤخره: يجب على المكتب المستلم إخطار مقدم الطلب والمكتب الدولي وفقًا لذلك قبل انقضاء 13 شهرًا من تاريخ الأولوية، على الرغم من أنه يجوز تأجيل هذا الإخطار إذا كان يُعتقد أن الموافقة وشيكة، ولكن لا يجوز تأجيله إلى ما بعد انقضاء 17 شهرًا من تاريخ الأولوية.

187. يتم شرح العواقب الأوسع نطاقًا لفشل المراجعة الأمنية أو إطالة أمدها بشكل أكثر تفصيلًا في المبادئ التوجيهية لمكاتب تسلم الطلبات. تنص تلك المبادئ التوجيهية على أنه، حيثما يقتضي القانون الوطني ذلك، يقوم مكتب تسلم الطلبات بمراجعة الطلب الدولي فيما يتعلق بمسائل الأمن الوطني؛ وينبغي عادةً منح الموافقة في وقت مبكر بما يكفي لكي تصل النسخة الأصلية إلى المكتب الدولي قبل انقضاء الشهر الثالث عشر من تاريخ الأولوية؛ وأنه في حالة رفض الموافقة أو عدم الحصول عليها بحلول نهاية الشهر الثالث عشر وعدم توقع الحصول عليها، يقوم مكتب تسلم الطلبات بإخطار مقدم الطلب والمكتب الدولي بأن النسخة الأصلية ونسخة البحث لن يتم إرسالهما وأن الطلب الدولي "لن يعامل على هذا الأساس." ولكن في حال كان من المتوقع الحصول على الموافقة قريبا، يجوز لمكتب تسلم الطلبات تأجيل قراره بعدم التعامل مع الطلب الدولي على أنه طلب دولي، ولكن يجب عليه اتخاذ ذلك القرار وإرسال الإخطار المطلوب قبل انقضاء 17 شهراً من تاريخ الأولوية إذا لم يتم تلقي الموافقة بحلول ذلك الوقت. وتشير المبادئ التوجيهية أيضا إلى القاعدتين 4.15 "3" و2.16 "3"، اللتين تنصان على استرداد رسوم الإيداع الدولي ورسوم البحث، على التوالي، في الحالات التي لا يُعامل فيها الطلب الدولي على أنه طلب دولي بسبب أحكام تتعلق بالأمن الوطني.

188. وفي الحالات التي تتأخر فيها إحالة الطلب بدلاً من إيقافه نهائياً، تحتوي القاعدة 1.22 (ج) على ضمانة إضافية وإذا لم يستلم المكتب الدولي النسخة الأصلية بعد انقضاء 14 شهراً من تاريخ الأولوية، فيجب عليه إخطار مقدم الطلب ومكتب استلام الطلبات بذلك؛ وبعد ذلك، يجوز للمودع أن يطلب من المكتب المستلم التصديق على نسخة من الطلب الدولي كما تم تقديمه، ويجوز له إرسال تلك النسخة المصدقة إلى المكتب الدولي. ومع ذلك، يجوز رفض التصديق في الحالات التي تمنع فيها الأحكام المتعلقة بالأمن الوطني معاملة الطلب الدولي على أنه طلب دولي.

معاهدة قانون البراءات

189. لا تنص معاهدة قانون البراءات على نظام موحد للإذن بالإيداع الأجنبي، ولا على شرط الإيداع المحلي أولاً. وتكمن أهميتها في هذه الدراسة بشكل أساسي في المادة 4 والمادة 13. وبشكل أعم، تُعد معاهدة قانون البراءات معاهدة تتعلق بالإجراءات الشكلية: فهي تنسق بعض المتطلبات الإجرائية المتعلقة بطلبات البراءات والبراءات الوطنية والإقليمية، لكنها لا تنظم ما إذا كان يجوز لأي طرف متعاقد تقييد الإيداع الأجنبي للاختراعات لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو لأسباب مماثلة.

190. وتعد المادة 4 هي الحكم الأكثر صلة مباشرةً بمعاهدة قانون البراءات لأغراض هذه الدراسة. وهي تنص على ما يلي:

"ليس في هذه المعاهدة ولا في اللائحة التنفيذية ما يحد من حرية الطرف المتعاقد في اتخاذ أي إجراء يعتبره ضروريا للحفاظ على المصالح الأمنية الأساسية."

191. وتوضح الملاحظات التفسيرية كذلك أنه، في حالة منظمة حكومية دولية، تشير تلك المصالح الأمنية الأساسية إلى المصالح الأمنية لدولها الأعضاء. وبناء على ذلك، لا تحد معاهدة قانون البراءات من قدرة الأطراف المتعاقدة على الحفاظ على مراجعة السرية الداخلية أو شروط التصريح بالإيداع الأجنبي أو التزامات الإيداع الأول أو غير ذلك من الضوابط الأمنية التي تؤثر في إيداع البراءات عبر الحدود.[50]

192. تعتبر المادة 13 ذات صلة أيضًا لأنها تنص على سبل انتصاف محدودة في حالة ظهور مشاكل متعلقة بالأولوية. وتلزم المادة 13 (1) الأطراف المتعاقدة، رهنا باللائحة التنفيذية، بتصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها. وتقتضي المادة 13 (2) كذلك رد حق الأولوية في حال إيداع الطلب اللاحق بعد انقضاء فترة الأولوية ولكن خلال الفترة المقررة في اللائحة التنفيذية، شريطة أن يكون المكتب مقتنعا بأن التأخير قد حدث بالرغم من إبداء العناية اللازمة أو أن التأخير لم يكن مقصودا، حسب اختيار الطرف المتعاقد. تنص القاعدة 14 (4) على أن مهلة الانتصاف هذه يجب ألا تنقضي قبل شهرين على الأقل اعتبارا من التاريخ الذي تنقضي فيه فترة الأولوية. وتنص المادة 13(3) على سبيل انتصاف إضافي في الحالات التي قد يُفقد فيها حق الأولوية لعدم إيداع نسخة من الطلب السابق في الوقت المناسب من قبل المكتب الذي أودع فيه ذلك الطلب السابق. وقد تكون هذه الأحكام ذات صلة عندما تؤثر حالات التأخير المرتبطة بمراجعة الأمن الداخلي أو تصريح الإيداع الأجنبي في توقيت الإيداع الأجنبي اللاحق. ولكن، لم تحدد بيانات الدول الأعضاء والمكاتب الإقليمية التي استكملها البحث المكتبي الذي أجرته الأمانة أي موقف واضح لأي طرف متعاقد في معاهدة قانون البراءات يتناول ما إذا كان التأخير الذي يعزى إلى الامتثال لشرط المراجعة الأمنية الداخلية أو شرط التصريح بالإيداع الأجنبي يستوفي معيار "العناية الواجبة" أو معيار "انتفاء القصد"، عند الاقتضاء، بموجب المادة 13 (2). وبناءً على ذلك، ينبغي فهم المادة 13 على أنها تحافظ على سبل الانتصاف المحتملة الخاصة بكل مكتب، وليس على أنها تحدد أن العواقب القانونية السلبية الناجمة عن هذا التأخير يجب، أو لا يجب، أن تُمنح تعويضاً عنها. وهذه الأحكام هي آليات انتصاف محدودة وليست بديلا عن الامتثال في الوقت المناسب للقيود الوطنية المفروضة على الإيداع الأجنبي أو فترة الأولوية في اتفاقية باريس.[51]

اتفاق استراسبرغ الخاص بالتصنيف الدولي للبراءات

193. يحدد اتفاق استراسبرغ الخاص بالتصنيف الدولي للبراءات نظام التصنيف الدولي للبراءات، وهو نظام تصنيف تقني مشترك للبراءات ونماذج المنفعة. يصنف التصنيف الدولي للبراءات وثائق البراءات وفقا لمجالات التكنولوجيا التي تتعلق بها، وذلك باستخدام نظام هرمي من الرموز المستقلة عن اللغة. ويوفر هيكله، بما في ذلك الأقسام والأقسام الفرعية الأخرى، تصنيفا معترفا به دوليا لوصف الموضوع التقني المفصح عنه في طلبات البراءات.

194. تتطلب أطر العمل الخاصة بالإيداع الأجنبي، وعدم الكشف، والمراجعة الأمنية، والتي تستند إلى الموضوع، طريقة لتحديد المجالات التقنية التي قد تنطبق عليها مراجعة أو معالجة خاصة. قد تتعامل الأنظمة الوطنية مع هذه المسألة بطرق مختلفة. قد يعتمد بعضها بشكل أساسي على التقييم الخاص بكل حالة على حدة من قبل سلطة مختصة، وقد يحدد بعضها مجالات تقنية محددة، وقد يجمع بعضها بين المجالات المحددة مسبقًا والمراجعة الخاصة بكل حالة على حدة. وفي الحالات التي تشير فيها تلك الآلية إلى مجالات تقنية محددة، يمكن أن توفر فئات التصنيف الدولي للبراءات أحد المراجع التقنية المتاحة. ويمكن استخدامها لتحديد أو تعريف أو تمييز الطلبات لغرض الفرز الأولي، أو التصنيف، أو المراجعة الأولية، أو الإحالة إلى سلطة مختصة.[52]

195. قد يكون استخدام التصنيفات التقنية ذا صلة أيضًا عندما يتم صياغة القانون المعمول به بالرجوع إلى مفاهيم أوسع للموضوع، مثل الاختراعات المتعلقة بالدفاع الوطني، أو الأمن الوطني، أو السلامة العامة، أو القيمة العسكرية، أو المجالات التقنية الحساسة الأخرى. قد تتطلب مثل هذه الصياغات تقييمًا خاصًا بكل حالة على حدة، لا سيما بالنسبة للتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج أو المجالات الأخرى التي تعتمد حساسيتها على الاستخدام المقصود، أو المستخدم، أو سياق التنفيذ. في العديد من المجالات التقنية، قد لا يكون هناك خط فاصل واضح بين الاستخدامات العسكرية البحتة والاستخدامات المدنية البحتة؛ بل إن المجال التقني نفسه قد يدعم مجموعة من الاستخدامات عبر هذا النطاق.

196. في مثل هذه الأنظمة، قد توفر الفئات المستندة إلى التصنيف الدولي للبراءات، لا سيما عندما تكون منشورة أو متاحة بأي شكل آخر، طريقةً للتعبير عن المجالات التقنية ذات الصلة بمزيد من الدقة، ودعم ممارسات استقبال أو توجيه أكثر اتساقًا، وتزويد مقدمي الطلبات ومكاتب البراءات بنقطة مرجعية أكثر تحديدًا لتحديد الطلبات التي قد تندرج ضمن عملية المراجعة. في مثل هذه الحالات، يمكن أن يُستخدم التصنيف الدولي للبراءات كمرجع تقني ضمن الإطار القانوني أو الإداري للدولة العضو نفسها.

---

[50] الملاحظات التفسيرية بشأن معاهدة قانون البراءات واللوائح المنبثقة عنها، الملاحظة 01.4

[51] معاهدة قانون البراءات المادة 13(1)–(3)، 1 يونيو 2000، منشور الويبو رقم 258 (E)، الصفحات 21-22؛ واللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات المادة 14(1)–(7)، منشور الويبو رقم 258(E)، ص 51–52؛ الويبو، الملاحظات التفسيرية بشأن معاهدة قانون البراءات واللوائح المنفذة لمعاهدة قانون البراءات، الملاحظات 13.01، 13.05، 13.09–13.12، R14.03–R14.05، في منشور الويبو رقم 258(E)، الصفحات 107–109، 128–129.

[52] ومن الأمثلة الواردة في المواد التي تم استعراضها، تنطبق قيود اليابان على الطلبات الأجنبية على بعض الاختراعات غير العامة التي تم ابتكارها في اليابان والتي تندرج ضمن مجالات تقنية محددة منصوص عليها في أمر مجلس الوزراء وفقًا لتصنيف دولي للبراءات أو تصنيف مشتق منه. في الإمارات العربية المتحدة، تنص اللوائح التنفيذية على أن طلبات براءات الاختراع المتعلقة بالصناعات الأمنية والعسكرية التي يقدمها مقدم طلب مقيم في الدولة يتم تحديدها بشكل أساسي بالرجوع إلى اتفاق استراسبرغ الخاص بالتصنيف الدولي للبراءات أو التصنيفات الأخرى التي تعتبر مناسبة. وينبغي التمييز بين هذه الأمثلة والنظم التي تشير إلى "التصنيف" بمعنى المعلومات المصنفة، أو تصنيف السرية، أو حالة السرية، بدلاً من التصنيف التقني القائم على التصنيف الدولي للبراءات.

اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس)

197. اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) ذات صلة بهذه الدراسة بشكل محدود. وتكمن أهميته الرئيسية في المادة 2، التي تدمج أحكامًا أساسية من اتفاقية باريس في إطار منظمة التجارة العالمية: المادة 62، التي تحافظ على قدرة الأعضاء على اشتراط الامتثال للإجراءات والشكليات المعقولة المتعلقة باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو الحفاظ عليها، وإلى حد محدود، المادة 73، التي تحافظ على قدرة الأعضاء على حماية المصالح الأمنية الأساسية.

198. تنص المادة 2 (1) تنص على أنه، فيما يتعلق بالأجزاء الثاني والثالث والرابع من الاتفاقية، يجب على الأعضاء الامتثال للمواد من 1 إلى 12 والمادة 19 من اتفاقية باريس (1967). كما تنص المادة 2(2) على أنه لا يوجد في الأجزاء من الأول إلى الرابع من اتفاق تريبس ما ينتقص من الالتزامات القائمة التي قد تكون على الأعضاء تجاه بعضهم البعض بموجب اتفاقية باريس. وفي هذا الصدد، يشكل إطار اتفاقية باريس المذكور أعلاه جزءًا من السياق الأوسع لاتفاق تريبس ذي الصلة بمسائل الإيداع الأجنبي، بما في ذلك العواقب المترتبة على التأخير في الإيداع الأجنبي أو الإيداع الدولي من حيث الأولوية.

199. وفي حين أن المادة 62(1) تحافظ على قدرة أعضاء منظمة التجارة العالمية على اشتراط الامتثال للإجراءات والشكليات المعقولة المتعلقة باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو الحفاظ عليها، فإن المادة 62 (2) تنص على أنه عندما يكون اكتساب حق من حقوق الملكية الفكرية مشروطاً بمنح الحق أو تسجيله، يتعين على الأعضاء ضمان أن تسمح إجراءات المنح أو التسجيل، رهناً بالامتثال للشروط الموضوعية لاكتساب الحق، بمنح الحق أو تسجيله خلال فترة زمنية معقولة لتجنب أي تقليص غير مبرر لفترة الحماية. بالإضافة إلى ذلك، عند ممارسة الحيز السياساتي المنصوص عليه في المادة 62(1)، تنص المادة 62(4) على أن يلتزم أعضاء منظمة التجارة العالمية بالمبادئ العامة المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 من المادة 41. وتنص المادة 41(2) على أن تكون هذه الإجراءات عادلة ومنصفة، وألا تكون معقدة أو مكلفة دون داعٍ، أو تنطوي على مهل زمنية غير معقولة أو تأخيرات لا مبرر لها. المادة 41 (3) تنص على أن القرارات المتعلقة بأسس الدعوى يجب أن تكون، على نحو مفضل، مكتوبة ومعللة، وأن تُتاح على الأقل لأطراف الدعوى دون تأخير لا مبرر له. ويجب أن تستند هذه القرارات إلى موضوع الدعوى، وألا تستند إلا إلى الأدلة التي أُتيحت للأطراف فرصة الإدلاء بآرائهم بشأنها. وبالتالي، في حين أن لأعضاء منظمة التجارة العالمية الحرية في وضع نظام للإيداع الأجنبي كجزء من الإجراءات الإدارية، إلا أنه يتعين عليهم الامتثال للمتطلبات الأخرى للمادة 62 عند تنفيذ أي نظام لتقديم الإيداع الأجنبي أو أي نظام رقابة ذي صلة.

200. لا تنطبق المادة 73 من اتفاق تريبس إلا في نطاق محدود لأغراض هذه الدراسة. وهي تحدد الاستثناء الأمني المنصوص عليه في الاتفاق. تسمح المادة 73(أ) لأعضاء منظمة التجارة العالمية بالامتناع عن تقديم المعلومات إذا كان الكشف عنها، وفقًا لتقييم العضو، يتعارض مع مصالحه الأمنية الأساسية. ونظراً للصياغة الفضفاضة لهذا النص، يمكن القول إن ذلك يشمل إرسال طلبات براءات الاختراع أو نشرها. ومع ذلك، لا يفرض اتفاق تريبس التزامات إيجابية فيما يتعلق بهذه الإجراءات الإجرائية، وبالتالي لا يمكن تفسير هذا الاستثناء إلا في سياق المتطلبات الإجرائية العامة المنصوص عليها في المادة 62 والموضحة أعلاه.

201. وتحافظ المادة 73(ب)(1) على الحيز السياساتي لأعضاء منظمة التجارة العالمية، في جملة أمور، في اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً لحماية مصالحها الأمنية الأساسية المتعلقة بالمواد القابلة للانشطار أو المواد المشتقة منها. لذلك، فيما يتعلق بالمواد القابلة للانشطار، إذا كانت هناك آثار متعلقة بحقوق البراءات كما نوقش أعلاه في بعض الأنظمة، والتي تؤثر على توفر الحماية بموجب البراءة أو صلاحيتها أو منحها أو قابلية إنفاذها أو ملكيتها أو الاستحقاق لها أو نطاقها الإقليمي، فقد تدخل هذه الآثار ضمن نطاق المادة 73(ب)(1). ونظراً لأن اتفاق تريبس لا يتضمن حكماً شاملاً يستثني العواقب الأخرى المتعلقة بحقوق البراءات الناشئة عن الإيداع الأجنبي أو المتطلبات ذات الصلة، فقد تخضع تلك المتطلبات لأحكام أخرى واردة في الاتفاق.

202. في السياق الحالي، تكتسب المادة 73 أهمية لأنها تنص على استثناء أمني في اتفاق تريبس يمكن الاحتجاج به، وفقًا لشروط ذلك النص، فيما يتعلق بالتدابير المتصلة ببراءات الاختراع التي تؤثر على تسجيل الاختراعات الحساسة في الخارج أو الكشف عنها، عندما تكون المصالح الأمنية الجوهرية[53] معنية، حيث يمكن ربط ذلك بالتزام إيجابي وارد في الاتفاقية. وعلى أي حال، فإن المادة 73 لا تضع في حد ذاتها قواعد مشتركة بشأن العوامل المُحفزة، أو الإجراءات، أو المهل الزمنية، أو عواقب القيود الوطنية المفروضة على الإيداع الأجنبي. وبالتالي، فإن أهميتها بالنسبة لهذه الدراسة تكمن في تحديد إطار عمل محتمل للاستثناءات الأمنية في الحالات الحساسة من الناحية الأمنية، وليس في مواءمة ضوابط الإيداع في الخارج.

---

[53] تقرير اللجنة، *المملكة العربية السعودية – التدابير المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية*، WT/DS567/R، الفقرات. 241.7 - 252.7 - 280.7 - 282.7 - 291.7 - 294.7 الفهرس التحليلي لمنظمة التجارة العالمية، اتفاق تريبس – المادة 73، القسم 1.2.1.2.2. ووصف الفريق «المصالح الأمنية الجوهرية» بأنها تتعلق بـ«الوظائف الأساسية للدولة»، بما في ذلك حماية الدولة وسكانها من التهديدات الخارجية، والحفاظ على القانون الداخلي والنظام العام.

اتفاقية الحماية المتبادلة لسرية الاختراعات المتعلقة بالدفاع والتي قُدمت طلبات براءات بشأنها («اتفاقية حلف شمال الأطلسي (الناتو) بشأن سرية الاختراعات»)

203. لأغراض هذه الدراسة، تكمن أهمية هذه الاتفاقية في مشكلة محددة تتعلق بالإيداع في الخارج في مجال الدفاع. وحيثما تُفرض السرية على اختراع متعلق بالدفاع في إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، يُحظر عادةً إيداع هذا الاختراع نفسه في دولة أخرى. ينص الاتفاق على آلية محدودة تسمح، مع ذلك، بتقديم الطلبات في دولة أخرى طرف في الاتفاق، شريطة الحفاظ على السرية هناك أيضًا.

204. تتضمن المادتان الأولى والثانية جوهر تلك الآلية. بموجب المادة الأولى، يتعين على الحكومات الأطراف في الاتفاقية الحفاظ على سرية الاختراعات التي يتم تلقيها وفقًا للإجراءات المتفق عليها، وذلك في الحالات التي تفرض فيها الحكومة التي تلقت أولاً طلب براءة (المشار إليها فيما يلي «بالحكومة المنشأ») السرية حرصًا على مصالح الدفاع الوطني. بموجب المادة الثانية، يجوز استخدام هذه الآلية إما بناءً على طلب الحكومة المنشأ أو بناءً على طلب مقدم الطلب، شريطة أن يثبت مقدم الطلب أن الحكومة المنشأ قد فرضت السرية وأنه قد تم منحه الإذن بتقديم طلب براءة سري في البلد المعني. كما تنص المادة الأولى بوضوح على أن الحكومة المنشئة تحتفظ بالحق في حظر التسجيل في دولة أخرى أو أكثر من الدول الأطراف في الاتفاقية.

205. تحدد إجراءات التنفيذ الشروط الأساسية لاستخدام هذه الآلية. وتتطلب هذه الإجراءات، من حيث الجوهر، أن يكون لكل من بلد المنشأ والبلد المستقبل سلطة قانونية لفرض السرية وحظر الكشف عن الاختراعات التي تمس الأمن الوطني، وأن توجد ترتيبات أمنية ملائمة في البلد المستقبل، وأن يكون لدى بلد المنشأ تدابير لحظر الإيداع الأجنبي غير المصرح به وللترخيص بالتسجيل في الخارج عند الاقتضاء. كما تشترط هذه الإجراءات تقديم طلب من السلطة الدفاعية المختصة، أو من مقدم الطلب مصحوبًا بالتصريح اللازم، إلى جانب شهادة تؤكد فرض السرية وتحدد التصنيف الأمني، وإرسال الطلب عبر قنوات آمنة معترف بها رسميًا.

206. ولذلك، يمكن، في سياق هذا الموضوع، فهم الاتفاقية على أنها استثناء محدود، يستند إلى معاهدة، من الحظر العام المفروض على إيداع الاختراعات السرية في مجال الدفاع في الخارج.

المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية

207. تتعلق المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية بهذه الدراسة بطريقة محدودة لكنها مباشرة. وتكمن أهميتها الرئيسية في المادة 26، التي تتضمن القاعدة الأساسية المتعلقة بتقديم الطلبات المماثلة في الدول الأعضاء الأخرى، وكذلك بتقديمها خارج تلك الدول في الحالات التي تكون فيها المعلومات مصنفة أمنياً. ويُطبق هذا الحكم ضمن الإطار الأمني الأوسع نطاقاً الذي حددته المادتان 24 و25. وتنطبق المادة 25، على وجه الخصوص، عندما تقوم دولة عضو بالإبلاغ أو الإحاطة بوجود أو محتوى طلبات معينة لبراءات الاختراع أو نماذج المنفعة، وتلفت الانتباه إلى ضرورة تطبيق تصنيف أمني لأسباب تتعلق بالدفاع.

208. وتنص المادة 26 على ما يلي:

1. عندما تكون المعلومات التي تشملها البراءات أو طلبات البراءات أو حقوق البراءات المحمية مؤقتاً أو نماذج المنفعة أو طلبات نماذج المنفعة قد صُنفت وفقاً للمادتين 24 و25، لا يجوز للدول التي طلبت هذا التصنيف أن ترفض السماح بتقديم الطلبات المقابلة في الدول الأعضاء الأخرى. ويتعين على كل دولة عضو اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية هذه الحقوق والطلبات وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قوانينها ولوائحها.

2. لا يجوز تقديم أي طلبات تتعلق بالمعلومات المصنفة وفقًا للمادة 24 خارج الدول الأعضاء إلا بموافقة هذه الدول بالإجماع. وإذا لم تعلن الدول الأعضاء موقفها، يُعتبر أنها قد وافقت عند انقضاء ستة أشهر من تاريخ إخطار اللجنة للدول الأعضاء بالمعلومات.

209. ولأغراض هذه الدراسة، تضع المادة 26 تمييزاً واضحاً بين الإيداع داخل النظام الإقليمي والإيداع خارجه. تنص المادة 26(1) بوضوح على أنه في حالة تصنيف المعلومات ذات الصلة (بمعنى آخر، إخضاعها للسرية)، لا يجوز للدول التي طبقت هذا التصنيف أن ترفض تقديم المستندات المقابلة في الدول الأعضاء الأخرى، شريطة الحفاظ على الأمن (من حيث التصنيف والتعامل) هناك بموجب القانون الوطني. إلا أن المادة 26(2) تفرض قاعدة أكثر صرامة فيما يتعلق بالإيداع خارج الدول الأعضاء: ففي هذه الحالة، لا يُسمح بالإيداع ما لم توافق جميع الدول الأعضاء، مع اعتبار الموافقة صريحة بعد مرور ستة أشهر في حال عدم الإعراب عن أي موقف. وفي هذا الصدد، يمكن فهم المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية على أنها تنشئ آلية إقليمية محدودة لا تمنع بموجبها تصنيفات السرية بالضرورة الإيداع في الدول الأعضاء، بل قد تعمل كآلية رقابة على الإيداع خارجها.

رابعاً. القوانين والممارسات الوطنية والإقليمية: متطلبات وإجراءات الإيداع الأجنبي

الدول الأعضاء

ألبانيا

210. في ألبانيا، لم يتم تحديد أي ترخيص للإيداع الأجنبي أو متطلبات الإيداع المحلي الأول بموجب قانون البراءات المعمول به بشكل عام. بدلاً من ذلك، يتضمن القانون رقم 2025/53 ضوابط محددة تتعلق بالأمن القومي والدفاع: فالاختراعات التي تنطوي على عمليات أو منتجات خاضعة للترخيص بموجب قانون ألبانيا بشأن الأسلحة والذخيرة والمعدات العسكرية والتقنيات العسكرية تتطلب موافقة وكالة الصناعة الدفاعية قبل التسجيل؛ وقد يُفرض تقييد على نشر المعلومات السرية أو التعامل معها لأسباب تتعلق بالدفاع الوطني أو أسرار الدولة أو المعلومات السرية؛ ويجب تقديم طلبات براءات الاختراع الأوروبية المتعلقة بالاختراعات ذات الأهمية للأمن القومي أو الدفاع من قبل مقدمي الطلبات المقيمين أو المتواجدين في ألبانيا إلى المديرية العامة للبراءات.[54]

الأرجنتين

211. في الأرجنتين، لم يتم تحديد أي شرط يتعلق بالإيداع الأجنبي للبراءات بموجب التشريعات الأرجنتينية المتعلقة بالبراءات التي تمت مراجعتها. تنص المادة 3 من القانون رقم 281.24 على أنه يجوز الحصول على حقوق الملكية الصناعية للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، سواء كانوا مواطنين أو أجانب، الذين لديهم محل إقامة فعلي أو مسجل في الأرجنتين. تنص المادة 12 على ضرورة تقديم طلب إلى الإدارة الوطنية للبراءات التابعة للمعهد الوطني للملكية الصناعية من أجل الحصول على براءة أرجنتينية، في حين تنص المادة 13 صراحةً على جواز تقديم طلب براءة أرجنتينية بعد تقديم طلب في بلد آخر، وتعترف بتاريخ أولوية الطلب الأجنبي الأول شريطة أن يتم تقديم الطلب الأرجنتيني في غضون عام واحد. تنص المادتان 25 و26 على السرية العادية للطلبات المعلقة حتى تاريخ النشر، وعلى النشر بعد مرور 18 شهراً، على التوالي. لم يُحدد أن هذه الأحكام تفرض شرط «التقديم المحلي الأول»، أو ترخيصًا للإيداع الأجنبي، أو فترة انتظار، أو شرط توجيه إلزامي، أو أمر سرية بموجب قانون البراءات يقيد الإيداع الأجنبي.[55]

أرمينيا

212. في أرمينيا، يُطبق مسار الإيداع المحلي أولاً ومراجعة الأمن القومي على الاختراعات التي تم ابتكارها في جمهورية أرمينيا. يحدد تقرير أرمينيا الآلية المطبقة على أنها «الإيداع الأول» أو شرط الإيداع المحلي أولاً، ويستشهد بالمادة 58 من قانون جمهورية أرمينيا بشأن براءات الاختراع، ويحدد مكان الاختراع باعتباره العامل المُحفز ذي الصلة. بموجب المادة 58، قبل تقديم طلب براءة اختراع تم ابتكاره في أرمينيا في دولة أجنبية، بما في ذلك بموجب المعاهدات الدولية لجمهورية أرمينيا، يجب على مقدم الطلب تقديم الطلب الخاص بنفس الاختراع إلى الهيئة الحكومية المخولة.[56]

213. وتتناول المادة 58 أيضًا المسارات المتعلقة بالمعاهدات الدولية. وحيثما تتم عملية منح البراءة، بموجب معاهدة دولية لجمهورية أرمينيا، من قبل سلطة دولية كليًا أو جزئيًا، يجب تقديم طلب براءة اختراع تم ابتكاره في أرمينيا إلى تلك السلطة الدولية فقط من خلال الهيئة المعتمدة من الدولة، شريطة أن يتوافق الطلب مع متطلبات الأمن القومي. كما تعمل الهيئة المعتمدة من الدولة كمكتب استلام للطلبات الدولية بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات والطلبات الأوراسية المقدمة من مواطني ومنظمات جمهورية أرمينيا، وكذلك من الأشخاص الطبيعيين المقيمين بشكل دائم في أرمينيا.[57]

214. يتضمن الإطار الأرمني آلية عدم حظر مدتها ثلاثة أشهر. وإذا لم تقم الهيئة المعتمدة من الدولة، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب الأرميني، بإخطار مقدم الطلب بأن تسجيل براءة الاختراع في الخارج محظور للأسباب المشار إليها في المادة 9(1)، يجوز لمقدم الطلب التصرف وفقًا لتقديره. وتتناول المادة 9(1) الاختراعات التي تحتوي على معلومات تشكل أسرارًا دولة وأسرارًا رسمية، بما في ذلك تحديد مستوى سريتها، واستخدامها، ونشر المعلومات المتعلقة بها. يؤدي انتهاك شرط الإيداع المحلي إلى تحمل المسؤولية وفقًا لما ينص عليه التشريع الأرميني. وبالمثل، تحدد المواد الحالية الخاصة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات الصادرة عن الويبو المادة 58 من قانون البراءات باعتبارها القاعدة الأرمينية ذات الصلة التي تقيد تقديم الطلبات الدولية إلى المكاتب الأجنبية.[58]

---

[54] القانون رقم 2025/53 المؤرخ 3 يوليو 2025، بشأن البراءات ونماذج المنفعة وشهادات الحماية التكميلية، المواد 16(7)–(8)، و19(5)، و23(2)، و57(6)–(8)، و131(4)–(5)، و143.

[55] انظر(ي) التعليقات الواردة من الأرجنتين رداً على المذكرة C.9260.

[56] انظر(ي) التعليقات الواردة من أرمينيا ردًا على المذكرة C.9304؛ قانون جمهورية أرمينيا بشأن البراءات، القانون رقم HO-108-N المؤرخ 3 مارس 2021، المادتان 9(1) و58؛ الويبو، دليل مقدمي الطلبات بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات، الملحق باء — أرمينيا، «هل تقيد التشريعات الوطنية تقديم الطلبات الدولية إلى المكاتب الأجنبية؟»

[57] *المرجع نفسه.*

[58] *المرجع نفسه.*

أستراليا

215. لا تفرض أستراليا شرطًا عامًا للإيداع الأجنبي قبل أن يُسمح بتقديم طلب براءة في بلد آخر أو لدى منظمة إقليمية للبراءات. ومع ذلك، في حالة سريان أمر حظر قائم على السرية، يلزم الحصول على تعديل لهذا الأمر قبل الإيداع في ولاية قضائية أخرى. يُشار إلى المواد 173 و147 و184 من قانون البراءات لعام 1990 باعتبارها ذات صلة بهذا الصدد، وترد إرشادات إضافية في «دليل الممارسات والإجراءات الخاص بالبراءات» الصادر عن هيئة الملكية الفكرية الأسترالية (IP Australia)، الصفحة 5.6.14 والصفحات الفرعية من 5.6.14.1 إلى 5.6.14.3، وكذلك في الوثيقة المعنونة «أوامر الحظر بموجب قانون البراءات». لا ينص القانون الأسترالي على الموافقة التلقائية أو المفترضة في حال عدم اتخاذ المكتب أي إجراء خلال فترة محددة.[59]

216. يمنع أمر الحظر أو يقيد نشر أو الإفصاح عن موضوع الاختراع. وقد يصدر بموجب المادة 173 من قانون البراءات، إذا رأى المفوض أن ذلك ضروريًا أو ملائمًا لمصلحة الدفاع عن الكومنولث، أو بموجب المادة 147، إذا احتوت المواصفات على معلومات تندرج ضمن تعريف «التكنولوجيا المرتبطة» الوارد في قانون عدم انتشار الأسلحة النووية (الضمانات). توضح الإرشادات أن مثل هذه الأوامر ليست شائعة، وغالبًا ما تُفرض على مواضيع ذات تطبيقات عسكرية في المقام الأول، حيث تتعلق معظم الأوامر الصادرة كل عام بالطلبات المقدمة من مقدمي الطلبات في قطاع الصناعات الدفاعية. بمجرد صدور الأمر، لا يجوز لمقدم الطلب نشر أو الإفصاح عن أي معلومات تتعلق بالاختراع بما يخالف أحكام الأمر. ويمتد هذا التقييد إلى ما هو أبعد من المواصفات نفسها ليشمل الملخصات، والموجزات، وحتى العنوان، وقد يؤدي مخالفته إلى عقوبة تصل إلى السجن لمدة سنتين.[60]

217. بعد فرض أمر الحظر، يطلب المفوض المشورة من الجهة المعنية، مثل وزارة الدفاع أو مكتب الضمانات النووية، بشأن ما إذا كان ينبغي أن يظل الأمر ساري المفعول أم يُلغى. في حالة إلغاء الأمر، تعود الطلبات إلى مسار المعالجة العادي. وإذا ظل ساري المفعول، فيجوز مواصلة الطلب، ولكن بشروط خاصة. وفي حالة صدور أمر بموجب المادة 173، يجوز لمقدم الطلب إما سحب الطلب أو المضي قدماً فيه، ولكن يجب إتمام الإجراءات العادية المطلوبة لأي طلب عادي، بما في ذلك طلب الفحص ودفع رسوم المتابعة، في الموعد المحدد لتجنب انقضاء صلاحية الطلب. ويسري الفحص فقط حتى مرحلة القبول ولا يتجاوزها. وطالما ظل الأمر ساري المفعول، لا يُنشر الطلب، ولا يُعلن أنه متاح للجمهور للاطلاع عليه، ولا يُعلن أنه قد قُبل. وقد يتعين أيضًا تسليم المراسلات عن طريق ساعي موثوق. وإذا تم إلغاء الأمر لاحقًا بعد قبول الطلب، يُعلن عندئذٍ أن الطلب قد قُبل، ويستمر بعد ذلك بنفس الطريقة التي يتبعها أي طلب براءة مقبول آخر. في حالة صدور الأمر بموجب المادة 147، يجوز لمدير شؤون الضمانات إصدار شهادة تقضي بانقضاء صلاحية الطلب. وفي حالة عدم صدور توجيه من هذا القبيل، يجوز معالجة الطلب بنفس الطريقة التي يُعامل بها الطلب الخاضع لأمر صادر بموجب المادة 173.[61]

218. يجوز تعديل أمر الحظر عندما توجد أسباب وجيهة للسماح بالكشف عن معلومات محددة. وتشمل الأمثلة المذكورة الكشف عن المعلومات لغرض الحصول على مشورة قانونية، أو الحصول على مشورة بشأن التسويق التجاري، أو التمويل، أو السماح بتقديم طلب بموجب اتفاقية في بلد آخر. ولا تُمنح التعديلات تلقائيًا. يجب أن يقتنع المفوض بأن الكشف عن المعلومات للشخص أو المنظمة المحددة أمر ملائم، مع مراعاة أمور مثل ما إذا كان لدى ذلك الشخص حاجة مثبتة لمعرفة تلك المعلومات، ومدى ملاءمة ذلك الشخص، ومدى ملاءمة الكشف عن المعلومات في ضوء التكنولوجيا المعنية. لذلك، يجب أن يحدد الطلب المستلم المقترح وأسباب الكشف، كما يجب تقديمه قبل الموعد بوقت كافٍ لتمكين الحصول على المشورة اللازمة. تشير الإرشادات أيضًا إلى أن المشورة القانونية العامة بشأن تطبيق المادتين 173 و147 لا تتطلب تعديلاً، ولكن يُشترط إجراء تعديل إذا رغب مقدم الطلب في مناقشة الكشف التقني الوارد في طلب البراءة. كما تنص على أنه يجوز الموافقة على الكشف عن المعلومات لبرامج الابتكار التابعة لوزارة الدفاع في الحالات التي يتطلب فيها أحد هذه البرامج إجراء تقييم قبل النظر في طلب تعديل للحصول على مشورة بشأن التسويق التجاري أو التمويل. وعادةً ما تُجرى التعديلات فقط فيما يتعلق بالأفراد المحددين الذين يحملون التراخيص ذات الصلة، مثل التصاريح الأمنية، ولا يُعتبر التعهد بالسرية معادلاً للتعديل. تنص الإرشادات صراحةً على أن الحصول على تعديل يسمح بالإيداع في بلد آخر ليس بالأمر السهل.[62]

219. أما فيما يتعلق بالآثار الأوسع نطاقاً لمثل هذه الأوامر، توضح الإرشادات أن فرض «أمر حظر» لا يعني أن الاختراع يعمل، أو أنه قادر على العمل، أو أنه يمثل اهتماماً للوكالة المعنية من أجل شرائه أو تطويره أو تسويقه. بالنسبة للعديد من الاختراعات الخاضعة لأمر حظر، قد يكون المستخدمون الوحيدون المحتملون هم العاملون في الصناعات الدفاعية. ويجوز لمقدم الطلب الذي يعتبر أن الأمر ما كان ينبغي فرضه، أو الذي ليس راضياً عن رفض طلب التعديل أو نطاقه، أن يطلب من المفوض إلغاء الأمر، أو أن يطلب إعادة النظر أمام محكمة المراجعة الإدارية، أو أن يطلب إعادة النظر أمام المحكمة الاتحادية. لكن الإرشادات تشير إلى أن المراجعة بموجب قانون القرارات الإدارية (المراجعة القضائية) تقتصر على ما إذا كان هناك خطأ في القانون أو الإجراءات، ولا تتناول ما إذا كان قرار فرض الأمر صحيحاً من الناحية الموضوعية. في حالة انقضاء صلاحية الطلب بسبب توجيه صادر عن مدير شؤون الضمانات، يجوز لمقدم الطلب أن يطلب من المدير إلغاء ذلك التوجيه، وعندئذ يجوز للمفوض إعادة الطلب إلى سريانه.[63]

220. كما يتم تناول وضع طلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات المودعة في أستراليا عندما يندرج موضوع الطلب ضمن مجال قد ينطبق عليه أمر حظر. في مثل هذه الحالة، لا يتم إرسال نسخة السجل إلى المكتب الدولي، في حين ينتظر المفوض تلقي إخطار رسمي من الجهة المعنية. وإذا لم

---

[59] انظر(ي) التعليقات الواردة من أستراليا رداً على المذكرة C.9304.
[60] المرجع نفسه.
[61] *المرجع نفسه.*
[62] المرجع نفسه.
[63] *المرجع نفسه.*

يصدر أمر حظر، فإن طلب معاهدة التعاون بشأن البراءات يستمر كأي طلب آخر بموجب المعاهدة. وإذا صدر أمر حظر، يُعتبر الطلب مسحوبًا ولا يمكن أن يستمر بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات، على الرغم من أن المادة 176 تسمح لمقدم الطلب، في غضون ثلاثة أشهر من اليوم الذي اعتُبر فيه طلب معاهدة التعاون بشأن البراءات مسحوبًا، بأن يطلب معاملته كطلب أسترالي. وإذا أصدر مدير شؤون الحماية شهادة بموجب المادة 147 توجه بعدم معاملة طلب معاهدة التعاون بشأن البراءات كطلب دولي، ينتهي تلقائيًا اعتبار الطلب طلبًا دوليًا. وتشير الإرشادات كذلك إلى أن معظم أوامر الحظر تصدر بموجب المادة 173، التي تشير بشكل عام إلى الدفاع عن دول الكومنولث، في حين ترتبط الأوامر الصادرة بموجب المادة 147 بـ«التكنولوجيا المرتبطة»، أي المعلومات غير العامة التي تنطبق في المقام الأول على بعض المعدات أو المنشآت أو الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة ذات الصلة بالطاقة النووية. وبناءً على طبيعة الاختراع، قد تكون «قائمة السلع الدفاعية والاستراتيجية»، وقانون أسلحة الدمار الشامل (منع الانتشار) لعام 1995، وقانون الأسلحة الكيميائية (الحظر) لعام 1994 ذات صلة أيضًا.[64]

أذربيجان

221. في أذربيجان، بموجب المادة 41 من قانون البراءات (القانون رقم IQ-312 المؤرخ 25 يوليو 1997، بصيغته المعدلة)، يجوز تسجيل براءة، نموذج المنفعة أو التصميم الصناعي في دولة أجنبية بعد تقديم طلب بشأنه إلى الهيئة المعينة من قبل السلطة التنفيذية المختصة. وفي غضون ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الطلب، تتخذ تلك الهيئة قراراً بشأن إمكانية إيداع الطلب في دولة أجنبية وتخطر مقدمه بذلك؛ وتُبحث النزاعات المتعلقة بهذه القرارات إدارياً وأمام المحاكم. ويعود جوهر هذا المسار إلى التعديلات التي اعتمدت في عام 2009، والتي حلت محل القاعدة السابقة التي كانت تسمح بتسجيل براءات الاختراعات ونماذج المنفعة والتصاميم الصناعية التي تم ابتكارها في أذربيجان في دولة أجنبية في غضون 12 شهراً من تاريخ تقديم الطلب محلياً. وقد اعتمدت تعديلات أخرى، تتعلق جملة أمور بإجراءات الإيداع والتسجيل والفحص، بموجب القانون رقم VIIQD-351 المؤرخ 10 فبراير 2026، كما أن مرسومًا رئاسيًا بشأن تطبيق ذلك القانون قد حدَّث التعيين الدائم للمؤسسات المختصة بموجب القانون؛ وترد المادة 41 هنا كما تظهر في النصوص الموحدة التي تمت مراجعتها، والتي لم تدمج بعد تعديلات عام 2026.[65]

222. من ناحية أخرى، في الحالات التي قد يؤدي فيها الكشف عن المعلومات الواردة في الطلب إلى الإضرار بالأمن الوطني لجمهورية أذربيجان، يُنظر في الطلب وفقًا لإجراءات تحددها السلطة التنفيذية المختصة (المادة 25)، ويجوز تأجيل نشر المعلومات المتعلقة بالطلب إذا كان موضوعه يمس مصالح الأمن الوطني (المادة 30).[66]

البحرين

223. في البحرين، ينص قانون البراءات ونماذج المنفعة على أنه إذا وجدت المديرية المختصة في وزارة التجارة أن الاختراع يتعلق بمسألة مهمة تتصل بشؤون الدفاع أو الأمن العام، فيجب عليها إخطار وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية، حسب الحالة، إخطاراً سرياً فورياً بشأن طلب البراءة ومرفقاته. ويجوز لوزير الدفاع أو وزير الداخلية الاعتراض على قبول طلب البراءة في غضون 90 يوماً من تاريخ إرسال المستندات، مع النظر في شراء الاختراع، أو التوصل إلى اتفاق بشأن استغلال الاختراع، أو طلب تطبيق أحكام الترخيص الإجباري المنصوص عليها في القانون.[67]

بنغلاديش

224. في بنغلاديش، لم يتم العثور في المواد التي تم استعراضها على أي ترخيص عام للإيداع الأجنبي للبراءات أو شرط الإيداع المحلي أولاً بموجب قانون البراءات. وبدلاً من ذلك، يتضمن قانون البراءات في بنغلاديش لعام 2023 آلية للسرية وفترة الانتظار مرتبطة بالأمن الوطني. يمكن لمقدمي طلبات البراءات الرجوع إلى قانون البراءات في بنغلاديش لعام 2023، ولا سيما المادتين 15 و18. بموجب المادة 18، يجب الحفاظ على سرية أي طلب براءة يتعلق بالأمن الوطني. وإذا رأى المدير العام أن الطلب يتعلق بالأمن الوطني، يُحال الطلب إلى السلطة المختصة المعنية بالشؤون الأمنية للتحقق منه. وعلى السلطة المختصة إخطار المدير العام في غضون 90 يومًا من استلام الطلب بما إذا كان الاختراع المطالب به يتعلق بالأمن الوطني؛ وإذا لم يتم الإخطار خلال تلك الفترة، يُنشر الطلب. ولا يجوز لمقدم الطلب إيداع طلب براءة في الخارج حتى يقوم المدير العام بإخطاره بشأن مسألة الأمن الوطني أو، حسب الاقتضاء، حتى انقضاء فترة الـ 90 يوماً. لا يجوز استخدام أي اختراع يتعلق بالأمن الوطني أو الترخيص به أو نقله دون موافقة السلطة المختصة.[68]

225. بشكل منفصل، تفرض المادة 15 شرطًا يتعلق بتقديم معلومات عن الطلب الأجنبي المقابل. في حالة تقديم طلب براءة مقابل خارج بنغلاديش من قبل مقدم الطلب، أو من قبل شخص آخر يطالب المخترع بالبراءة من خلاله أو حصل على الحق ذي الصلة من المخترع، يجب على مقدم الطلب تقديم المعلومات والوثائق المحددة المتعلقة بذلك الطلب الأجنبي مع طلب بنغلاديش أو في غضون 90 يومًا، مع إمكانية تمديد لمدة

---

[64] *المرجع نفسه.*

[65] قانون جمهورية أذربيجان بشأن براءات الاختراع، رقم IQ-312 المؤرخ 25 يوليو 1997، بصيغته المعدلة، المادة 41؛ القانون رقم IIIQD-893 المؤرخ 20 أكتوبر 2009 (تقديم الصيغة الحالية للفقرة الأولى من المادة 41)؛ القانون رقم VIIQD-351 المؤرخ 10 فبراير 2026، بشأن التعديلات على قانون جمهورية أذربيجان بشأن البراءات، والمرسوم الرئاسي المؤرخ 31 مارس 2026 بشأن تطبيق ذلك القانون.

[66] قانون جمهورية أذربيجان بشأن البراءات، المواد. 25 و30؛ المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، دليل مقدمي الطلبات بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات، الملحق باء (AZ)؛ الويبو، "الطلبات الدولية واعتبارات الأمن الوطني".

[67] القانون رقم 1 لعام 2004 بشأن البراءات ونماذج المنفعة (البحرين)، بصيغته المعدلة بالقانون رقم 14 لعام 2006، المادتان 16 و20؛ القرار رقم 101 لعام 2018 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 1 لعام 2004 بشأن البراءات ونماذج المنفعة، المادة 16.

[68] قانون البراءات في بنغلاديش، 2023، القانون رقم LIII لعام 2023، المواد 18؛ الويبو، قانون البراءات في بنغلاديش، 2023، مع الإشارة إلى الموافقة عليه ونشره في 13 نوفمبر 2023 ودخوله حيز التنفيذ في 27 فبراير 2025 بموجب القرار التنفيذي رقم Act/2025-56، المؤرخ 12 فبراير 2025؛ المكتب الياباني للبراءات، قانون البراءات في بنغلاديش، 2023، الترجمة الإنجليزية، المادة 18.

60 للترجمة. يجب على مقدم الطلب الاستمرار في تقديم المعلومات كل ستة أشهر حتى يتم الموافقة على طلب بنغلاديش أو رفضه، ويؤدي عدم الامتثال لذلك — باستثناء الأسباب الخارجة عن إرادة مقدم الطلب — إلى اعتبار الطلب مرفوضًا. هذه القاعدة هي التزام بتقديم معلومات عن الطلب الأجنبي وليست شرطًا للإيداع الأجنبي.[69]

بيلاروس

226. في بيلاروسيا، يُطبق مسار التقديم والإخطار المحلي الأولي قبل أن يتمكن بعض مقدمي الطلبات من التقدم بطلبات للحصول على براءات في الخارج للاختراعات أو نماذج المنفعة. يمكن لمقدمي طلبات البراءات الرجوع إلى قانون جمهورية بيلاروسيا رقم Z-160 المؤرخ 16 ديسمبر 2002، «بشأن براءات الاختراعات ونماذج المنفعة والتصاميم الصناعية»، ولائحة مجلس وزراء جمهورية بيلاروسيا رقم 900 المؤرخة 2 يوليو 2003، «بشأن الموافقة على اللائحة المتعلقة بالاختراعات ونماذج المنفعة السرية»، للاطلاع على متطلبات الإيداع الأجنبي والإجراءات التي يجب اتباعها.[70]

227. بموجب المادة 32، يجوز للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في جمهورية بيلاروسيا التقدم بطلبات للحصول على البراءات في الخارج، ولكن قبل التقدم بالطلب في الخارج، يجب على مقدم الطلب تقديم طلب مماثل في بيلاروسيا وإبلاغ مكتب البراءات بنيته التقدم للحصول على الحماية في الخارج. وإذا لم يصدر أي حظر من مكتب البراءات في غضون ثلاثة أشهر من استلام إشعار النية المذكور، يجوز لمقدم الطلب بعد ذلك التقدم بالطلب في الخارج. وتُقدم طلبات الحماية بموجب المعاهدات الدولية التي انضمت إليها بيلاروسيا إلى مكتب البراءات ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك. تُحفظ الاختراعات ونماذج المنفعة التي تتضمن مثل هذه المعلومات السرية وفقًا للإجراءات المقررة، ولا يجوز تسجيل براءات اختراع لها في الخارج. تُقدَّم طلبات الحصول على الحماية بموجب المعاهدات الدولية التي انضمت إليها بيلاروسيا إلى مكتب البراءات، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.[71]

228. وبناءً على ذلك، فإن المسار البيلاروسي أوسع نطاقًا من مجرد عامل تحريك أمني بحت، لكن المراجعة الأمنية/السرية هي التي تحدد ما إذا كان الإيداع الأجنبي السابق، أو أي إيداع أجنبي، لا يزال محظورًا. ويتم وصف العامل الرابط بشكل أفضل بالرجوع إلى الصلة الشخصية أو التجارية لمقدم الطلب ببيلاروسيا، والتي تنعكس في المواد الحالية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات باعتبارها أشخاصًا طبيعيين أو اعتباريين لهم محل إقامة أو مقر عمل رئيسي في بيلاروسيا، بدلاً من مجرد الجنسية أو موضوع الدفاع الوطني.[72]

بلجيكا

229. لا يبدو أن بلجيكا تفرض شرطًا عامًا للحصول على ترخيص للتسجيل في الخارج بالنسبة لجميع الاختراعات. ومع ذلك، يتضمن القانون البلجيكي إطارًا للسرية يتعلق بالدفاع والأمن، وقواعد خاصة بتقديم طلبات البراءات الأوروبية والطلبات الدولية بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات حسب المسار المتبع. يجب تقديم طلب البراءة الأوروبي أو الطلب الدولي بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات إلى مكتب الملكية الفكرية البلجيكي إذا كان مقدم الطلب يحمل الجنسية البلجيكية، أو كان له محل إقامة أو سكن أو مقر مسجل أو مقر رئيسي أو مكان عمل رئيسي في بلجيكا، وإذا كان الطلب يتعلق بالدفاع عن الأراضي البلجيكية أو أمن الدولة. يتحمل مقدم الطلب مسؤولية تحديد ما إذا كان هذا الاستثناء المتعلق بالدفاع أو الأمن ينطبق أم لا. بالإضافة إلى ذلك، بموجب القانون الصادر في 10 يناير 1955، يُحظر الكشف عن الاختراعات أو الأسرار التجارية التي تتعارض مع مصالح الدفاع عن الأراضي البلجيكية أو أمن الدولة؛ وفي حالة خضوع طلب براءة الاختراع للمراجعة من قبل الجهات الدفاعية، يُحظر تقديم طلبات براءات الاختراع الأجنبية ما لم يتم الحصول على إذن صريح بذلك.[73]

---

[69] قانون البراءات في بنغلاديش، 2023، القانون رقم LIII لعام 2023، المواد 15، 18؛ مكتب البراءات الياباني، قانون البراءات في بنغلاديش، 2023، الترجمة الإنجليزية، المادتان 15، 18.

[70] انظر(ي) التعليقات الواردة من بيلاروسيا رداً على المذكرة C.9304؛ قانون جمهورية بيلاروسيا رقم Z-160 المؤرخ 16 ديسمبر 2002، «بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة والتصاميم الصناعية»، المادة 32؛ دليل مقدمي الطلبات بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات الصادر عن الويبو، الملحق باء (BY)، « هل تقيد التشريعات الوطنية تقديم الطلبات الدولية إلى المكاتب الأجنبية؟"

[71] *المرجع نفسه.*

[72] *المرجع نفسه.*

[73] انظر(ي) قانون القانون الاقتصادي البلجيكي، المواد. (2)XI.82 و(2)91 .XI؛ قانون 10 يناير 1955 المتعلق بالكشف عن الاختراعات والأسرار التجارية التي تؤثر على الدفاع عن الأراضي أو أمن الدولة واستخدامها، المواد 1، 4–5، 7؛ مكتب الملكية الفكرية البلجيكي، إشعار موجه إلى محامي البراءات ومستخدمي نظام البراءات البلجيكي — تنفيذ أحكام قانون 29 يونيو 2016 الذي يحدد أحكامًا اقتصادية متنوعة تتعلق بتقديم طلبات البراءات الأوروبية والطلبات الدولية، 23 فبراير 2018؛ وزارة الاقتصاد الاتحادية (FPS Economy)، دليل مستخدم نظام البراءات والشهادات التكميلية للحماية البلجيكي، الأقسام 2.2.2.5 و2.4.3؛ وزارة الاقتصاد الاتحادية (FPS Economy)، «البراءات الأوروبية»، القسم «أين وكيف يتم تقديم طلب براءة أوروبية؟»؛ وزارة الاقتصاد الاتحادية (FPS Economy)، «طلبات البراءات الدولية»، القسم «في الممارسة العملية...»؛ الويبو، دليل مقدمي طلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT)، الملحق ب — بلجيكا؛ المكتب الأوروبي للبراءات (EPO)، القانون الوطني المتعلق بالاتفاقية الأوروبية للبراءات (EPC)، «II. تقديم طلبات البراءات الأوروبية — بلجيكا."

بليز

230. في بليز، لم يتم تحديد أي شرط متعلق بالإيداع الأجنبي لبراءات الاختراع بموجب قانون البراءات في المواد التي تم استعراضها.[74]

بوتان

231. لا تفرض بوتان أي شروط للإيداع الأجنبي قبل أن يُقدم طلب براءة في بلد آخر أو لدى منظمة إقليمية للبراءات.[75]

بوتسوانا

232. في بوتسوانا، لم يتم تحديد أي شرط متعلق بالإيداع الأجنبي لبراءات الاختراع بموجب قانون البراءات في المواد التي تم استعراضها.[76]

البرازيل

233. تشترط البرازيل الحصول على تصريح أمني قبل أن يتسنى تقديم طلب براءة في بلد آخر أو لدى منظمة إقليمية للبراءات بالنسبة لبعض الابتكارات المتعلقة بالدفاع. يذكر التقرير المقدم من البرازيل أن الاختراعات التي قد يكون موضوعها ذا أهمية للدفاع الوطني تخضع للمراقبة من قبل أمانة الشؤون الاستراتيجية التابعة لرئاسة جمهورية البرازيل لأغراض المراجعة المتعلقة بالأمن الوطني. يمكن لمقدمي طلبات البراءات الرجوع إلى المادة 75 من القانون رقم 9279 المؤرخ 14 مايو 1996 (قانون الملكية الفكرية البرازيلي) والمرسوم رقم 2553 لعام 1998، الذي ينظم المواد من 75 إلى 88 و93 من ذلك القانون، من أجل الاطلاع على المتطلبات والإجراءات المعمول بها.[77]

234. يتم تفعيل آلية التصريح الأمني بناءً على التأثير على الأمن الوطني أو الدفاع الوطني للبلد، ومكان الاختراع، والمجال التقني أو موضوع الاختراع. تُعالج طلبات البراءات الصادرة من البرازيل والتي يتعلق موضوعها بالدفاع الوطني بسرية تامة، ولا تخضع للنشر المنصوص عليه في قانون الملكية الفكرية البرازيلي. يقوم المعهد الوطني للملكية الصناعية بإحالة الطلب على الفور إلى الجهة المختصة في السلطة التنفيذية، التي أمامها 60 يومًا لاتخاذ قرار بشأن الطابع السري للطلب. وإذا لم ترد تلك الجهة في غضون 60 يومًا، تُعالج الطلبات بشكل عادي. تعتبر البرازيل في تقريرها أن عدم الرد بعد 60 يومًا بمثابة موافقة افتراضية أو تلقائية؛ وبشكل أكثر دقة، تنص المادة 75 على أنه إذا لم ترد الهيئة المختصة خلال فترة 60 يومًا، تُعالج الطلبات بشكل عادي.[78]

235. في حالة تقييد حقوق مقدم طلب البراءة أو صاحب البراءة لأسباب تتعلق بالدفاع الوطني، عملاً بالمادة 75، الفقرة 3 من قانون الملكية الفكرية البرازيلي، يحق لمقدم الطلب أو صاحب البراءة الحصول على تعويض، شريطة إثبات الفوائد الاقتصادية التي كان من الممكن جنيها من استغلال البراءة أو منحها.[79]

بروني دار السلام

236. يفرض القسم 33 من قانون البراءات (الفصل 262) شرطاً محدوداً بتقديم الطلب المحلي أولاً على الأشخاص المقيمين في بروناي دار السلام. وبموجب هذا النص، لا يجوز لأي شخص، دون إذن كتابي من أمين التسجيل، أن يقدم أو يتسبب في تقديم طلب براءة اختراع خارج بروناي دار السلام، ما لم يكن قد تم تقديم طلب براءة لنفس الاختراع إلى السجل قبل ما لا يقل عن شهرين من تقديم الطلب خارج بروناي دار السلام، ولم تصدر أي توجيهات بموجب المادة 32 فيما يتعلق بالطلب المقدم في بروناي دار السلام أو تم إلغاء جميع تلك التوجيهات. لا ينطبق البند 33 على

---

[74] قانون البراءات، الفصل 253، الطبعة المنقحة لعام 2020، المواد 2 و17 و21 و23 و35 و55؛ لوائح البراءات لعام 2002، بصيغتها المعدلة بموجب (التعديل) لعام 2022. يعرف القسم 2 «الطلب الأجنبي» بأنه طلب براءة مُقدَّم خارج بليز، وتسمح المادة 23 للمسجل بطلب المعلومات والوثائق المتعلقة بطلبات البراءات الأجنبية المقابلة. يتناول القسم 35 استغلال اختراع محمي ببراءة من قِبل الحكومة أو أي شخص مُخوَّل بذلك لمصلحة العامة، بما في ذلك الأمن القومي. لم يُحدد أن هذه الأحكام تفرض شرطًا للتقديم المحلي الأول، أو ترخيصًا للإيداع الأجنبي، أو فترة انتظار، أو شرطًا إلزاميًا للتوجيه المحلي، أو شرطًا للحصول على تصريح أمني، أو أمر سرية بموجب قانون البراءات يقيد الإيداع الأجنبي. انظر(ي) أيضًا الويبو، دليل مقدمي طلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات، الملحق ب/ج، بليز.

[75] انظر(ي) التعليقات الواردة من بوتان رداً على المذكرة C.9304.

[76] قانون الملكية الصناعية لعام 2010 (القانون رقم 8 لعام 2010) (بوتسوانا)، بصيغته المعدلة؛ لوائح الملكية الصناعية لعام 2012 (S.I. رقم 70 لعام 2012).

[77] انظر(ي) التعليقات الواردة من البرازيل ردًا على C.9304؛ القانون رقم 9,279 المؤرخ 14 مايو 1996، المادة 75؛ المرسوم رقم 2,553 المؤرخ 16 أبريل 1998، المواد 1-2. للاطلاع على السياق الإداري الحالي، انظر(ي) المعهد الوطني للبراءات والعلامات التجارية (INPI)، «تقرير التقييم: مديرية البراءات، برامج الحاسوب وتخطيطات الدوائر المتكاملة (23 سبتمبر 2025)، ص 27-29 (يتضمن نص المرسوم رقم 2553، مع الإشارة إلى أن المرسوم لا يزال ساري المفعول على الرغم من أن أمانة الشؤون الاستراتيجية قد خضعت منذ ذلك الحين لتغييرات مؤسسية، ويذكر أن الإجراء التنظيمي النهائي لطلبات براءات الاختراع المتعلقة بالدفاع الوطني لا يزال قيد الإعداد).

[78] انظر(ي) التعليقات الواردة من البرازيل ردًا على C.9304؛ القانون رقم 9,279 المؤرخ 14 مايو 1996، المادة 75، الفقرتان 1-2؛ المرسوم رقم 2553 المؤرخ 16 أبريل 1998، المادة 2.

[79] انظر(ي) التعليقات الواردة من البرازيل رداً على التعميم رقم C.9304.

طلب براءة تم تقديمه لأول مرة في بلد خارج بروناي دار السلام من قبل شخص مقيم خارج بروناي دار السلام. يُعتبر قانون البراءات (الفصل 262) وقواعد البراءات الصكوك المعمول بها.[80]

237. يُقدَّم طلب الحصول على إذن خطي بموجب المادة 33 إلى أمين تسجيل البراءات في مكتب بروناي للملكية الفكرية، الذي يعمل بصفته قسم الملكية الفكرية ضمن مكتب النائب العام التابع لمكتب رئيس الوزراء. يمكن تقديم هذا الطلب كتابةً، ويجب أن يتضمن تفاصيل كافية عن الاختراع لتمكين النظر فيه. لا توجد آلية لترخيص افتراضي أو موافقة تلقائية.[81]

238. على الرغم من أن مصطلح «الأمر بالسرية» لا يرد في قانون البراءات، فإن المادة 32 تنص على إصدار توجيهات تحظر أو تقيد نشر اختراع أو الكشف عنه ما لأسباب تتعلق بالأمن الوطني. وإذا تبين لأمين التسجيل أن الطلب يتضمن معلومات من النوع الذي أبلغ عنه النائب العام باعتبارها معلومات قد يضر نشرها بدفاع بروناي دار السلام، يتعين على أمين التسجيل إصدار توجيهات تحظر أو تقيد نشر تلك المعلومات أو إطلاع أشخاص محددين عليها. وفي الحالات التي قد يؤدي فيها النشر إلى الإضرار بسلامة الجمهور، يجوز لأمين التسجيل إصدار توجيهات من نفس النوع لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء الفترة المحددة في المادة 27. وطالما ظلت هذه التوجيهات سارية المفعول، يُعلق النظر في أي طلب مقدم بموجب القانون بعد استيفاء الشروط الشكلية، ولا يتم المضي في إجراءات النظر فيه بموجب المادة 29 إلى أن يتم إلغاء تلك التوجيهات. وإذا كان الطلب طلبًا دوليًا للحصول على براءة اختراع، فلا تُرسل نسخة منه إلى المكتب الدولي أو أي سلطة بحث دولية معينة بموجب معاهدة التعاون في مجال البراءات.[82]

239. وعندما يصدر أمين التسجيل توجيهات بموجب المادة 32، يجب إخطار النائب العام بالطلب وبتلك التوجيهات، لينظر فيما إذا كان نشر الطلب، أو نشر المعلومات المعنية أو الإفصاح عنها، سيضر بدفاع بروناي دار السلام أو بسلامة الجمهور. وإذا اعتُبر أن ذلك يشكل ضررًا، يُعاد النظر في المسألة خلال فترة تسعة أشهر من تاريخ الإيداع، ومرة واحدة على الأقل في كل فترة لاحقة مدتها 12 شهراً. وإذا تبين أن النشر أو الإفصاح لن يكون، أو لم يعد، ضاراً، يُخطر أمين السجل بذلك، ويجب عليه عندئذٍ إلغاء التوجيهات، ويجوز له تمديد المهلة المحددة للقيام بأي إجراء مطلوب أو مسموح به بموجب القانون فيما يتعلق بالطلب، سواء كانت تلك المهلة قد انقضت أم لا. يُعد تقديم الإقرارات الضريبية في الخارج بما يخالف أحكام المادة 33 جريمة يُعاقب عليها عند الإدانة بغرامة لا تتجاوز 5,000 دولار أمريكي، أو بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين، أو بكليهما. ويُفرض نفس العقاب في حالة عدم الامتثال للتوجيهات المنصوص عليها في المادة 32.[83]

بلغاريا

240. تطبق بلغاريا شرط التسجيل الأول، أو التسجيل المحلي الأول، قبل أن يُسمح بتقديم طلب براءة اختراع في دولة أخرى أو لدى منظمة إقليمية معنية بالبراءات. يمكن لمقدمي طلبات البراءات الرجوع إلى قانون البراءات وتسجيل نماذج المنفعة، ومرسوم البراءات السرية، وقانون حماية المعلومات السرية، من أجل الاطلاع على متطلبات وإجراءات الإيداع الأجنبي المعمول بها.[84]

241. يتم تفعيل شرط الإيداع الأجنبي بناءً على التأثير على الأمن القومي للبلد أو الدفاع الوطني، وكذلك بناءً على جنسية مقدم الطلب أو مكان إقامته. وبشكل أكثر تحديدًا، لا يجوز للمواطنين البلغاريين الذين لديهم عنوان إقامة دائم في جمهورية بلغاريا، والكيانات الاعتبارية التي يقع مقرها في جمهورية بلغاريا، المطالبة بالحماية بموجب براءة اختراع في الخارج لاختراعاتهم إلا بعد إتمام فحص المعلومات السرية بموجب المادة 45(أ) من قانون البراءات وتسجيل نماذج المنفعة. لا يجوز تسجيل براءات سرية في الخارج، ويخضع التسجيل في الخارج بما يخالف المادة 25 لعقوبة إدارية. على الرغم من أن مذكرة بلغاريا تنص على أن القانون البلغاري لا يجيز الترخيص التلقائي أو الموافقة التلقائية في حالة عدم قيام المكتب باتخاذ إجراء أو الرد خلال فترة زمنية محددة، فإن القانون يتضمن قاعدة افتراضية ذات صلة بعملية مراجعة السرية: فإذا لم يتلقَ مكتب البراءات، بعد انقضاء فترة الثلاثة أشهر المحددة لتحديد مستوى التصنيف الأمني، رأيًا بشأن مستوى التصنيف، يُعتبر الطلب غير مقدم كطلب للحصول على براءة سرية.[85]

بوروندي

242. حددت بوروندي القانون رقم 13/1 المؤرخ 28 يوليو 2009، بشأن الملكية الصناعية، باعتباره الإطار التشريعي ذي الصلة. وبموجب هذا القانون، يجب أن يتضمن طلب البراءة المودع لدى مدير الملكية الصناعية طلبًا، ووصفًا، ومطالبة واحدة أو أكثر، ورسومات حيثما ينطبق ذلك، وملخصًا. وفي حال كان مودع الطلب في بوروندي يعتمد على طلب أجنبي سابق لنفس الاختراع، يجب على مودع الطلب أن يقدم معلومات عن ذلك الإيداع الأجنبي، بما في ذلك تاريخ الإيداع ورقمه، والتبليغات ذات الصلة بالبحث أو الفحص، ونسخ عن أي قرارات منح أجنبية أو رفض أو إبطال.

---

[80] انظر(ي) التعليقات الواردة من بروني دار السلام رداً على التعميم رقم C.9304.
[81] *المرجع نفسه.*
[82] *المرجع نفسه.*
[83] *المرجع نفسه.*
[84] انظر(ي) التعليقات الواردة من بلغاريا رداً على التعميم رقم C.9304.
[85] انظر(ي) التعليقات الواردة من بلغاريا رداً على C.9304؛ قانون البراءات وتسجيل نماذج المنفعة، المواد 24 و25 و45(أ) و108 (الترجمة الإنجليزية الصادرة عن مكتب البراءات بجمهورية بلغاريا، المعدلة والمستكملة بموجب الجريدة الرسمية رقم 27/92 أكتوبر 2020) ؛ المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، دليل مقدمي الطلبات بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات، الملحق باء (BG)، «المكتب (المكاتب) المختص (المختصة) باستلام الطلبات الدولية المقدمة من مواطني هذه الدولة أو المقيمين فيها» (الذي ينص على أنه يجوز للمقيم البلغاري التقدم بطلب مباشرة إلى المكتب الأوروبي للبراءات أو المكتب الدولي بعد مرور ثلاثة أشهر على تقديم طلب بلغاري لنفس الاختراع، شريطة أن تكون السلطات الدفاعية البلغارية قد صنفت الطلب على أنه غير سري).

ويجب أن يمثل أصحاب حقوق الملكية الصناعية الذين يكون محل إقامتهم المعتاد أو مقرهم الرئيسي خارج بوروندي في بوروندي مستشار قانوني محلي أو ممثل محلي مؤهل آخر.[86]

كمبوديا

243. لا تطبق كمبوديا نظام الإيداع المحلي الأول، أو ترخيص الإيداع الأجنبي، أو التصريح الأمني، أو فترة الانتظار، أو نظام أوامر السرية. في كمبوديا، يجوز لمقدمي طلبات البراءات الرجوع إلى قانون البراءات ونماذج المنفعة والتصاميم الصناعية (2003) وتعديله لعام 2017، فضلاً عن «Prakas» (الإعلان) بشأن إجراءات منح البراءات وشهادات نماذج المنفعة، فيما يتعلق بمتطلبات الإيداع الأجنبي والإجراءات التي يجب اتباعها. لم يتم تحديد أي سوابق قضائية مهمة أو راسخة تتناول على وجه التحديد شروط الإيداع في الخارج أو التصاريح الأمنية المتعلقة بطلبات براءات الاختراع.[87]

كندا

244. لا تفرض كندا ترخيصاً عاماً للإيداع الأجنبي، أو متطلبات للتصريح الأمني، أو فترة انتظار، أو شرط التسجيل المحلي الأول قبل أن يُمكن تقديم طلب براءة اختراع في بلد آخر أو أمام سلطة براءات إقليمية أو دولية. ولذلك، فإن الوصف الأصح للقانون الكندي هو أنه لا يتضمن أي شرط عام لتقديم طلبات براءات الاختراع في الخارج، مع الإقرار بأن الضوابط القانونية الأضيق نطاقًا قد تؤثر على تقديم طلبات براءات الاختراع في الخارج بمجرد تفعيل نظام الأمن القومي أو نظام اختراعات الموظفين العموميين.[88]

245. لا يُعد البند 20 من قانون براءات الاختراع حكمًا عامًا بشأن ترخيص الإيداع الأجنبي. وينطبق هذا على فئة أضيق من الاختراعات المتعلقة بالأسلحة أو الذخائر الحربية، حيث يكون الاختراع قد تم التنازل عنه، أو تم الاتفاق على التنازل عنه، أو يُعامل على أنه تم التنازل عنه لصالح وزير الدفاع الوطني. وبمجرد تفعيل نظام السرية هذا، لا يجوز لمقدم الطلب تقديم طلب في الخارج عبر القنوات العادية لتقديم طلبات براءات الاختراع، ما لم يتم التصريح بذلك من قبل الوزير أو نيابة عنه. والسرية، والإبلاغ الواردة في المادة 20، وليس من قاعدة كندية قائمة بذاتها تتعلق بالإيداع الأول: فالإيداع الأجنبي يتطلب نقل المعلومات التقنية أو إتاحتها خارج القناة المنصوص عليها في المادة 20، وتجرم المادة 20 الكشف غير المصرح به عن تلك المعلومات بموجب قانون التدخل الأجنبي وأمن المعلومات. كما تُحفظ الطلبات الكندية والوثائق ذات الصلة مختومةً ولا يتم نشرها أو إتاحتها للجمهور للاطلاع عليها طالما كان الإجراء المنصوص عليه في المادة 20 ساريًا.[89]

246. من ناحية أخرى، يفرض قانون اختراعات الموظفين العموميين شرطًا صريحًا على الموظفين العموميين قبل تقديم الطلب. على الرغم من أن هذا ليس شرطًا عامًا ينطبق على قانون البراءات فيما يتعلق بالإيداع الأجنبي، فإن بعض اختراعات الموظفين العموميين، والحقوق المتعلقة بها في كندا أو في أي مكان آخر، تعود ملكيتها إلى التاج. يجب على الموظف العام الذي يقوم باختراع ما أن يُبلغ الوزير المختص بذلك، ولا يجوز له تقديم طلب براءة اختراع خارج كندا بشأن هذا الاختراع دون الحصول على موافقة خطية من ذلك الوزير. وبالتالي، فإن هذه القاعدة تعمل كقيود محددة للإيداع الأجنبي تخص أشخاصًا معينين، وليست نظامًا كنديًا عامًا للإيداع الأجنبي.[90]

شيلي

247. لا تفرض شيلي أي شروط للإيداع الأجنبي قبل أن يُقدم طلب براءة في بلد آخر أو لدى منظمة إقليمية للبراءات.[91]

الصين

248. في الصين، يلزم الحصول على ترخيص للإيداع الأجنبي قبل أن يتسنى تقديم طلب براءة في دولة أجنبية لاختراع أو نموذج منفعة تم إنجازه في الصين. يجب على أي جهة أو فرد ينوي التقدم بطلب للحصول على براءة من هذا النوع في دولة أجنبية أن يحيل الأمر إلى الإدارة الوطنية الصينية للملكية الفكرية لإجراء فحص السرية. يمكن لمقدمي طلبات البراءات الرجوع إلى قانون البراءات لجمهورية الصين الشعبية، واللوائح التنفيذية لقانون البراءات لجمهورية الصين الشعبية، والمبادئ التوجيهية لفحص البراءات.[92]

249. يتم تحديد شرط الإيداع الأجنبي بناءً على مكان الاختراع. لذلك يجب تقديم الطلب قبل إيداع الطلب في البلد الأجنبي. يجب تقديم «طلب فحص السرية لإيداع طلبات البراءات في الخارج»، وفي حالة إيداع طلب البراءة مباشرة في دولة أجنبية، يجب أيضًا تقديم وصف للحل التقني. بموجب اللوائح التنفيذية السابقة لقانون براءات الاختراع، كانت الصين تنص على اعتبار الطلب مقبولاً بعد مرور أربعة أو ستة أشهر في حالة عدم تلقي أي إخطار أو قرار ذي صلة. وبموجب اللوائح المعدلة، وبهدف تقليل فترات الانتظار للمتقدمين، يتعين على المكتب الوطني الصيني للبراءات

---

[86] انظر(ي) التعليقات الواردة من بوروندي رداً على التعميم رقم C.9304.
[87] انظر(ي) التعليقات الواردة من كمبوديا رداً على التعميم رقم C.9304.
[88] انظر(ي) التعليقات الواردة من كندا رداً على التعميم رقم C.9304.
[89] قانون براءات الاختراع، R.S.C. 1985، الفصل P-4، المادة 20(5)-(6)، (7)-(9)، (13) و(17)؛ قانون التدخل الأجنبي وأمن المعلومات، R.S.C. 1985، الفصل O-5، المادتان 2(3) و4(1)-(2) .
[90] قانون اختراعات الموظفين العموميين، R.S.C. 1985، الفصل P-32، المواد 3 و4(1)(أ)-(ب).
[91] القانون رقم 19.039 بشأن الملكية الصناعية (شيلي)، بصيغته المعدلة حتى 6 أغسطس 2022؛ المرسوم رقم 82 المؤرخ 29 أكتوبر 2021 الذي يوافق على لوائح القانون رقم 19.039 بشأن الملكية الصناعية.
[92] انظر(ي) التعليقات الواردة من الصين رداً على المذكرة C.9304.

(CNIPA) إصدار إخطار بفحص السرية في غضون شهرين واتخاذ قرار في غضون أربعة أشهر. لا ينص القانون الصيني على آلية للحصول على ترخيص الإيداع الأجنبي بأثر رجعي.[93]

250. وفقًا للمادة 4.19 من قانون براءات الاختراع، فيما يتعلق بالاختراع أو النموذج العملي، إذا تم تقديم طلب براءة اختراع في دولة أجنبية بما يخالف الفقرة الأولى من تلك المادة، فلا يُمنح حق البراءة في الصين. إذا كان الطلب يتعلق بالأمن القومي أو بمصالح رئيسية أخرى للدولة وتقتضي الضرورة الحفاظ على سريته، فيجب تحويله إلى طلب براءة اختراع متعلق بالدفاع الوطني أو طلب براءة اختراع سري. كما ينص القانون الصيني على قيود قائمة على السرية. وفقًا للمادة 4 من قانون براءات الاختراع، إذا كان الاختراع أو الإبداع المقدم طلب براءة اختراع بشأنه يتعلق بالأمن القومي أو بمصالح رئيسية أخرى للدولة وتستلزم الحاجة الحفاظ على سريته، فيجب معالجة طلب البراءة وفقًا للأحكام ذات الصلة الصادرة عن الدولة. لا توجد آلية لتعويض خسارة فرصة الحصول على براءة اختراع في حالة رفض منح ترخيص الإيداع الأجنبي.[94]

251. تشير المذكرة الرسمية للإدارة الوطنية للملكية الفكرية في الصين بشأن قرار البطلان رقم 55586 إلى أن نموذجًا صينيًا للمنفعة قد أُبطل بالكامل لأن صاحب البراءة كان قد قدم أولاً طلبًا مؤقتًا في الولايات المتحدة دون مراجعة سرية مسبقة، وبعد أن قدم مقدم الطلب دليلاً أوليًا يثبت بدرجة عالية من الاحتمال أن المحتوى الموضوعي للاختراع قد اكتمل في الصين، فشل صاحب البراءة في تقديم أدلة دحض كافية تثبت أنه قد اكتمل في الخارج..[95]

كولومبيا

252. لا تفرض كولومبيا أي شروط للإيداع الأجنبي قبل أن يُقدم طلب براءة في بلد آخر أو لدى منظمة إقليمية للبراءات.[96]

كرواتيا

253. لا يبدو أن كرواتيا تفرض ترخيصًا عامًا للإيداع الأجنبي على جميع الاختراعات. ومع ذلك، عندما يُشار إلى اختراع ما أو يُحدد على أنه قد يكون ذا أهمية لشؤون الدفاع في كرواتيا، يُعامل على أنه سري ريثما يتم مراجعته من قبل الجهات الدفاعية، ولا يجوز للأشخاص الاعتباريين والطبيعيين المحليين التماس الحماية في الخارج لاختراع سري إلا بموافقة وزارة الدفاع. لا يتم إحالة طلب براءة الاختراع الأوروبي المتعلق باختراع قد يكون ذا أهمية دفاعية إلى المكتب الأوروبي للبراءات، بل يتم التعامل معه بموجب قواعد الاختراعات الدفاعية.[97]

الجمهورية التشيكية

254. في الجمهورية التشيكية، يصف التقرير المقدم من الجانب التشيكي شرط الإيداع في الخارج بأنه نظام للتصريح الأمني/المعلومات السرية، وليس كشرط عام للإيداع الأول. يُطبق هذا الإجراء عندما تكون المصالح الأمنية للجمهورية التشيكية على المحك – أي عندما يحتوي موضوع الاختراع أو نموذج المنفعة أو التضاريس الخاصة بمنتج أشباه الموصلات على معلومات سرية، أو يعتقد مقدم الطلب أنه يحتوي عليها. المعيار ذو الصلة المحدد في التقرير هو التأثير على الأمن القومي أو الدفاع الوطني. يحدد هذا التقرير المادة 71 من القانون رقم 1990/527، بشأن الاختراعات ومقترحات الترشيد، بصيغته المعدلة، إلى جانب القانون رقم 2005/412، بشأن حماية المعلومات السرية والأهلية الأمنية، باعتبارهما الإطار القانوني ذي الصلة. بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 24(4) من قانون البراءات على أنه إذا كان طلب براءة أوروبية أو طلب دولي يتضمن معلومات سرية بموجب لوائح قانونية خاصة، فيجب على المودع تقديم الطلب إلى مكتب الملكية الصناعية وإرفاق موافقة هيئة الأمن القومي على تقديم هذا الطلب. بموجب المادة 71 من قانون براءات الاختراع، وباستثناء نشرها، ينطبق القانون أيضًا على الإجراءات المتعلقة بالاختراعات التي تُحفظ سريتها بموجب لوائح خاصة أو بموجب اتفاقية دولية تلتزم بها الجمهورية التشيكية. بالنسبة للإجراءات المتعلقة بالاختراعات التي صنّفتها هيئة الأمن القومي على أنها سرية بموجب المادة 70 من القانون رقم 2005/412، أو المتعلقة بالاختراعات المصنفة على أنها سرية بموجب معاهدة دولية ملزمة للجمهورية التشيكية، تسري أحكام قانون براءات الاختراع، باستثناء الإجراءات المتعلقة بنشر طلب البراءة.[98]

255. يجب على كل مودع يودع طلب براءة أو نموذج منفعة أو طوبوغرافيا لمنتج أشباه الموصلات لدى مكتب الملكية الصناعية أن يبين في الطلب مستوى التصنيف المقترح إذا رأى أن موضوع الطلب يحتوي على معلومات سرية. ويقدم مكتب الملكية الصناعية الطلب إلى السلطة الأمنية

---

[93] *المرجع نفسه.*

[94] *المرجع نفسه.*

[95] الإدارة الوطنية للملكية الفكرية في الصين، «أهم عشر قضايا إعادة الفحص وإبطال البراءات» — «一种可伸缩的传动总成装置及升降立柱» " (مذكرة القضية الرسمية بشأن قرار البطلان رقم 55586)، موضحةً أنه بمجرد قيام مقدم طلب الإبطال بإثبات مبدئي، بدرجة عالية من الاحتمال، أن المحتوى الموضوعي للاختراع قد اكتمل في الصين، يتعين على صاحب البراءة تقديم أدلة دحض كافية تثبت اكتماله في الخارج.

[96] انظر(ي) التعليقات الواردة من كولومبيا رداً على المذكرة C.9304.

[97] قانون إنتاج الأسلحة والمعدات العسكرية وصيانتها وتجارتها، الجريدة الرسمية أرقام 02/33 و03/173 و08/146 و19/17، المواد: 33، 37 (ترجمة إنجليزية غير رسمية صادرة عن وزارة الدفاع الكرواتية)؛ قانون البراءات الكرواتي، الجريدة الرسمية رقم 20/16، المادة 121(3)؛ المكتب الأوروبي للبراءات، *القانون الوطني المتعلق بالاتفاقية الأوروبية للبراءات – كرواتيا*، القسم II.2.

انظر(ي) التعليقات الواردة من الجمهورية التشيكية رداً على C.9304؛ القانون رقم 1990/527، بشأن الاختراعات ومقترحات الترشيد، بصيغته المعدلة حتى القانون رقم 2021/261، الفقرتان 24(4) و71؛ القانون رقم 2005/412، بشأن حماية المعلومات السرية والقدرات الأمنية، بصيغته المعدلة، المادة 70؛ المكتب الأوروبي للبراءات، القانون الوطني المتعلق بالاتفاقية الأوروبية للبراءات (EPC)، الجزء الثاني. تقديم طلبات البراءات الأوروبية - الجمهورية التشيكية، البندان 1 و2 (مع ملاحظة أن طلبات البراءات الأوروبية التي تتضمن أمورًا يجب الحفاظ على سريتها بموجب لوائح خاصة يجب تقديمها إلى السلطات الوطنية).

الوطنية، التي يجب عليها، بعد تلقي رأي السلطة الإدارية المركزية ذات الصلة عند الاقتضاء، أن تخطر مكتب الملكية الصناعية في غضون 60 يوما من استلامه ما إذا كان يؤكد أو يعدل مستوى التصنيف المقترح، أو يرفض المستوى المقترح ويعيد الطلب إذا كان الموضوع لا يحتوي على معلومات سرية. يشير الطلب إلى أنه، إلى أن تصدر السلطة قرارها، يتم التعامل مع الطلب كما لو كان يحتوي على معلومات سرية. يقوم مكتب الملكية الصناعية في الجمهورية التشيكية بوضع علامة على مستوى التصنيف المُبلغ به في الطلب وإخطار مقدم الطلب على الفور، الذي يتعين عليه بعد ذلك وضع علامة على موضوع الطلب بمستوى التصنيف هذا بالطريقة المحددة. إذا كان مقدم الطلب شخصًا طبيعيًّا لا يمارس أنشطة تجارية، فإن مكتب الملكية الصناعية في الجمهورية التشيكية تتمتع بصفة «مصدر المعلومات السرية» لأغراض المادة 70(4) من القانون رقم 2005/412 Coll. ؛ ولا تضطلع بدور المخترع بموجب قانون البراءات. يذكر التقرير التشيكي أن القانون التشيكي لا يجيز الموافقة التلقائية أو المعتبرة إذا لم تتخذ السلطة إجراءً أو تردّ خلال فترة زمنية محددة؛ وبشكل أكثر دقة، على الرغم من أن المادة 70 تنص على فترة إخطار مدتها 60 يومًا، فإنها لا تنص على ترخيص الإيداع الأجنبي يعتبر ساريًا أو موافقة تلقائية بناءً على عدم اتخاذ إجراء. من ناحية أخرى، يتضمن «قانون المعلومات السرية» قواعد عامة بشأن الكشف عن المعلومات السرية في مجال العلاقات الدولية، بما في ذلك متطلبات الحصول على الإذن أو الموافقة، وقاعدة تنص على عدم وجود حق قانوني في إصدار التصريح أو الموافقة ذات الصلة.[99]

256. ويتم إدارة الطلبات التي تقرر الهيئة أنها تحتوي على معلومات سرية من قبل مدير الأمن في مكتب الملكية الصناعية في الجمهورية التشيكية. بعد تحديد مستوى السرية وتسجيل البيانات الببليوغرافية المسموح بها في السجل العام، يتولى أحد الموظفين في قسم براءات الاختراع، ممن لديهم صلاحية الاطلاع على المعلومات السرية، إجراءات معالجة الطلب، وتجري هذه الإجراءات في إطار نظام سري خاص. لا يتم نشر الطلبات التي تحتوي على معلومات سرية. وعملاً بالمادة 5(3) من قانون البراءات، ولأغراض قاعدة «أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا»، يسري افتراض قانوني يقضي بأن هذه الطلبات «السرية» تُعتبر منشورة بعد مرور 18 شهراً من تاريخ الأولوية. يشير التقرير إلى أن من الأمثلة على المعاهدات الدولية بموجب المادة 71 من قانون البراءات اتفاقية حلف شمال الأطلسي (الناتو) بشأن الحماية المتبادلة لسرية الاختراعات المتعلقة بالدفاع والتي قُدمت طلبات للحصول على براءات اختراع بشأنها، والتي تم توقيعها في 21 سبتمبر 1960، ودخلت حيز التنفيذ بالنسبة للجمهورية التشيكية منذ 10 نوفمبر 2000. لم يتم تحديد أي سوابق قضائية ذات أهمية بشأن متطلبات شروط الإيداع الأجنبي. كما يشير التقرير إلى لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم 1745/2024 المؤرخة 24 يونيو 2024 التي تعدل اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2014/833 المتعلقة بالتدابير التقييدية في ضوء الإجراءات الروسية التي تزعزع الاستقرار في أوكرانيا، ويشير على وجه التحديد إلى المادة 5s؛ ويبدو أن هذا يمثل عقوبة أو تقييدًا متعلقًا بحقوق الملكية الفكرية من جانب الاتحاد الأوروبي، وليس جزءًا من آلية الموافقة على الإيداع الخارجي للاختراعات السرية في الجمهورية التشيكية.[100]

الدانمرك

257. في الدنمارك، تقتصر القيود ذات الصلة في قانون براءات الاختراع على الاختراعات المتعلقة بالعتاد الحربي أو عمليات تصنيع العتاد الحربي، ولا تعمل كترخيص عام للإيداع الأجنبي أو كشرط التسجيل الأول لجميع الاختراعات. ينص البند 70 من قانون براءات الاختراع الدنماركي على أنه يجوز، فيما يتعلق بالاختراعات المتصلة بالمعدات الحربية أو بعمليات تصنيعها، منح براءات اختراع سرية وفقًا للأحكام الخاصة الموضوعة لهذا الغرض. وبموجب قانون البراءات السرية الموحد، يجوز للوزير المختص، عند الاقتضاء من أجل الدفاع عن البلاد، وبناءً على طلب وزير الدفاع، أن يقرر منح براءة لمثل هذا الاختراع على أنها براءة سرية، شريطة أن يكون طلب البراءة قد قُدم من قبل شخص أو مؤسسة مقرها في الدنمارك أو من قبل مؤسسة دنماركية.[101]

258. بالنسبة لمسارات التسجيل الدولية والأوروبية، ينص القسم 2أ من «قانون البراءات السرية الموحد» على أنه لا يجوز حماية أي اختراع يتعلق بمعدات حربية، أو بعمليات تصنيع معدات حربية، ويكون مملوكًا لشخص أو مؤسسة مقيمة في الدنمارك أو لمؤسسة دنماركية، استنادًا إلى طلب دولي أو أوروبي يُعيّن الدنمارك، أو يتم تغييره لاحقًا ليُعيّن الدنمارك، ما لم يتم تقديم الطلب من خلال مكتب البراءات والعلامات التجارية الدنماركي. إذا تقرر أن البراءة لا يمكن منحها في الدنمارك إلا بصفتها براءة سرية، فلا يجوز متابعة الطلب كطلب دولي أو أوروبي دون الحصول على إذن من وزير الدفاع. وإذا لم يُمنح هذا الإذن ، يجوز لمقدم الطلب تحويل الطلب إلى طلب براءة اختراع في الدنمارك فقط.[102]

259. كما يفرض الإطار الدنماركي قيودًا على الكشف عن المعلومات والحماية الأجنبية طالما أن مسألة سرية براءة الاختراع لا تزال قيد النظر. بموجب المادة 3، لا يجوز للاختراع الذي يشمله القانون ويشكل موضوع طلب براءة اختراع مقدم من شخص أو مؤسسة مقيمة في الدنمارك أو من

انظر(ي) التعليقات الواردة من الجمهورية التشيكية ردًا على C.9304؛ القانون رقم 2005/412، بشأن حماية المعلومات السرية والقدرات الأمنية، بصيغته المعدلة، الفقرات 2(و)، 21-22، 70(1)-(4)، 73، 76(3)-(5)؛ القانون رقم 1990/527، بشأن الاختراعات ومقترحات الترشيد، بصيغته المعدلة، الفقرات 8(1)-(2)، 25(1). تمنح الفقرة 70(4) مكتب الملكية الصناعية في الجمهورية التشيكية صفة «المُصدر» لأغراض المعلومات السرية، في حين يعامل قانون البراءات المخترع بشكل منفصل باعتباره الشخص الذي ابتكر الاختراع، ويشترط أن تحدد الطلب هوية المخترع.

انظر(ي) التعليقات الواردة من الجمهورية التشيكية ردًا على C.9304؛ القانون رقم 1990/527، بشأن الاختراعات ومقترحات الترشيد، بصيغته المعدلة، الفقرتان 5(3) و71؛ القانون رقم 2005/412، بشأن حماية المعلومات السرية والقدرات الأمنية، بصيغته المعدلة، الفقرات المادة 70-76؛ اتفاقية الحماية المتبادلة لسرية الاختراعات المتعلقة بالدفاع والتي قُدمت طلبات براءات اختراع بشأنها، 21 سبتمبر 1960؛ لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم 1745/2024 المؤرخة 24 يونيو 2024، المادة 5s.

[101] قانون البراءات الموحد، القانون الموحد رقم 90 المؤرخ 29 يناير 2019، المادة 70؛ قانون البراءات السرية الموحد، القانون الموحد رقم 107 المؤرخ 24 يناير 2012، المواد 1–8 و11؛ الأمر رقم 21 المؤرخ 30 يناير 1960، بشأن تعريف المواد الحربية بموجب قانون البراءات السرية؛ مكتب البراءات والعلامات التجارية الدنماركي، المبادئ التوجيهية للبراءات، « Hemmelige patenter»؛ الويبو، دليل مقدمي طلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات، الملحق ب — الدنمارك، «هل تقيد التشريعات الوطنية تقديم الطلبات الدولية إلى المكاتب الأجنبية؟»؛ الويبو، «الطلبات الدولية واعتبارات الأمن القومي»، قيود التسجيل المعروفة — الدنمارك.

[102] *المرجع نفسه.*

مؤسسة دنماركية، دون إذن من وزير الدفاع، أن يُنشر أو يُفصح عنه للآخرين أو أن يكون موضوع طلب براءة اختراع أو نموذج المنفعة أو أي حماية أخرى في دولة أجنبية. كما لا يجوز نقل الحقوق المرتبطة بهذا الطلب دون موافقة وزير الدفاع. تسقط هذه القيود بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ تقديم الطلب، ما لم يُقرر منح أي براءة اختراع بصفتها براءة سرية، أو ما لم يُخطر مقدم الطلب بأن المسألة لم يُبت فيها بشكل نهائي وأن القيود ستظل سارية لمدة ثلاثة أشهر أخرى.[103]

260. لا تسري أحكام المواد 2 و2أ و3 في الحالات التي يكون فيها الاختراع قد نُشر بالفعل أو أصبح موضوع طلب براءة اختراع عادية في الخارج قبل تقديم طلب براءة الاختراع الدنماركية، أو في الحالات التي يكون فيها طلب براءة اختراع دنماركي سابق قد تمت معالجته كطلب براءة اختراع عادية بعد انقضاء المهل الزمنية المنصوص عليها في المادة 3.[104]

261. في حالة منح براءة اختراع بصفتها براءة سرية، يتم فحص الطلب ومعالجته بموجب قانون البراءات، باستثناء أن الأحكام العادية المتعلقة بالنشر وإتاحة المعلومات للجمهور لا تنطبق في هذه الحالة. وإذا مُنحت براءة سرية، يُشير الإعلان والتسجيل في السجل إلى أنها براءة سرية، لكنهما يحذفان موضوع البراءة وأسماء المالك والوكيل؛ ولا تُطبع مواصفات البراءة أو تُنشر، ولا تُتاح ملفات الطلب والبراءة للاطلاع علي ولا يجوز التماس حماية الاختراعات التي تشكل موضوع براءات سرية في الخارج أو الكشف عنها لأطراف ثالثة دون موافقة وزير الدفاع، كما لا يجوز نقل الحقوق المرتبطة بهذه البراءات دون تلك الموافقة.[105]

262. كما ينص القانون على قواعد الإفصاح والنتائج المترتبة. وإذا أُلغي قرار معاملة الأمر على أنه سري قبل منح البراءة، يستمر الطلب وفقاً للأحكام العادية لقانون البراءات. وإذا أُلغي القرار بعد منح البراءة، تُحوَّل البراءة السرية إلى براءة عادية وتُستكمل إجراءات التسجيل والنشر العادية. وعندما تنتهي صلاحية براءة الاختراع السرية، يُنشر مواصفات البراءة دون تأخير لا مبرر له ما لم يقرر وزير الدفاع أن يظل الاختراع سرياً. ويُعاقب على مخالفة المواد 2أ أو 3 أو 7، أو الكشف عن المعلومات بعد صدور قرار باستمرار السرية، بغرامات أو بالسجن لمدة تصل إلى سنة واحدة، ما لم تنص تشريعات أخرى على عقوبة أشد.[106]

إكوادور

263. لا تفرض إكوادور أي شروط للإيداع الأجنبي قبل أن يُقدم طلب براءة في بلد آخر أو لدى منظمة إقليمية للبراءات.[107]

إستونيا

264. في إستونيا، يخضع الإيداع الأجنبي لإذن إلزامي آخر: يجب الحصول على تصريح من وزارة الدفاع لتقديم طلب براءة في دولة أجنبية يتضمن اختراعاً يتعلق بالدفاع الوطني ويُصنف على أنه سري في إستونيا. يمكن لمقدمي طلبات البراءات الرجوع إلى المادة 59 من قانون البراءات، المتعلقة بإجراءات تسجيل الاختراعات كبراءات، من أجل الاطلاع على المتطلبات المعمول بها والإجراءات التي يجب اتباعها. والمعيار ذو الصلة هو التأثير على الأمن القومي للبلد أو الدفاع الوطني؛ وبشكل أكثر تحديداً، ينطبق هذا الشرط إذا كان طلب البراءة يتضمن اختراعاً يتعلق بالدفاع الوطني ويُعتبر سرياً في إستونيا.[108]

265. لا يسمح القانون الإستوني بالموافقة التلقائية أو الافتراضية إذا لم يتخذ المكتب إجراءً أو يرد خلال فترة زمنية محددة. كما ينص قانون براءات الاختراع الإستوني على أمر السرية أو قيود مماثلة تتعلق بالأمن القومي. ويتمثل تأثير هذا القيد على الإيداع الأجنبي في ضرورة الحصول على تصريح من وزارة الدفاع لتقديم طلب براءة اختراع في دولة أجنبية يتضمن اختراعًا يتعلق بالدفاع الوطني ويُعتبر سريًّا في إستونيا.[109]

فنلندا

266. في فنلندا، يجوز لمقدمي طلبات البراءات الرجوع إلى قانون الاختراعات ذات الأهمية للدفاع عن البلاد (551/15.12.1967). لا يتضمن الإطار القانوني الفنلندي ترخيصًا للإيداع الأجنبي بحد ذاته. ومع ذلك، ينص قانون براءات الاختراع الفنلندي على أمر سرية أو قيود أخرى مماثلة تتعلق بالأمن القومي تحظر أو تقيد الإيداع في ولايات قضائية أخرى.[110]

267. بموجب المادة 2 من ذلك القانون، إذا كان من الواضح أن الاختراع ذو أهمية أساسية للدفاع عن البلاد، فلا يجوز للمخترع المقيم في فنلندا، أو من يخلفه في الحق، لا يجوز له التقدم بطلب للحصول على براءة اختراع لهذا الاختراع في الخارج أو تفويض شخص آخر للتقدم بطلب للحصول عليها قبل تقديم طلب براءة اختراع لهذا الاختراع في فنلندا وقبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب البراءة هناك. إذا كان من الواضح أن الاختراع ذو أهمية أساسية للدفاع عن البلاد، فيجب على المخترع المقيم في فنلندا، أو من يخلفه في الحقوق، أن يقدم طلب براءة اختراع أوروبية بالمعنى المقصود في اتفاقية البراءات الأوروبية أو طلب براءة اختراع دولية بموجب الفصل 3 من قانون البراءات الفنلندي لدى إدارة البراءات

---

[103] *المرجع نفسه*.
[104] *المرجع نفسه*.
[105] *المرجع نفسه*.
[106] *المرجع نفسه*.
[107] انظر(ي) التعليقات الواردة من إكوادور رداً على المذكرة C.9304.
[108] انظر(ي) التعليقات الواردة من إستونيا رداً على المذكرة C.9304.
[109] *المرجع نفسه*.
[110] انظر(ي) التعليقات الواردة من فنلندا رداً على المذكرة C.9304.

الفنلندية. يجوز للحكومة مصادرة الاختراع لأغراض عامة. وإذا لم تتخذ الحكومة، في غضون ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، قراراً بمصادرة الاختراع لأغراض عامة، تستمر معالجة الطلب وفقاً للإجراءات العادية. أما بالنسبة لطلبات براءات الاختراع الأوروبية وطلبات براءات الاختراع الدولية، فيكون الحد الزمني مع ذلك ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب إلى هيئة البراءات، أو ثلاثة عشر شهراً من تاريخ الأولوية المطالب بها، في حالة طلب براءة الاختراع الأوروبية؛ وثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب الدولي، أو اثني عشر شهراً وعشرة أيام من تاريخ الأولوية المطالب بها، في حالة طلب براءة الاختراع الدولية. ويجب دفع تعويض معقول من أموال الدولة لصاحب الاختراع الذي تم مصادرة اختراعه لأغراض عامة. ومن المتوقع نشر مشروع اقتراح لقانون جديد خلال النصف الأول من عام 2026.[111]

فرنسا

268. تفيد فرنسا بأن الإطار المعمول به يتطلب الحصول على تصريح دفاعي وشرط «التقديم الأول» أو شرط التقديم المحلي الأول قبل أن يتسنى تقديم طلب براءة اختراع في دولة أخرى أو لدى منظمة إقليمية للبراءات. من الناحية العملية، يجمع هذا الإطار بين المراجعة الدفاعية ومسار «التسجيل المحلي أولاً»، بدلاً من مجرد ترخيص عام للإيداع الأجنبي. يمكن لمقدمي طلبات براءات الاختراع الرجوع إلى «دليل ممارسات الجهات الفاعلة في مجال الملكية الفكرية فيما يتعلق بأمن الدفاع»، والمبادئ التوجيهية الصادرة عن المعهد الوطني للملكية الصناعية بشأن براءات الاختراع وشهادات المنفعة، والمواد L. 612-8 وما يليها وR. 612-26 وما يليها من قانون الملكية الفكرية، وقانون العقوبات، المادة L. 2332-6 من قانون الدفاع، والتعليمة الوزارية العامة بشأن حماية أسرار الدفاع الوطني رقم SGDN/PSE/SSD/1300 المؤرخة 9 أغسطس 2021، التوجيه الوزاري المشترك رقم DN/CAB/9062 المؤرخ 13 فبراير 1973، واتفاقية حلف شمال الأطلسي (الناتو) المؤرخة 21 سبتمبر 1960، والاتفاقية الفرنسية-السويدية المؤرخة 15 مارس 1984، وترتيب خطاب النوايا المتعلق بالمعلومات السرية أو المحمية.[112]

269. عندما يتم تقديم الطلب لأول مرة إلى المكتب الفرنسي، يتم فحصه بشكل منهجي من قبل الفاحصين في الدفاع الوطني بهدف الحصول على إذن بالإفصاح؛ وبمجرد الحصول على هذا الإذن، فإنه ينطوي ضمناً على إذن بالإيداع الأجنبي. بموجب المادة L. 612-9 من قانون الملكية الصناعية، لا يجوز الكشف عن الاختراعات التي هي موضوع طلبات براءات الاختراع أو استغلالها بحرية طالما لم يتم منح الإذن، وخلال تلك الفترة لا يجوز نشر الطلبات أو نسخها، إلا بإذن. يجوز منح الإذن في أي وقت، ويُكتسب بحكم القانون عند انتهاء فترة خمسة أشهر من يوم تقديم طلب البراءة. يُخوَّل لممثلي وزير الدفاع مراجعة طلبات البراءات بسرية في المعهد الوطني للملكية الصناعية ما دام هذا الإذن لم يُمنح بعد.[113]

270. وإذا لم يكن الإيداع الوطني الأول مرغوباً فيه، فإن الوثائق الفرنسية تميز بين الاختراعات التي يُفترض أنها غير حساسة، والاختراعات التي قد تكون ذات أهمية للدفاع الوطني، والاختراعات الحساسة أو التي يُفترض أنها حساسة. ويمكن أن تكون الاختراعات التي يُفترض أنها غير حساسة موضوعاً لإيداعات أولى في الخارج. ومع ذلك، قبل الشروع في الإيداع الأجنبي الأول، يرسل مقدم الطلب الفرنسي طلباً إلى مكتب الملكية الفكرية التابع لوزارة القوات المسلحة (BPI) حتى يتسنى للمكتب أن يكون الفاحص لمحتوى الاختراع وإصدار ترخيص بالإيداع الأجنبي الأول. ويقوم مقدم الطلب أو ممثله بإبلاغ مكتب الملكية الفكرية (BPI) بمعلومات مماثلة لتلك التي تُقدم إلى أي مكتب البراءات، وهي: اسم مقدم الطلب وعنوانه، وأسماء المخترعين مع جنسياتهم وبلدان إقامتهم، ووصف تفصيلي للاختراع أو مشروع طلب البراءة. كما يحدد مقدم الطلب أو ممثله البلد الذي سيتم فيه التسجيل الأول وفقًا لإجراءات وطنية، باستثناء طلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات أو البراءات الأوروبية.[114]

271. بالنسبة للاختراعات التي يُحتمل أن تكون ذات أهمية للدفاع الوطني، يخضع الإيداع الأجنبي الأول إما لموافقة مسبقة أو للتحقق من قبل مكتب براءات الاختراع (BPI) من استيفاء شروط خطاب النوايا (LoI)، بما في ذلك الحالات التي يكون فيها مقدم الطلب فرنسيًا أو مقيمًا في فرنسا، ويكون الاختراع قد تم إنجازه، على الأقل جزئيًا، في دولة موقعة على خطاب النوايا أو تم تمويله، على الأقل جزئيًا، من قبلها. بالنسبة للاختراعات الحساسة أو التي يُفترض أنها حساسة، يُحظر الإيداع الأجنبي الأول ما لم تكن هناك موافقة مسبقة أو تحقق من هذا القبيل من قبل مكتب براءات الاختراع. وعندما يُصرح بمثل هذا الإيداع، يجوز لمكتب الملكية الفكرية، عند الاقتضاء، تحديد طرائق الإبلاغ عن الاختراع والإيداع في البلد المعيّن. وإذا تم الإيداع الأول لدى المعهد الوطني للملكية الفكرية لاختراع يُحتمل أن يكون ذا أهمية للدفاع الوطني، فيجب تقديم العناصر الوصفية للطلب على ورق. بالنسبة للاختراعات الحساسة أو التي يُفترض أنها حساسة، ينص الدليل على عدم إجراء أي إيداع أو إبلاغ عبر الإنترنت، أو بالفاكس، أو في «صندوق الليل» التابع لمعهد الملكية الصناعية، وأن يكون الإيداع مصحوبًا بنموذج إشارة ويتم التعامل معه عبر قنوات آمنة مع ضوابط مناسبة تتعلق بـ«الحاجة إلى المعرفة» والتصريح الأمني.[115]

272. وتنطبق قاعدة منفصلة على عمليات التسجيل الأولى لبراءات الاختراع الأوروبية ومعاهدة التعاون بشأن البراءات. لا يجوز لمقدم الطلب الذي يكون مقر إقامته أو مقره المسجل في فرنسا المضي قدماً في الخارج في التسجيل الأول لطلب براءة اختراع أوروبية أو طلب دولي بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات؛ وينص الدليل على أن هذه القاعدة، التي يفرضها قانون الملكية الفكرية، لا تقبل أي استثناء. وتمشياً مع تلك التوجيهات، ينص قانون الملكية الفكرية على أنه يجب تقديم طلب براءة الاختراع الأوروبية إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية عندما يكون للمقدم محل إقامته أو مقره في فرنسا ولا يطالب بالأولوية من طلب سابق مقدم في فرنسا، وأن الطلبات الدولية التي يُعدها أشخاص لهم محل إقامة أو مقر

---

[111] *المرجع نفسه*.

[112] انظر(ي) التعليقات الواردة من فرنسا رداً على المذكرة C.9304؛ وزارة القوات المسلحة، دليل ممارسات الجهات المعنية بالملكية الفكرية في مجال أمن الدفاع (يونيو 2024).

[113] قانون الملكية الفكرية (فرنسا)، المواد L. 612-9، L. 612-8 وR. 612-26؛ انظر(ي) التعليقات الواردة من فرنسا رداً على المذكرة C.9304.

[114] انظر(ي) التعليقات الواردة من فرنسا رداً على المذكرة C.9304؛ وزارة القوات المسلحة، دليل ممارسات الجهات المعنية بالملكية الفكرية في مجال أمن الدفاع (يونيو 2024)، القسم 5.1.

[115] انظر(ي) التعليقات الواردة من فرنسا رداً على المذكرة C.9304؛ وزارة القوات المسلحة، دليل ممارسات الجهات المعنية بالملكية الفكرية في مجال أمن الدفاع (يونيو 2024)، القسمان 5.2 و5.3.

في فرنسا يجب تقديمها إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية عندما لا يُطالب بالأولوية من طلب فرنسي سابق. وقد يُسمح بطرق أخرى للتقديم الأول في الخارج، رهناً بالقواعد السارية المتعلقة بحساسية الاختراع.[116]

273. تُوصف عوامل الارتباط ذات الصلة في الوثائق الفرنسية من حيث العوامل الشخصية والإقليمية والموضوعية. يحدد العرض الفرنسي جنسية المخترع أو مكان إقامته، ومكان الاختراع، والمجال التقني أو موضوع الاختراع. تطبق المواد الفرنسية التفصيلية مسارات التسجيل الفعلي بالرجوع إلى ما إذا كان مقدم الطلب فرنسيًا، أو مقيمًا في فرنسا، أو مقيمًا بشكل دائم أو متخذًا لفرنسا مقرًا له، وما إذا كان الاختراع قد يهم الدفاع الوطني، وما إذا كان حساسًا أو يُفترض أنه حساس، وما إذا كانت شروط خطاب النوايا مستوفاة. ويشير الدليل كذلك إلى أنه لا يمكن اشتراط التسجيل الأول في فرنسا لمجرد أن الاختراع يتضمن مساهمات من مخترع فرنسي في الخارج أو من مخترع أجنبي مقيم في فرنسا، على الرغم من أن قيام المخترع بأنشطة بحثية لصالح مؤسسة أجنبية من شأنها الإضرار بالمصالح الأساسية للدولة قد يعرض ذلك المخترع لعقوبات بموجب قانون العقوبات.[117]

274. كما ينص قانون براءات الاختراع الفرنسي على قيود قائمة على السرية. وعندما يُفرض حظر على الكشف والاستغلال الحر أو يتم تمديده، يخضع الطلب لحظر مطلق على الكشف عن الاختراع، وعدم القدرة على استغلال الاختراع، وعدم القدرة على ترخيص طلب البراءة أو التنازل عنه ما لم تصرح بذلك مكتب الملكية الفكرية (BPI) صراحةً. كما لا يتوفر التمديد إلى الخارج ما لم ينص القرار الذي يمدد الحظر على التمديد في بلدان محددة صراحةً. وعندما يُفرض حظر على الكشف، تنص الرد الفرنسي على أن المديرية العامة للأسلحة تأخذ في الاعتبار الظروف المحددة التي نشأ فيها الاختراع وتطبق مبدأ النوايا الحسنة، أو اتفاقية حلف شمال الأطلسي المؤرخة 21 سبتمبر 1960، أو الاتفاقية الثنائية مع السويد المؤرخة 15 مارس 1984، حيثما تنطبق تلك الصكوك. ومع ذلك، فإن علامة «Spécial France» (خاص بفرنسا) تمنع نقل الوثائق التقنية داخل المجموعة التي تنتمي إليها الشركة، وبشكل أعم، أي اتصال مع مواطن أجنبي. ويمكن توجيه طلب للحصول على إذن خاص للقيام بأعمال استغلال محددة إلى وزير القوات المسلحة، ويجوز لمكتب الملكية الفكرية أن يأذن بالاستغلال بأشكال متفق عليها مع صاحب الحق تضمن الإفصاح فقط للأشخاص الذين حصلوا على التصريح الأمني اللازم والذين لديهم حاجة إلى معرفة المعلومات، وفي بيئة قادرة على الحفاظ على السرية. تُتخذ القرارات المتعلقة بتمديد الحظر سنويًا، ولا يؤدي انقضاء أو التخلي عن أو رفض طلب خاضع لهذه التدابير في حد ذاته إلى رفع تدابير السرية.[118]

275. يتناول الدليل أيضًا التمديدات الأجنبية لطلبات براءات الاختراع التي تم حظر الكشف عنها. عندما يُحظر الكشف عن طلب فرنسي لأول مرة ويُصرح بتمديده في دولة موقعة على خطاب النوايا أو دولة عضو في حلف شمال الأطلسي، يتم التواصل مع المستلم الأجنبي المصرح له عبر مكتب الملكية الفكرية الفرنسي والقناة الدبلوماسية الفرنسية، ويجب معالجة الوثائق وفقًا للمتطلبات الأمنية ذات الصلة. وعلى العكس من ذلك، عندما يُحظر الكشف عن طلب أجنبي في بلد الإيداع الأول، يجوز تمديده إلى فرنسا بموجب الاتفاقيات المعمول بها، مع توفير حماية تعادل على الأقل تلك التي يمنحها بلد المنشأ. ويطلب مكتب الملكية الفكرية (BPI)، على وجه الخصوص، شهادة من سلطات بلد المنشأ توضح مستوى الحماية وموافقتها على الإيداع في فرنسا، إلى جانب تعهد من صاحب الطلب بعدم المطالبة بتعويض لمجرد حظر الكشف عن الطلب في فرنسا.[119]

276. يحدد الرد الفرنسي عدة عواقب قانونية محتملة في حالة قيام مقدم الطلب بتقديم طلب في الخارج دون الحصول على الإذن المطلوب أو في حالة انتهاك القيود المتعلقة بالسرية، بما في ذلك أحكام قانون العقوبات، وقانون الدفاع، وقانون الملكية الفكرية، وتحديداً المواد من 411-6 إلى 411-8 ومن 413-10 إلى 413-12 من قانون العقوبات، لا يحدد الرد الفرنسي آلية ترخيص رجعية للإيداع الأجنبي. وفي حالة رفض منح الترخيص للإيداع الأجنبي، يتم إما الإفراج عن الطلب المحلي لاحقًا من قبل سلطات الدفاع الوطني أو تصنيفه على أنه سري. أما فيما يتعلق بالتعويض، وتنص المادة L. 612-10 من قانون الملكية الفكرية (فرنسا) على دفع تعويض في حالة تمديد الحظر المفروض على طلب وطني، وذلك في حدود الضرر المتكبد، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق ودي، يتم تحديد مبلغ التعويض من قبل المحكمة القضائية في جلسة سرية؛ ويشير الرد الفرنسي إلى أن قانون الملكية الفكرية لا يتطرق إلى مسألة التعويض في حالة رفض الإذن بالتسجيل في الخارج.[120]

277. في فرنسا، تُعد الدعاوى القضائية المتعلقة بممارسة صلاحيات وزارة القوات المسلحة في مجال الملكية الفكرية استثنائية. وتُصدر الأحكام في جلسات مغلقة ويُقصد بها أن تُبلغ الأطراف وممثليهم فقط، لذا فإن السوابق القضائية المتاحة القادرة على توضيح النصوص محدودة للغاية.[121]

غامبيا

278. في غامبيا، لا يبدو أن قانون الملكية الصناعية يفرض شرط الترخيص بالتسجيل الأولي أو الإيداع الأجنبي، أو فترة انتظار، أو مراجعة السرية قبل أن يقوم مقدم الطلب بتقديم طلب براءة اختراع خارج غامبيا أو عبر مسار إقليمي. وينص القانون على تقديم الطلبات الوطنية إلى أمين التسجيل

---

[116] قانون الملكية الفكرية (فرنسا)، المواد L. 614-2 و L. 614-18؛ وزارة القوات المسلحة، دليل الممارسات المتبعة من قبل الجهات الفاعلة في مجال الملكية الفكرية فيما يتعلق بأمن الدفاع (يونيو 2024)، القسم 5.4.1.

[117] انظر(ي) التعليقات الواردة من فرنسا رداً على المذكرة C.9304؛ وزارة القوات المسلحة، دليل ممارسات الجهات المعنية بالملكية الفكرية في مجال أمن الدفاع (يونيو 2024)، الأقسام من 5.4.2 إلى 5.4.4.

[118] قانون الملكية الفكرية (فرنسا)، المواد L. 612-9، L. 612-10، R. 612-27 و R. 612-28؛ انظر التعليقات الواردة من فرنسا رداً على المذكرة C.9304؛ وزارة القوات المسلحة، دليل ممارسات الجهات الفاعلة في مجال الملكية الفكرية فيما يتعلق بأمن الدفاع (يونيو 2024)، الأقسام من 7 إلى 9.

[119] وزارة القوات المسلحة، «دليل الممارسات المتبعة من قبل الجهات الفاعلة في مجال الملكية الفكرية فيما يتعلق بأمن الدفاع» (يونيو 2024)، الفقرتان 6 و10؛ انظر التعليقات الواردة من فرنسا رداً على المذكرة C.9304.

[120] انظر التعليقات الواردة من فرنسا رداً على المذكرة C.9304؛ قانون الملكية الفكرية (فرنسا)، المادة L. 612-10.

[121] انظر(ي) التعليقات الواردة من فرنسا رداً على المذكرة C.9304.

العام، ويسمح بالمطالبة بالأولوية من الطلبات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية السابقة المقدمة في دولة طرف في الاتفاقية أو لصالحها، ويسمح لأمين التسجيل العام، في حالة تقديم طلب غامبي، بطلب المعلومات والوثائق المتعلقة بالطلبات الأجنبية المقابلة لنفس الاختراع أو للاختراع المماثل جوهرياً. وتحدد اللوائح فترة ثلاثة أشهر للرد على مثل هذا الطلب. تُنفذ البراءات الصادرة عن المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية والتي تشمل غامبيا بشكل منفصل في غامبيا، ما لم يُبلغ أمين التسجيل العام المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية بقرار عدم النفاذ بموجب بروتوكول المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية. ورغم أن القانون يشير إلى الأمن القومي، فإنه يفعل ذلك في سياق استغلال الاختراع المحمي ببراءة من قبل الحكومة أو طرف ثالث معين لمصلحة العامة، وليس في شكل أمر سرية أو تقييد على الإيداع الأجنبي.[122]

جورجيا

279. بموجب قانون البراءات في جورجيا، عندما يتم تصنيف اختراع ما من قبل سلطة مختصة لأغراض الدفاع الوطني، لا تنشر هيئة «ساكباتينتي» طلب البراءة والبراءة نفسها إلا بعد رفع التصنيف، بناءً على قرار صادر عن تلك السلطة المختصة. ولا يجوز تصنيف الاختراع لمدة تزيد عن سنتين، ويجوز تمديد هذه المدة عدة مرات خلال مدة سريان البراءة، ويُدفع للمخترع تعويض مناسب بمبلغ ووفقاً لقاعدة يحدده قانون معياري تصدره السلطة المختصة ذات الصلة.[123]

ألمانيا

280. في ألمانيا، لا تنطبق أي شروط عامة للإيداع الأجنبي بموجب قانون البراءات. ومع ذلك، تنطبق أحكام خاصة على طلبات البراءات التي تحتوي على أسرار دولة. ولا يجوز تقديم مثل هذا الطلب خارج النطاق الإقليمي لقانون البراءات الألماني إلا بموافقة خطية من أعلى سلطة اتحادية مختصة، وهي في هذه الحالات وزارة الدفاع الاتحادية. وقد تُمنح الموافقة بشروط. وترد الإجراءات المعمول بها في قانون البراءات الألماني وقانون البراءات الدولية (IntPatÜbkG). لا يسمح القانون الألماني بالموافقة التلقائية أو الافتراضية إذا لم يتخذ المكتب إجراءً أو يرد خلال فترة زمنية محددة.[124]

281. والمعيار الأساسي الذي يؤدي إلى تطبيق هذا الشرط هو أن يحتوي الطلب على «سر من أسرار الدولة». تُعرّف المادة 93 من القانون الجنائي الألماني أسرار الدولة بأنها حقائق أو أشياء أو معلومات لا يمكن الوصول إليها إلا لعدد محدود من الأشخاص ويجب إخفاؤها عن قوة أجنبية من أجل منع خطر إلحاق ضرر جسيم بالأمن الخارجي لجمهورية ألمانيا الاتحادية؛ أما الحقائق التي تنتهك النظام الأساسي الديمقراطي الحر أو الاتفاقيات الدولية للحد من التسلح، عندما تُخفى عن شركاء جمهورية ألمانيا الاتحادية في المعاهدة، فهي لا تُعتبر أسرار دولة. يجب الحصول على الإذن الكتابي قبل تقديم طلب البراءة خارج النطاق الإقليمي لقانون البراءات الألماني. للحصول على الإذن بموجب المادة 52 من قانون البراءات الألماني، يجب على مقدم الطلب تقديم طلب كتابي إلى وزارة الدفاع الاتحادية مصحوبًا بوثائق الطلب، ويجب أن يشير هذا الطلب إلى الدولة أو الدول التي ينوي مقدم الطلب تقديم طلب البراءة فيها. لا يتضمن المادة 52 من قانون البراءات الألماني آلية للحصول على موافقة بأثر رجعي. في الحالات التي يبدو فيها أن متطلبات الإيداع الأجنبي الخاصة بدولتين أو أكثر تنطبق، يطبق مكتب البراءات والعلامات التجارية الألماني أحكام القانون الألماني الموضحة أعلاه.[125]

282. ترد العواقب القانونية للتسجيل في الخارج دون الحصول على الإذن المطلوب في المادة 52(2) من قانون البراءات الألماني. ويُعاقب أي شخص يقوم، خلافاً للمادة 52(1)، بتقديم طلب براءة، أو يخالف شرطاً مفروضاً بموجب ذلك النص، بالسجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو بغرامة. وإذا قدم مقدم الطلب طلب براءة يحتوي على سر من أسرار الدولة مباشرةً إلى المكتب الأوروبي للبراءات، فإن ذلك يشكل جريمة جنائية بموجب المادة الثانية، الفقرة 14 من قانون البراءات الدولية (IntPatÜbkG) مع نفس العواقب القانونية. كما ينص قانون البراءات الألماني على قيود من هذا النوع تستند إلى السرية في المادة 52 من قانون البراءات الألماني.[126]

283. وتنطبق أحكام خاصة أيضًا على الطلبات الأوروبية وطلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات المودعة لدى المكتب الألماني للبراءات والعلامات التجارية والتي تحتوي على أسرار دولة. وإذا تبين للمكتب الألماني للبراءات والعلامات التجارية أن مثل هذا الطلب يتضمن سرًا من أسرار الدولة، فإنه لا يحيل الطلب إلى المكتب الأوروبي للبراءات أو إلى الويبو. وفي حالة عدم الموافقة على الإذن، فإن النتيجة المترتبة على ذلك هي عدم جواز تقديم طلب البراءة خارج النطاق الإقليمي لقانون البراءات الألماني. وفيما يتعلق بطلبات البراءات المحلية التي تتضمن أسرارًا دولة، تنص المادة 50(1) من قانون البراءات الألماني على أن تصدر إدارة الفحص، من تلقاء نفسها، أمرًا بعدم النشر على الإطلاق؛ وقبل إصدار مثل هذا الأمر، يتعين استشارة أعلى سلطة اتحادية مختصة، ويجوز لهذه السلطة أن تتقدم هي نفسها بطلب لإصدار مثل هذا الأمر. أما فيما يتعلق بطلبات البراءات الأوروبية وطلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات التي تحتوي على أسرار دولة، فإن مكتب البراءات والعلامات التجارية الألماني يأمر من تلقاء نفسه بعدم إحالة الطلب المعني إلى المكتب الأوروبي للبراءات أو الويبو وبعدم النشر على الإطلاق. وعندئذ يُعتبر طلب البراءة الأوروبية أو طلب معاهدة التعاون بشأن البراءات المعني طلباً وطنياً صدر بشأنه أمر بموجب المادة 50(1) من قانون البراءات الألماني.[127]

---

[122] قانون الملكية الصناعية (الفصل 95:03)، المواد 6(1)، 8(1)-(4)، 9(1)-(2)، 12(5)-(6)؛ لوائح الملكية الصناعية لعام 2010، المادة 15؛ انظر(ي) التعليقات الواردة من غامبيا رداً على المذكرة C.9304

[123] قانون البراءات في جورجيا، المادة 7.

[124] انظر(ي) التعليقات الواردة من ألمانيا رداً على التعميم رقم C.9304.

[125] *المرجع نفسه.*

[126] *المرجع نفسه.*

[127] *المرجع نفسه.*

284. تشير صيغة المادة 52 فقط إلى تقديم طلبات براءات الاختراع. ومع ذلك، قد يُحظر نقل المعلومات التي تشكل سرًا من أسرار الدولة بموجب الأحكام القانونية العامة المتعلقة بحماية أسرار الدولة، ولا سيما المادة 93 وما يليها من القانون الجنائي الألماني. وينعكس الموقف نفسه فيما يتعلق بتصدير المعلومات التقنية أو المعرفة الفنية الأساسية: تشير المادة 52 نفسها فقط إلى تقديم طلبات البراءات، على الرغم من أن نقل المعلومات التي تشكل سرًا من أسرار الدولة قد يُحظر بموجب الأحكام العامة لحماية أسرار الدولة. بالإضافة إلى ذلك، توجد مجموعة متنوعة من الأحكام العامة المتعلقة بنقل التكنولوجيا إلى الخارج والتي تقع خارج نطاق اختصاص المكتب الألماني للبراءات والعلامات التجارية، ويرد عرض عام لها في ورقة المعلومات «النقل غير المادي للتكنولوجيا» الصادرة عن المكتب الاتحادي الألماني للشؤون الاقتصادية ومراقبة الصادرات.[128]

غانا

285. في غانا، لم يتم تحديد أي شرط يتعلق بالإيداع الأجنبي لبراءات الاختراع في المواد التي تم استعراضها.[129]

اليونان

286. في اليونان، تحدد المصادر التي تم استعراضها نظام سرية الدفاع الوطني ومتطلبات تقديم الطلبات لمنظمة الملكية الصناعية الخاصة بمسار محدد للتقديمات الأوروبية الأولى وتقديمات الإيداع الأجنبي من قبل مقدمي الطلبات من المواطنين اليونانيين في الحالات التي لا يُطالب فيها بالأولوية من طلب سابق مقدم في اليونان، بدلاً من متطلبات ترخيص عامة لجميع الاختراعات. يحافظ القانون رقم 1987/1733 على القانون رقم 1963/4325 المتعلق بالاختراعات المتعلقة بالدفاع الوطني وينص على أن الإشارات الواردة في ذلك القانون إلى وزارة التجارة تُفهم على أنها إشارات إلى منظمة الملكية الصناعية. بموجب القانون رقم 1963/4325، لا يجوز نقل الاختراعات والاكتشافات التي تم تطويرها في اليونان، أو التي تم تطويرها في دولة أجنبية من قبل مواطنين يونانيين، والتي تتعلق بالدفاع الوطني لليونان، أو الدفاع الوطني لحليف، أو الدفاع الوطني لمجموعة من الدول الحليفة التي تنتمي إليها اليونان، إلى أي شخص اعتباري أو طبيعي محلي أو أجنبي، أو الكشف عنها بأي شكل من الأشكال في أي بلد. وتخضع المعلومات التقنية ذات الصلة لنفس الحظر، مع مراعاة الاستثناء المتعلق بالاتفاق المتبادل المنصوص عليه في المادة 1(2).[130]

287. ينص القانون رقم 1963/4325 على إجراء مراجعة سرية محددة زمنياً. تخضع بيانات براءات الاختراع المودعة بموجب المادة 2 للفحص من قبل لجنة مؤلفة من موظفين متخصصين تابعة لوزارة الدفاع الوطني. يجب إجراء المراجعة الأولية في غضون خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب؛ وفي الظروف الاستثنائية الصعبة، يجوز تمديد تلك المدة إلى 25 يومًا كحد أقصى. وإذا انقضت المدة المحددة دون إتمام المراجعة، يُطبق الإجراء العادي المتعلق بالبراءات. وإذا قررت اللجنة أن بيان البراءة يندرج ضمن المادة 1، يُصنف البيان على أنه سري مؤقتاً ويُحال الملف إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ القرار النهائي. يجب على الوزير أن يقرر في غضون ثلاثة أشهر ما إذا كانت المسألة سرية بشكل قاطع. وإذا انقضت تلك الفترة البالغة ثلاثة أشهر دون اتخاذ أي إجراء، يُلغى تصنيف السرية المؤقت بحكم القانون، ويُتبع الإجراء العادي في معالجة الملف.[131]

288. وحيثما يُصنف بيان براءة الاختراع على أنه سري مؤقتًا أو نهائيًا، لا يجوز للمخترع أو أي طرف ثالث الكشف عن بيان براءة الاختراع أو محتوياته أو نشرهما. لا يجوز تقديم إقرار سري بشأن براءة اختراع في دولة أجنبية إلا في حالة استيفاء شرط الاتفاق المتبادل المنصوص عليه في المادة 1(2) والحصول على موافقة خطية من وزير الدفاع الوطني. كما يتضمن القانون رقم 4325/ 1963 يتضمن أيضًا عقوبات جنائية في حالة النقل أو الكشف غير المصرح به، وأحكامًا تتعلق بالتعويض في حالة استخدام الدولة لبيان براءة اختراع سري، وأحكامًا تتعلق بالتعويض في حالة بقاء بيان براءة اختراع سري نهائيًا دون استخدام لأكثر من عام واحد، وقيودًا على التعويض الإضافي، وآلية لرفع السرية عندما لا يعود للمسألة أي أهمية دفاعية. لا تنطبق قاعدة التعويض المتعلقة ببيان براءة الاختراع السري نهائيًا الذي يظل دون استخدام لأكثر من عام واحد على الاختراعات السرية التي تم الحصول عليها في الخارج.[132]

289. فيما يتعلق بطلبات البراءات الأوروبية، ينص القانون اليوناني على قاعدة تقديم الطلبات إلى مكتب معين بالنسبة لمقدمي الطلبات من المواطنين اليونانيين، في الحالات التي لا يُطالب فيها بالأولوية المستمدة من طلب يوناني سابق. بموجب القانون رقم 1987/1733 والمرسوم الرئاسي رقم 1988/77، يجب تقديم طلب البراءة الأوروبية إلى منظمة الملكية الصناعية إذا كان مقدم الطلب مواطناً يونانياً ولم تتم المطالبة

---

[128] *المرجع نفسه.*

قانون البراءات في غانا لعام 2003 (القانون رقم 657)، بصيغته المعدلة بموجب قانون البراءات (التعديل) لعام 2020 (القانون رقم 1060)، الفقرة 8 والفقرات 19–28؛ لائحة البراءات لعام 1996 (L.I. 1616)، المادة 51؛ دليل مقدمي الطلبات بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات الصادر عن الويبو، الملحق ب/ج — غانا، ساري المفعول اعتبارًا من 1 يناير 2026؛ الويبو، الطلبات الدولية واعتبارات الأمن القومي. يتناول البند 8 المعلومات المتعلقة بالطلبات والبراءات الأجنبية المقابلة، بينما تتناول البنود 19–28 والمادة 51 إجراءات معاهدة التعاون بشأن البراءات ومنظمة البراءات الإقليمية لأفريقيا؛ ولم يتم تحديد أي شرط للتقديم المحلي الأول، أو ترخيص للإيداع الأجنبي، أو فترة انتظار، أو تصريح أمني، أو أمر سرية بموجب قانون البراءات يقيد الإيداع الأجنبي.

[130] القانون رقم 1987/1733 بشأن نقل التكنولوجيا والاختراعات والابتكار التكنولوجي، المواد 23 (1)، و25(2)؛ القانون رقم 1963/4325 بشأن الاختراعات المتعلقة بالدفاع الوطني، المادتان 1–12؛ المرسوم الرئاسي رقم 1988/77 بشأن اللوائح التنفيذية لاتفاقية منح براءات الاختراع الأوروبية بصيغتها المصدقة عليها بموجب القانون رقم 1986/1607، المواد 3، 7 و8، بصيغته المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2012/46؛ المرسوم الرئاسي رقم 1991/16 الذي ينص على اللوائح التنفيذية لمعاهدة التعاون في مجال البراءات بصيغتها المصدقة عليها بموجب القانون رقم 1990/1883، المواد 3 و4 و9 و10؛ المكتب الأوروبي للبراءات (EPO)، القانون الوطني المتعلق بالاتفاقية الأوروبية للبراءات (EPC)، «II. تقديم طلبات البراءات الأوروبية — اليونان"؛ الويبو، دليل مقدمي طلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات، الملحق ب — اليونان والملحق ج — اليونان؛ الويبو، «الطلبات الدولية واعتبارات الأمن القومي»، القيود المعروفة على التسجيل — اليونان.

[131] *المرجع نفسه.*

[132] *المرجع نفسه.*

بالأولوية من طلب يوناني سابق. تقوم منظمة الملكية الصناعية بتسجيل هذه الطلبات الأوروبية وفقًا للتشريعات الوطنية والقواعد المتعلقة بسرية براءات الاختراع الوطنية، ولا تحيلها إلى المكتب الأوروبي للبراءات إلا بعد انقضاء المهل المحددة بموجب القانون رقم 1963/4325. تصف المواد الحالية الخاصة بالقوانين الوطنية الصادرة عن المكتب الأوروبي للبراءات هذه القاعدة على أنها تنطبق على عمليات التسجيل الأولى لطلبات البراءات الأوروبية الصادرة عن مواطنين يونانيين مقيمين في اليونان أو في الخارج.[133]

290. بموجب المرسوم الرئاسي رقم 1991/16، يجب أيضًا تقديم الطلب الدولي بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات إلى منظمة الملكية الصناعية إذا كان مقدم الطلب مواطنًا يونانيًا ولم يُطالب بالأولوية من طلب يوناني سابق. في هذه الحالة، ينص المرسوم على وجوب تقديم الطلب الدولي باللغة اليونانية أيضًا. وتصف المواد الحالية الخاصة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات الصادرة عن الويبو هذا الأمر من الناحية العملية بأنه شرط يقضي بأن يكون الطلب الدولي المقدم من مواطن يوناني مصحوباً بترجمة إلى اللغة اليونانية لأغراض تتعلق بالأمن القومي، في حالة عدم المطالبة بالأولوية في طلب وطني سابق. تقوم منظمة الملكية الصناعية بتسجيل الطلب الدولي وفقًا لقواعد السرية الوطنية، ولا ترسل نسخة السجل إلى الويبو ونسخة البحث إلى المكتب الأوروبي للبراءات إلا بعد انقضاء المهل المنصوص عليها في القانون رقم 1963/4325، وبعد أن يُعتبر الطلب غير ذي صلة بمصالح الدفاع الوطني.[134]

غيانا

291. في غيانا، لم يتم تحديد أي ترخيص عام للإيداع الأجنبي لبراءات الاختراع، أو شرط تقديم أول طلب محلي، أو فترة انتظار، أو شرط إلزامي لتوجيه الطلبات إلى الخارج بموجب قانون البراءات. يتضمن قانون البراءات والتصاميم آلية محدودة للبراءات السرية المتعلقة بالدفاع فيما يتعلق بالتحسينات في أسلحة الحرب أو الذخائر المخصصة للوزير المسؤول عن الدفاع؛ وعندما يتم التصديق على السرية، تُحفظ مواد الطلب مختومة أو تُعامل بسرية بموجب لوائح البراءات. لم يُحدد أن هذه الأحكام تفرض شرطًا عامًا على تقديم طلبات براءات الاختراع في الخارج.[135]

هنغاريا

292. في هنغاريا، تحدد المصادر التي تم استعراضها نظام تصنيف يتعلق بالدفاع الوطني والأمن القومي، إلى جانب قواعد تقديم محددة حسب المسار لطلبات البراءات الأوروبية وطلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات، بدلاً من اشتراط عام للحصول على ترخيص للإيداع الأجنبي لجميع الاختراعات. تنص المادة 53(5) من القانون رقم XXXIII لعام 1995 على أنه، إذا اقتضى ذلك الدفاع الوطني أو الأمن القومي، يجوز لرئيس مكتب الملكية الفكرية في هنغاريا تصنيف طلب البراءة في إطار إجراء بموجب تشريع محدد وبناءً على اقتراح الوزير المختص. وفي حالة تصنيف طلب براءة، يقيد القانون المعلومات العامة العادية المتعلقة بالطلب.[136]

293. بالنسبة لطلبات براءات الاختراع الأوروبية، تنص المادة 84/ C(2) تنص على وجوب تقديم طلب البراءة الأوروبية إلى مكتب الملكية الفكرية في هنغاريا إذا كان مقدم الطلب مواطناً هنغارياً أو له إقامة أو مقر في هنغاريا، ما لم يطالب الطلب الأوروبي بالأولوية من طلب براءة مقدم إلى مكتب الملكية الفكرية في هنغاريا قبل شهرين على الأقل ولم يصنفه رئيس ذلك المكتب. تشير المواد الحالية للويبو المتعلقة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات إلى أن تنطبق قيود التسجيل المجرية على الطلبات الدولية التي قد تكون ذات أهمية للدفاع الوطني أو الأمن القومي، ما لم يُطالب بأولوية طلب سابق مقدم إلى مكتب الملكية الفكرية في هنغاريا، وتحدد الفئة الخاضعة للقيود بأنها الطلبات المقدمة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لهم محل إقامة أو مقر عمل رئيسي في هنغاريا.[137]

الهند

294. في الهند، يجمع الإطار المعمول به بين شرط الحصول على إذن بتقديم طلب براءة اختراع في الخارج بناءً على مكان الإقامة، ومسار «التقديم الأول والانتظار»، وتوجيهات تتعلق بالسرية بالنسبة للاختراعات ذات الصلة بالأغراض الدفاعية. تنص المادة 39 من قانون البراءات لعام 1970 على أنه لا يجوز لأي شخص مقيم في الهند، إلا بموجب إذن كتابي يُطلب بالطريقة المقررة ويُمنح من قبل المراقب أو نيابة عنه، تقديم أي طلب خارج الهند للحصول على براءة اختراع أو التسبب في تقديمه، ما لم يكن قد قُدم طلب بشأن نفس الاختراع في الهند قبل ذلك بستة أسابيع على الأقل، وما لم تكن هناك توجيهات سرية سارية المفعول بموجب المادة 35 أو تم إلغاء جميع هذه التوجيهات. لا ينطبق هذا الحكم في الحالات التي يتم فيها تسجيل الاختراع لأول مرة خارج الهند من قبل شخص مقيم خارج الهند.[138]

295. يُقدَّم طلب الحصول على الإذن إلى المراقب العام للبراءات عن طريق مكتب البراءات الهندي المختص، وذلك باستخدام النموذج رقم 25 بموجب المادة 71 من «قواعد البراءات» لعام 2003. تنص القاعدة 71 على أن يبادر المراقب العام للبراءات بالبت في الطلب في غضون 21 يومًا من تاريخ تقديمه؛ ومع ذلك، إذا كان الاختراع يتعلق بالدفاع أو الطاقة الذرية، تُحسب فترة الـ 21 يومًا من تاريخ استلام موافقة الحكومة المركزية،

---

[133] *المرجع نفسه*.

[134] *المرجع نفسه*.

[135] WIPO Lex، *قانون البراءات والتصاميم*، الفصل 90:03 (غيانا)، L.R.O. 2012/1، المادة 34؛ لوائح البراءات (غيانا)، المواد 101–103.

[136] القانون رقم XXXIII لعام 1995 بشأن حماية الاختراعات بواسطة براءات الاختراع (هنغاريا)، النص الموحد اعتبارًا من 1 يناير 2026، المواد 53(5)، 53(8)، 84/C(2)؛ المكتب الأوروبي للبراءات، القانون الوطني المتعلق باتفاقية البراءات الأوروبية، «II. تقديم طلبات براءات الاختراع الأوروبية — هنغاريا«؛ الويبو، دليل مقدمي طلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات، الملحق باء — هنغاريا، «هل تقيّد التشريعات الوطنية تقديم الطلبات الدولية إلى المكاتب الأجنبية؟»؛ الويبو، «الطلبات الدولية واعتبارات الأمن القومي»، قيود التقديم المعروفة — هنغاريا.

[137] *المرجع نفسه*.

[138] قانون البراءات لعام 1970 (الهند)، المادتان 35 و39.

ويحظر المادة 39 يمنع منح الإذن دون تلك الموافقة المسبقة. بالنسبة للمتقدمين الذين يقدمون طلبهم لأول مرة في الهند، لا يُشترط الحصول على إذن منفصل بعد انقضاء فترة الستة أسابيع إذا لم تكن هناك أي توجيهات سارية بموجب المادة 35 أو إذا تم إلغاء جميع هذه التوجيهات، لكن القواعد لا تنص على أن عدم اتخاذ إجراء بشأن طلب مقدم عبر النموذج 25 يُعتبر في حد ذاته إذنًا.[139]

296. العامل المحدد هو الإقامة وليس الجنسية في حد ذاتها، ولا يُصاغ النص القانوني بالرجوع إلى المكان الذي تم فيه ابتكار الاختراع. في الممارسة العملية، يجب على أي شخص مقيم في الهند يرغب في التسجيل أولاً في الخارج، أو في تقديم طلب دولي بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات مباشرةً دون تسجيل أولوية هندية قبل ذلك بستة أسابيع على الأقل، أن يحصل على إذن قبل القيام بذلك. ينص دليل مكتب البراءات الهندي على أنه في حالة تقديم طلب دولي بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات قبل مرور ستة أسابيع من تاريخ الأولوية الهندية، أو تقديمه مباشرةً إلى المكتب الإقليمي/المكتب الدولي (RO/IB) أو المكتب الإقليمي الهندي (RO/IN) دون المطالبة بالأولوية، يجب الحصول على إذن بالإيداع الأجنبي بموجب المادة 39؛ وإذا لم يتم الحصول على هذا الإذن، فلن يُعتبر الطلب طلبًا دوليًا من قبل المكتب الإقليمي الهندي (RO/IN).[140]

297. كما تنص الهند على إصدار توجيهات السرية بموجب المادة 35 عندما يكون الاختراع من فئة أعلنت الحكومة المركزية أنها ذات صلة بأغراض الدفاع أو يبدو للمراقب العام أنها ذات صلة بذلك لأي سبب آخر. وقد تحظر هذه التوجيهات أو تقيد نشر أو إفشاء المعلومات المتعلقة بالاختراع. وتقوم الحكومة المركزية بمراجعة هذه التوجيهات كل ستة أشهر، أو بناءً على طلب معقول من مقدم الطلب، وطالما ظلت سارية المفعول، لا يجوز المضي قدماً في الطلب إلا حتى مرحلة منح البراءة؛ ويتم تعليق النشر ومنح البراءة. وفي حالة إلغاء توجيهات السرية، يجوز للمراقب تمديد المهل الزمنية المعمول بها، وفي حالة تسبب السرية في مشقة، يجوز للحكومة المركزية دفع تعويض.[141]

298. إن عواقب عدم الامتثال جسيمة. بموجب المادة 40، يؤدي خرق تعليمات السرية المنصوص عليها في المادة 35 أو التسجيل في الخارج بما يخالف المادة 39 إلى اعتبار الطلب الهندي متخلىً عنه، وتكون أي براءة اختراع مُمنوحة عرضةً للإلغاء بموجب المادة 64. وتحدد المادة 64(1)(n) بشكل منفصل مخالفة تعليمات السرية أو المادة 39 كسبب للإلغاء، وتنص المادة 118 على عقوبة السجن لمدة قد تصل إلى سنتين، أو غرامة، أو كليهما.[142]

299. في الهند، قضت محكمة دلهي العليا في قضية ***Puneet Kaushik*** بأن طلب معاهدة التعاون بشأن البراءات المقدم إلى مكتب البراءات الهندي يترتب عليه مع ذلك الآثار القانونية لطلب مقدم «خارج الهند، " لأن المكتب الهندي يعمل فقط كمكتب استلام لأغراض شكلية، ويستمر الطلب بعد ذلك عبر النظام الدولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات؛ ولذلك كان الإذن المسبق بموجب المادة 39 مطلوبًا، ولا يمكن منح تاريخ الإيداع الدولي إلا من تاريخ منح ذلك الإذن. وفي الآونة الأخيرة، قضت محكمة مدراس العليا في قضية ***Selfdot Technologies*** بأنه، على الرغم من أن طلب «الاستمرار الجزئي» الأمريكي — الذي يُوصف بأنه مكافئ لبراءة الاختراع التكميلية بموجب القانون الهندي — قد يخضع من حيث المبدأ لفحص منفصل بموجب المادة 39، إلا أن العلاقة القانونية الوثيقة بين الاختراع الأصلي وبراءة الاختراع الإضافية، إلى جانب حقيقة أن الطلب الأصلي قد قُدم لأول مرة في الهند، تعني أن هذا الإغفال كان في أحسن الأحوال مخالفة فنية ولا يبرر العاقبة الجسيمة المتمثلة في اعتبار التخلي عن البراءة بموجب المادة 40.[143]

<u>إندونيسيا</u>

300. في إندونيسيا، لم يتم تحديد أي ترخيص عام للإيداع الأجنبي لبراءات الاختراع، أو شرط تقديم الطلب المحلي أولاً، أو فترة انتظار، أو شرط إلزامي لتوجيه الطلبات إلى الخارج، في المواد التي تم استعراضها. يتضمن قانون براءات الاختراع أحكامًا محلية تتعلق بالسرية والتعامل مع المسائل المتعلقة بالدفاع والأمن: تُعتبر مستندات الطلب سرية قبل الإعلان عنها؛ ويجوز للوزير، بعد التشاور مع المؤسسات المعنية بالدفاع والأمن، أن يقرر عدم الإعلان عن اختراع يتعلق بالدفاع والأمن القومي؛ وتُستثنى البراءات الممنوحة المتعلقة بالدفاع والأمن من النشر العادي. كما يتضمن القانون أحكامًا تتعلق بالاستخدام الحكومي للبراءات المتعلقة بالدفاع والأمن. ولم يُحدد أن هذه الأحكام تشكل شرطًا لتقديم طلبات البراءات في الخارج.[144]

---

[139] قانون البراءات لعام 1970 (الهند)، المادة 39(2)؛ قواعد البراءات لعام 2003 (الهند)، القاعدة 71 والنموذج 25.

[140] مكتب المراقب العام للبراءات، التصاميم والعلامات التجارية، دليل ممارسات وإجراءات مكتب البراءات، الإصدار 3.0 (26 نوفمبر 2019)، الفقرات 07.02.02-07.02.01.

[141] قانون البراءات، 1970 (الهند)، المواد 35-38.

[142] قانون البراءات لعام 1970 (الهند)، المواد 40 و64(1)(n) و118؛ قضية شركة Selfdot Technologies (OPC) Pvt. Ltd. ضد المراقب العام للبراءات والتصاميم والعلامات التجارية، 2023:MHC:5258، (T) CMA(PT)/61/2023، محكمة مدراس العليا، 28 نوفمبر 2023.
قضية «Puneet Kaushik & Anr. ضد اتحاد الهند وآخرين»، 884/2013 LPA و4330/2014 CM، محكمة دلهي العليا، 19 ديسمبر 2014؛ قضية Selfdot Technologies (OPC) Pvt. Ltd. ضد المراقب العام للبراءات والتصاميم والعلامات التجارية، ((T)CMA(PT رقم 61 لعام 2023، 2023:MHC:5258 (تم الإبلاغ عنها أيضًا برقم 2023 SCC OnLine Mad 7520)، محكمة مدراس العليا، 28 نوفمبر 2023.

[144] القانون رقم 13 لعام 2016 بشأن البراءات (إندونيسيا)، المواد 33، 45، 50، 52، 58(5)، 109–112، النص الإنجليزي على موقع الويبو Lex؛ القانون رقم 65 لعام 2024 بشأن التعديل الثالث للقانون رقم 13 لعام 2016 بشأن البراءات، النص الإندونيسي على موقع WIPO Lex. يشير موقع WIPO Lex إلى أن النص الإنجليزي لعام 2016 قد تم تعديله وأنه لا توجد نسخة موحدة متاحة حتى الآن؛ والتعديل الصادر عام 2024 متاح باللغة الإندونيسية ويعدل، في جملة أمور، أحكام الاستخدام الحكومي، ولكن لم يتم تحديد أنه يضيف ترخيصًا للإيداع الأجنبي، أو شرط التسجيل الأول، أو فترة الانتظار، أو شرط التوجيه، أو آلية إجازة السرية للإيداع الأجنبي. انظر(ي) أيضًا المبادئ التوجيهية المشتركة لرابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان) بشأن فحص البراءات، الفقرة 2.8، التي تحدد إندونيسيا ضمن الدول الأعضاء في آسيان التي لا تفرض متطلبات ترخيص الإيداع الأجنبي.

آيرلندا

301. لا تفرض أيرلندا أي متطلبات أو شروط للإيداع الأجنبي بموجب قانون البراءات. ولم يتم تحديد أي متطلبات تتعلق بالإيداع الأول في أيرلندا أو الحصول على إذن مسبق بالإيداع الأجنبي في المصادر الرسمية الحالية. في أيرلندا، يمكن لمقدمي طلبات البراءات الرجوع إلى قانون البراءات لعام 1992 (بصيغته المعدلة)، وقواعد البراءات لعام 1992 (بصيغتها المعدلة)، وكتيب «*Patents for Inventions*»، والأسئلة الشائعة فيما يتعلق بمتطلبات الإيداع الأجنبي والإجراءات التي يجب اتباعها. لا يسمح القانون الأيرلندي بالموافقة التلقائية أو الافتراضية إذا لم يتخذ المكتب إجراءً أو يرد خلال فترة زمنية محددة. ولا ينص قانون البراءات على فرض «أمر سرية» أو أي قيود أخرى مماثلة تتعلق بالأمن القومي تحظر على مقدم الطلب التقدم بطلب للحصول على حماية براءة اختراع في ولايات قضائية أخرى أو تقيد ذلك.[145]

إسرائيل

302. لا تطبق إسرائيل نظام ترخيص عام للإيداع الأجنبي لجميع الاختراعات. يتضمن قانون براءات الاختراع رقم 5727-1967 قيودًا محددة على التسجيل في الخارج فيما يتعلق بالاختراعات ذات الحساسية الدفاعية أو العسكرية أو المتعلقة بالطاقة النووية. بموجب المادة 98، لا يجوز لمواطن إسرائيلي أو مقيم دائم في إسرائيل أو أي شخص آخر يدين بالولاء للدولة أن يقدم، أو يتسبب بشكل مباشر أو غير مباشر في تقديم، طلب براءة اختراع في الخارج لاختراع يتعلق بالأسلحة أو الذخيرة، أو له قيمة عسكرية بأي شكل آخر، أو هو اختراع تنص عليه المادة 95، ما لم يتم الحصول على إذن كتابي مسبق من وزير الدفاع أو ما لم يتم تسجيل الاختراع أولاً في إسرائيل واستيفاء شرط الستة أشهر ذي الصلة.[146]

303. وبالتالي، فإن مسار «التسجيل المحلي أولاً» بموجب المادة 98 ليس قاعدة عالمية للتسجيل الأول، بل مسارًا مرتبطًا بالأمن. بعد التسجيل في إسرائيل، يمكن المضي قدمًا في الإيداع الأجنبي إذا لم يصدر وزير الدفاع، في غضون ستة أشهر من تقديم الطلب الإسرائيلي، أمرًا بموجب المادة 94، أو إذا صدر مثل هذا الأمر ولكنه لم يعد ساري المفعول. تسمح المادة 94 لوزير الدفاع، عند الضرورة لمصلحة الأمن القومي، بما في ذلك حماية الأسرار الدفاعية، بأن يأمر أمين التسجيل بالامتناع عن اتخاذ إجراءات بشأن طلب ما أو تأجيلها، وأن يحظر أو يقيد نشر أو إفشاء المعلومات المتعلقة بالطلب. وبموجب المادة 95، يجوز إحالة بعض الطلبات إلى وزارة الدفاع لمراجعتها، ويجب على وزير الدفاع اتخاذ قرار في هذا الشأن في موعد أقصاه أربعة أشهر من تاريخ الإحالة؛ وأثناء انتظار نتائج تلك المراجعة، لا يتخذ أمين التسجيل أي إجراء بشأن الطلب سوى الإقرار باستلامه.[147]

304. ويُطبق نظام موازٍ على الاختراعات المتعلقة بالطاقة النووية. وبموجب المادة 99، يجوز للوزير المعين من قبل الحكومة أن يأمر بفرض قيود إذا كان الاختراع الذي قُدم طلب براءة اختراع بشأنه ذا أهمية لتطوير استخدام الطاقة النووية في إسرائيل، أو إذا كان نشر الاختراع من شأنه أن يلحق الضرر بالبحوث النووية في إسرائيل. وتنص المادة 100 على إحالة الطلبات ذات الصلة لإجراء هذا التقييم، وتقيد المادة 103 الإيداع الأجنبي من قبل نفس فئات الأشخاص ما لم يتم الحصول على إذن كتابي مسبق من الوزير أو ما لم يتم تسجيل الاختراع أولاً في إسرائيل، ولم يصدر، في غضون ستة أشهر، أي أمر بموجب المادة 99 أو لم يعد أي أمر من هذا القبيل ساري المفعول.[148]

305. وتنطبق قاعدة خاصة أخرى على بعض الاختراعات ذات الصلة بالدولة. لا يجوز لأي موظف حكومي أو جندي أو ضابط شرطة أو أي شخص آخر مشمول بهذا القانون، يلتزم بالإبلاغ عن اختراع بموجب المادة 137، أن يقدم في الخارج طلبًا للحصول على براءة اختراع أو أي شكل آخر من أشكال الحماية لهذا الاختراع، ما لم يحصل على إذن مسبق من مفوض الخدمة أو أي موظف حكومي آخر مخول بذلك، أو ما لم يصدر قرار في غضون ستة أشهر من تاريخ الإبلاغ يفيد بأن الحقوق ذات الصلة قد انتقلت، كليًا أو جزئيًا، إلى المؤسسة أو المنشأة الحكومية المعنية. بالإضافة إلى ذلك، لا يجوز للموظف أو صاحب العمل أو أي شخص أُوفد إليه الأمر الكشف عن تفاصيل الاختراع، إلى أن يتم تقديم طلب براءة اختراع بشأن اختراع خدمي.[149]

306. وتترتب على عدم الامتثال عواقب جنائية وقد تكون أيضًا عواقب تشغيلية. ينص البند 193 على أن أي شخص ينشر أو ينقل معلومات بما يخالف توجيهًا صادرًا بموجب البند 94 أو 99، أو ينتهك البنود 98 أو 103 أو 137 أو 138، يعاقب بالسجن لمدة سنتين أو بغرامة قانونية؛ كما تتمتع المحاكم الإسرائيلية باختصاص محاكمة الجرائم المنصوص عليها في البنود 98 و103 و138 التي تُرتكب في الخارج. وعندما يصدر أمر بموجب المادتين 94 أو 99، أو لا يُمنح الإذن بموجب المادتين 98 أو 103، تنص المادة 107 على دفع تعويض من الخزانة لمالك الاختراع، بمعدل يتفق عليه الطرفان أو، في حالة عدم وجود اتفاق، تحدده لجنة التعويضات والإتاوات المنشأة بموجب المادة 109.[150]

إيطاليا

307. في إيطاليا، تنص المادة 198 من قانون الملكية الصناعية على نظام رقابة على التسجيل في الخارج لأغراض الدفاع، بدلاً من ترخيص عام للتسجيل في الخارج لجميع الاختراعات. لا يجوز لأي شخص مقيم في إيطاليا، دون إذن من الوزارة المسؤولة عن شؤون الملكية الصناعية، أن يقدم طلبًا بشأن اختراع أو نموذج نفعي أو تخطيط منتج أشباه الموصلات حصريًا إلى مكتب دولة أجنبية أو مكتب البراءات الأوروبي أو المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بصفته مكتب الاستلام، إذا كان موضوع الطلب يمكن أن يكون مفيدًا للدفاع عن البلاد. كما لا يجوز لهذا

---

[145] انظر(ي) التعليقات الواردة من آيرلندا رداً على التعميم رقم C.9304.

[146] قانون البراءات، 5727-1967 (إسرائيل)، المادتان 95 و98، بصيغتهما الموحدة في عام 2014 من قبل الويبو Lex؛ الويبو، دليل مقدمي طلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات، الملحق ب1 (إسرائيل)، «هل تقيّد التشريعات الوطنية تقديم الطلبات الدولية إلى المكاتب الأجنبية؟».

[147] قانون البراءات، 5727-1967 (إسرائيل)، المواد 94 و95 و98.

[148] قانون البراءات، 5727-1967 (إسرائيل)، المواد 99 و100 و103 و112.

[149] قانون البراءات، 5727-1967 (إسرائيل)، المواد 137 و138 و141.

[150] قانون البراءات، 5727-1967 (إسرائيل)، المواد 107 و109 و193.

الشخص تقديم الطلب إلى تلك المكاتب قبل انقضاء 60 يومًا من تاريخ تقديم الطلب في إيطاليا أو من تاريخ طلب الإذن. وتقوم تلك الوزارة بالبت في طلبات الترخيص رهناً بموافقة وزارة الدفاع؛ وإذا انقضت 60 يوماً دون رفض، يُعتبر الترخيص مُمنوحاً. وتوسع المادة 198(1-مكرر) نطاق القواعد نفسها لتشمل الحالات التي يعمل فيها المخترع في فرع إيطالي لشركة متعددة الجنسيات يكون مقر الشركة الأم لها في الخارج، أو الحالات التي يكون فيها المخترع قد أحال الاختراع قبل تقديم الطلب. وبالتالي، ينبغي تحديد عوامل الارتباط الفعالة على أنها الإقامة في إيطاليا، والتوسعات المنصوص عليها في المادة 198(1-مكرر)، والفائدة المحتملة للدفاع الوطني، بدلاً من الجنسية وحدها.[151]

308. تغطي المادة 198 صراحةً عمليات التسجيل المباشرة من قبل الرعايا الأجانب، وطلبات البراءات الأوروبية المقدمة إلى المكتب الأوروبي للبراءات، والطلبات الدولية المقدمة إلى المكتب الدولي للويبو بصفته مكتب الاستلام. لأغراض معاهدة التعاون بشأن البراءات، تنص المواد الحالية للويبو على أن القانون الإيطالي يقيد الإيداع الأجنبي للطلبات لدى المكاتب الأجنبية من قبل المقيمين ما لم يطالب الطلب الدولي بالأولوية من طلب وطني إيطالي تم تقديمه قبل أكثر من 60 يومًا، وما لم يكن ذلك الطلب السابق خاضعًا للوائح الأسرار الرسمية. وعندما يُقدَّم طلب دولي باللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الألمانية من قِبل مقيم في إيطاليا ولا تتوفر أولوية إيطالية سابقة من هذا القبيل، أو يُقدَّم الطلب قبل انقضاء 60 يومًا من تاريخ تقديم الطلب الإيطالي السابق، يجب أن يُرفق الطلب بملخص إيطالي يحدد خصائص الاختراع ونسخة من أي رسومات من أجل المراجعة بموجب المادة 198. يجب أن يتضمن طلب الإذن الوصف والمطالبات وأي رسومات. لم يتم تحديد أي آلية عامة للإذن بأثر رجعي للإيداع الأجنبي للطلبات.[152]

309. كما تشكل المادة 198 الأساس لآلية السرية المنصوص عليها في قانون البراءات الإيطالي فيما يتعلق بالاختراعات ونماذج المنفعة وتضاريس منتجات أشباه الموصلات المفيدة للدفاع الوطني. ويقوم مكتب البراءات والعلامات التجارية الإيطالي بإتاحة طلبات البراءات ونماذج المنفعة وتضاريس أشباه الموصلات الواردة إلى دائرة البراءات والملكية الفكرية التابعة لوزارة الدفاع. وإذا رأت تلك الدائرة أن الطلب يتعلق بموضوع مفيد للدفاع عن البلاد، يجوز للمسؤولين أو الموظفين المفوضين مراجعة الوصف والمطالبات والرسومات في المكتب. في غضون 60 يوماً من تاريخ تقديم الطلب، يجوز لوزارة الدفاع أن تطلب تأجيل منح البراءة وأي نشر متعلق بها، ويجب على المكتب إخطار مقدم الطلب وتحذيره بضرورة الحفاظ على السرية. وإذا لم تُبلغ الوزارة المختصة، في غضون ثمانية أشهر من تاريخ تقديم الطلب، عن نيتها المضي قدماً في عملية المصادرة، يستمر النظر في الطلب وفقاً للإجراءات العادية؛ وخلال تلك الفترة، يجوز لوزارة الدفاع أيضاً أن تطلب تأجيلاً إضافياً لإصدار البراءة ونشرها لمدة تصل إلى ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الطلب، أو لمدة تصل إلى سنة واحدة في حالة نماذج المنفعة. في هذه الحالة، يحق للمخترع أو لخليفته في الحق الحصول على تعويض يُحدد وفقًا لأحكام المصادرة. في الحالات التي تسمح فيها وزارة الدفاع بمنح براءة اختراع تتعلق بالدفاع العسكري للبلاد، يجوز أن تستمر الإجراءات بشكل سري، دون نشر أو إتاحة الاطلاع العام عليها.[153]

310. وعواقب عدم الامتثال محددة قانوناً. يُعاقب على مخالفة المادة 198(1) بغرامة أو بالاعتقال، ما لم يشكل الفعل جريمة أخطر؛ وإذا وقعت المخالفة بعد رفض منح الإذن، يُعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن سنة واحدة. تتناول المادة 198 بشكل أساسي سرية براءات الاختراع المتعلقة بالتقديم والدفاع، ولا ينبغي وصفها بأنها قاعدة عامة لمراقبة الصادرات تشمل جميع التبادلات التقنية التي تسبق تقديم الطلب. ومع ذلك، بمجرد فرض السرية أو التأجيل بموجب المادة 198، يجب الحفاظ على سرية الاختراع طوال مدة التأجيل وأثناء أي إجراءات مصادرة، ولا ينتهي التزام السرية إلا إذا سمحت بذلك وزارة الدفاع؛ ويُعاقب على خرق السرية بموجب المادة 262 من القانون الجنائي.[154]

اليابان

311. في اليابان، لا تُعتبر قاعدة الإيداع الأجنبي شرطًا عامًا للتسجيل الأول لجميع طلبات براءات الاختراع. بل يُطبق حظر محدد على الطلبات الأجنبية على بعض الاختراعات غير العامة التي يتم ابتكارها في اليابان والتي قد تخضع لمراجعة أمنية. يمكن لمقدمي طلبات براءات الاختراع الرجوع إلى المواد 66 و70 و78 و79 من *قانون تعزيز ضمان الأمن القومي من خلال التنفيذ المتكامل للتدابير الاقتصادية* ، وإلى إرشادات مكتب براءات الاختراع الياباني بشأن نظام عدم الكشف عن طلبات براءات الاختراع.[155]

312. يتم تفعيل شرط الإيداع الأجنبي بناءً على مكان الاختراع والمجال التقني أو موضوع الاختراع. وينطبق ذلك على الاختراعات التي يتم ابتكارها في اليابان، وكذلك على الاختراعات التي تندرج ضمن مجال تكنولوجي محدد (مثل: التكنولوجيات النووية وتكنولوجيات الأسلحة المتقدمة، وما إلى ذلك) المحدد بموجب أمر مجلس الوزراء وفقًا لتصنيف دولي للبراءات أو تصنيف مقسم وفقًا له، والذي قد يشمل اختراعًا من المرجح جدًا أن يؤدي، في حال إطلاع الجمهور عليه، إلى خلق وضع يقوض أمن الدولة ومواطنيها من خلال إجراءات تُتخذ من الخارج. في الحالات التي ينتمي فيها الاختراع إلى مجال تكنولوجي محدد ينص عليه قرار مجلس الوزراء باعتباره مجالًا تكنولوجيًا يُعتبر أن له تأثيرًا كبيرًا على تطور الصناعة في حال تصنيفه على أنه ذو أهمية أمنية، تقتصر هذه التدابير على الاختراعات التي تستوفي الشروط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء. وبشكل أكثر دقة، إذا لم

---

[151] انظر(ي) التعليقات الواردة من إيطاليا ردًا على C.9304؛ قانون الملكية الصناعية، المرسوم التشريعي رقم 2005/30، المادة 198(1)، (1-bis)، بصيغتها المعدلة بالقانون رقم 2023/102، المادة 8؛ دليل مقدمي الطلبات بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات الصادر عن الويبو، الملحق باء (IT)، « هل تقيد التشريعات الوطنية تقديم الطلبات الدولية إلى المكاتب الأجنبية؟"

[152] قانون الملكية الصناعية، المادة 198(1)؛ دليل مقدمي طلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات الصادر عن الويبو، الملحق ب (إيطاليا)، «هل تقيد التشريعات الوطنية الإيداع الأجنبي للطلبات الدولية؟» والملحق ج (إيطاليا).

[153] قانون الملكية الصناعية، المادة 198(3)-(8)، (11)-(13)، (16).

[154] قانون الملكية الصناعية، المادة 198(2)، (11)-(14)؛ القانون الجنائي، المادة 262.

[155] انظر(ي) التعليقات الواردة من اليابان ردًا على C.9304؛ قانون تعزيز ضمان الأمن القومي من خلال التنفيذ المتكامل للتدابير الاقتصادية، القانون رقم 43 لعام 2022 (اليابان).

يصدر أي إخطار يفيد بإرسال الوثائق ذات الصلة إلى مكتب مجلس الوزراء خلال فترة الثلاثة أشهر المحددة، يُعتبر الاختراع غير خاضع للمراجعة الأمنية ويتم رفع الحظر المفروض على تقديم الطلبات في الخارج؛ ولا ينبغي وصف ذلك بأنه ترخيص افتراضي عام أو موافقة تلقائية.[156]

313. كما ينص القانون الياباني على قيود قائمة على السرية، وإن لم تكن بموجب قانون البراءات. بل إن «قانون تعزيز ضمان الأمن القومي من خلال التنفيذ المتكامل للتدابير الاقتصادية» ينص على «تصنيف أمني» بموجب المادة 70(1). في حالة تصنيف الاختراع على أنه «سري»، تُعلق إجراءات براءات الاختراع مثل النشر والمنح والرفض؛ وتُفرض قيود على سحب الاختراع المصنف على أنه «سري» واستخدامه والإفصاح عنه؛ ويجب إدارة المعلومات ذات الصلة بشكل سليم. قد يؤدي تقديم طلب أجنبي يخالف المادة 78(1) إلى رفض الطلب الياباني وفرض عقوبات جنائية بموجب المادة 94(1).[157]

كازاخستان

314. في كازاخستان، يُطبق شرط تقديم الطلب المحلي الأول وفحص الأسرار الحكومية بموجب المادة 37 من قانون براءات الاختراع لجمهورية كازاخستان، رقم 427-I المؤرخ 16 يوليو 1999، بصيغته المعدلة. بموجب المادة 37، وفقاً لنص القانون رقم 233-VIII المؤرخ 24 نوفمبر 2025، يُقدَّم طلب تسجيل أصول الملكية الصناعية التي تم إنشاؤها في جمهورية كازاخستان في الدول الأجنبية بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب المقابل إلى المنظمة المتخصصة، إذا لم يتم إخطار مقدم الطلب خلال تلك الفترة بأن الطلب يحتوي على معلومات تشكل أسراراً دولة؛ ويجوز تقديم الطلب في الخارج قبل انقضاء تلك المدة بعد إجراء فحص، بناءً على طلب مقدم الطلب، للتأكد من عدم وجود معلومات تشكل أسرارًا دولة في الطلب، وفقًا للإجراءات التي تحددها الجهة المختصة. وإذا تبين، أثناء الفحص، أن الطلب يحتوي على معلومات تشكل سرًا من أسرار الدولة، يُعلن أن الطلب سري وفقًا لتشريعات جمهورية كازاخستان المتعلقة بأسرار الدولة، ولا تُمنح أي حماية قانونية بموجب القانون لموضوع الملكية الصناعية الذي أعلنته الدولة سريًا. وينص القانون على عواقب صريحة في حالة عدم الامتثال: فقد يُطعن في حق الحماية ويُلغى إذا تم منحه بشكل مخالف لأحكام المادة 37، كما أن انتهاك إجراءات تسجيل براءات الاختراع الخاصة بمواد الملكية الصناعية في الدول الأجنبية يستتبع المسؤولية وفقًا لقوانين جمهورية كازاخستان.[158]

كينيا

315. في كينيا، تُطبق قيود على تسجيل براءات الاختراع الأجنبية استنادًا إلى مكان الإقامة، وذلك بموجب المادة 28 من قانون الملكية الصناعية. لا يجوز لأي شخص مقيم في كينيا، دون إذن كتابي من المدير العام، أن يقدم أو يتسبب في تقديم طلب براءة اختراع خارج كينيا، ما لم يكن قد تم تقديم طلب براءة اختراع لنفس الاختراع إلى معهد الملكية الصناعية الكيني قبل ستة أسابيع على الأقل من تاريخ الإيداع الأجنبي، وما لم تصدر أي توجيهات بموجب المادة 27 فيما يتعلق بالطلب الكيني أو تم إلغاء أي من هذه التوجيهات. لا ينطبق هذا القيد في الحالات التي يكون فيها طلب براءة الاختراع قد قُدم لأول مرة خارج كينيا من قبل شخص مقيم خارج كينيا. يُقدم طلب الحصول على إذن كتابي بموجب المادة 28(1) باستخدام النموذج IP 1.[159]

316. ينص البند 27 على آلية الدفاع المرتبطة بالسلامة العامة. عندما يُقدَّم طلب براءة إلى المعهد بموجب القانون أو بموجب اتفاقية دولية تكون كينيا طرفاً فيها، ويحتوي الطلب على معلومات قد يؤدي نشرها إلى الإضرار بدفاع كينيا أو سلامة الجمهور، يجوز للمدير العام إصدار توجيهات تحظر أو تقيد نشر تلك المعلومات أو إطلاع أشخاص محددين عليها. وطالما كانت هذه التوجيهات سارية المفعول، يجوز أن يصل الطلب الكيني إلى المرحلة التي يصبح فيها جاهزًا لمنح البراءة، إلا أنه لا يتم نشره، ولا يتم الإبلاغ عن المعلومات ذات الصلة، ولا تُمنح أي براءة. وإذا كان الطلب يتعلق ببراءة من المنظمة الإقليمية للملكية الفكرية في أفريقيا (ARIPO)، فلا يُرسل إلى مكتب المنظمة؛ وإذا كان طلبًا دوليًا للحصول على براءة، فلا تُرسل نسخة منه إلى المكتب الدولي أو إلى أي سلطة بحث دولية معينة بموجب معاهدة التعاون في مجال البراءات.[160]

317. في حالة إصدار توجيهات بموجب المادة 27، يتعين على المدير العام إخطار وزير شؤون الدفاع أو الوزير المعني. يجب على وزير مجلس الوزراء المعني أن ينظر فيما إذا كان النشر أو الإفصاح سيضر بأمن كينيا أو سلامة الجمهور، وفي حال استمرار هذه المخاوف، عليه إعادة النظر في المسألة خلال فترة تسعة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، ومرة واحدة على الأقل في كل فترة اثني عشر شهراً تالية. وإذا رأى وزير شؤون مجلس الوزراء

---

[156] *المرجع نفسه.*

[157] *المرجع نفسه.*

[158] قانون براءات الاختراع لجمهورية كازاخستان، رقم 427-I المؤرخ 16 يوليو 1999، بصيغته المعدلة، المواد 5(6) و22(14) و 29(1)(3)، و34 و37؛ المادة 37 بصيغتها الواردة في القانون رقم 233-VIII المؤرخ 24 نوفمبر 2025. تتوفر ترجمة إنجليزية تعكس هذا التعديل على نظام «أديليت» للمعلومات القانونية التابع لجمهورية كازاخستان على الرابط التالي: https://adilet.zan.kz/eng/docs/Z990000427_

[159] قانون الملكية الصناعية (الفصل 509) (كينيا)، المادة 28(1)–(2)؛ لوائح الملكية الصناعية، الإشعار القانوني رقم 50 لعام 2002 (كينيا)، المادة 10. تقيد المادة 28(1) طلبات براءات الاختراع المقدمة خارج كينيا من قبل أشخاص مقيمين في كينيا، ما لم يتم منح تفويض كتابي من المدير العام أو يتم استيفاء إجراءات التقديم المحلي في غضون ستة أسابيع، ولا تظل أي توجيهات بموجب المادة 27 سارية المفعول؛ وتنص المادة 28(2) على استثناء للاختراع الذي يُقدم طلبه لأول مرة خارج كينيا من قبل شخص مقيم خارج كينيا؛ وتنص اللائحة 10 على أن يُقدم طلب الحصول على إذن كتابي بموجب المادة 28(1) باستخدام النموذج IP 1.

[160] قانون الملكية الصناعية (الفصل 509) (كينيا)، المادة 27(1)–(3). يسمح البند 27 بإصدار توجيهات تقيد نشر المعلومات أو الإفصاح عنها في الحالات التي قد يؤدي فيها النشر إلى الإضرار بدفاع كينيا أو بسلامة الجمهور، وينص على أنه، طوال سريان هذه التوجيهات، لا يُنشر أي طلب كيني ولا تُمنح أي براءة اختراع؛ ولا يُرسل أي طلب مقدم إلى المنظمة الإقليمية للملكية الفكرية في أفريقيا (ARIPO) إلى مكتب المنظمة؛ ولا يُرسل أي طلب دولي للحصول على براءة اختراع إلى المكتب الدولي أو إلى أي سلطة بحث دولية.

المعني أن النشر أو الإبلاغ لن يسبب ضررًا، أو لم يعد يسبب ضررًا، يقوم المدير العام بإلغاء التوجيهات ويجوز له تمديد المهل الزمنية المعمول بها. كما ينص البند 27 على معاملة الاستخدام الحكومي، وإمكانية التعويض عن المشقة الناجمة عن استمرار سريان التوجيهات، والطعن أمام المحكمة بشأن مبلغ التعويض، وعدم دفع رسوم التجديد عن الفترات التي تظل فيها التوجيهات سارية المفعول.[161]

318. ينص القانون على عقوبات جنائية في حالة المخالفة. يُعاقب كل من لا يمتثل لأمر صادر بموجب المادة 27، عند إدانته، بالسجن لمدة لا تزيد على سنتين، أو بغرامة لا تزيد على عشرين ألف شلن، أو بكليهما. يُعاقب كل من يقدم أو يتسبب في تقديم طلب لمنح براءة اختراع بما يخالف أحكام المادة 28، في حالة إدانته، بالسجن لمدة لا تزيد عن سنتين، أو بغرامة لا تزيد عن مائتي ألف شلن، أو بكليهما.[162]

لاتفيا

319. في لاتفيا، تُطبق آلية معالجة خاصة، تُفعَّل لأسباب تتعلق بالسرية، على الاختراعات التي تمس مصالح الدفاع الوطني، وذلك بموجب المادة 11 من قانون براءات الاختراع الصادر في 15 فبراير 2007، بصيغته المعدلة. إذا كان الاختراع يمس مصالح الدفاع الوطني، يجوز لوزارة الدفاع أن تمنحه صفة «اختراع سري». إذا تم الاعتراف باختراع ما على أنه سري، يتخذ مكتب براءات الاختراع قرارًا بشأن منح البراءة وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في القانون، إلا أن الأحكام المتعلقة بالإعلان عن طلب البراءة والبراءة الممنوحة لا تسري، ولا يتم الإعلان عن طلب البراءة والبراءة إلا بعد إلغاء صفة السرية ودفع الرسوم المترتبة على الإعلان عن البراءة. يُحدد نطاق حق ملكية صاحب براءة الاختراع في الاختراع السري بموجب اتفاق مع وزارة الدفاع، وفي حالة عدم توصل صاحب براءة الاختراع ووزارة الدفاع إلى اتفاق بشأن مبلغ التعويض عن استخدام الاختراع، تُحدد المحكمة هذا المبلغ وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية. تُطبق الشروط الواردة في المادة 11 على طلبات براءات الاختراع الأوروبية المتعلقة بالاختراعات التي تمس مصالح الدفاع الوطني. لم يتم تحديد أي شرط عام يتعلق بالتقديم المحلي الأول أو آلية لتفويض التقديم في الخارج في الأحكام التي تم استعراضها؛ حيث يتم تطبيق الشروط من خلال وضع «الاختراع السري»، وتأجيل النشر، وتطبيق تلك الشروط على طلبات براءات الاختراع الأوروبية.[163]

ليتوانيا

320. في ليتوانيا، لا يبدو أن قانون براءات الاختراع ينص على شرط صريح للحصول على ترخيص عام لتقديم طلبات البراءات في الخارج، أو على آلية الترخيص التلقائي أو الموافقة التلقائية في حالة عدم اتخاذ مكتب براءات الاختراع الحكومي أي إجراء أو الرد خلال فترة محددة. ومع ذلك، فإن قانون براءات الاختراع يتضمن أحكامًا تتعلق بالاختراعات التي تم إخفاءها بموجب القوانين السارية. بعد أن يُصنف الاختراع على أنه سري، يتلقى المخترع تعويضاً بموجب اتفاق مع الجهة المختصة بأسرار الدولة؛ وبعد رفع السرية عن الاختراع، تُنشر البيانات المتعلقة به في النشرة الرسمية لمكتب براءات الاختراع التابع للدولة. يخضع الوصول إلى الاختراعات المصنفة سرية لأحكام القوانين المعمول بها. كما تنطبق قواعد توجيه خاصة على طلبات براءات الاختراع الأوروبية: فلا يقوم مكتب براءات الاختراع الحكومي بإحالة الطلبات المتعلقة بأسرار الدولة أو الأسرار الرسمية إلى المكتب الأوروبي للبراءات، ويجب تقديم طلب براءة الاختراع الأوروبية الذي يتضمن معلومات تشكل أسرار الدولة أو الأسرار الرسمية إلى مكتب براءات الاختراع الحكومي حصراً.[164]

لكسمبرغ

321. في لوكسمبورغ، ينص قانون 8 يوليو 1967 المتعلق بالإفصاح عن الاختراعات والأسرار الصناعية ذات الأهمية للدفاع عن الأراضي أو أمن الدولة واستغلالها، على نظام يستند إلى السرية ويحدد مسارات محددة، بدلاً من فرض شرط عام للحصول على إذن بتسجيل براءات الاختراع في الخارج. يُحظر الكشف عن أي اختراع أو سر صناعي إذا كان ذلك يتعارض مع مصالح الدفاع عن الأراضي أو أمن لوكسمبورغ أو أمن أي دولة تربطها بلوكسمبورغ اتفاقية إقليمية للدفاع المشترك، ويجوز للوزراء المسؤولين عن الاقتصاد الوطني والطاقة، والملكية الصناعية، والقوات المسلحة أن يعلنوا بشكل مشترك حظر هذا الكشف لفترة يحددونها. تُفرض عقوبات جنائية على مخالفة أحكام القانون المتعلقة بحظر الإفصاح، ويحق للأشخاص المتضررين من القرارات الإدارية الصادرة بموجب القانون الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق بهم. يُطبق هذا النظام على مسارات الإيداع الخارجية: فلا تُحال الطلبات الدولية التي تندرج ضمن نطاق قانون عام 1967 إلى المكتب الدولي أو إلى سلطة البحث الدولية، ويجب إيداع طلب براءة الاختراع الأوروبي المتعلق باختراع يهم الدفاع عن الأراضي لدى مكتب الملكية الفكرية في لوكسمبورغ. بالإضافة إلى ذلك، في

---

[161] قانون الملكية الصناعية (الفصل 509) (كينيا)، المادة 27(4)–(8). تتناول هذه الأحكام إخطار أمين مجلس الوزراء المسؤول عن الدفاع أو أمين مجلس الوزراء المعني، وإعادة النظر خلال فترة تسعة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، ثم مرة واحدة على الأقل سنويًّا بعد ذلك، وإلغاء التوجيهات، وتمديد المهل الزمنية المعمول بها، ومعاملة الأراضي المخصصة للاستخدام الحكومي، والتعويض عن المشقة، والطعن أمام المحكمة بشأن التعويض، وعدم دفع رسوم التجديد طالما ظلت التوجيهات سارية المفعول.

[162] قانون الملكية الصناعية (الفصل 509) (كينيا)، المادتان 27(9) و28(3). تنص المادة 27(9) على عقوبات في حالة عدم الامتثال للتوجيهات المنصوص عليها في المادة 27؛ وتنص المادة 28(3) على عقوبات في حالة تقديم طلب للحصول على براءة اختراع أو التسبب في تقديمه بما يخالف أحكام المادة 28.

[163] قانون البراءات الصادر في 15 فبراير 2007 عن جمهورية لاتفيا، بصيغته المعدلة، المادتان 11 و69(2)؛ المادة 11 بصيغة القوانين المعدلة الصادرة في 14 أكتوبر 2010 و19 نوفمبر 2015. تتوفر الترجمة الإنجليزية الرسمية للنص الموحد، بما في ذلك التعديلات حتى 9 مايو 2024، والتي أعدها مركز اللغة الرسمية لجمهورية لاتفيا، على الرابط التالي: https://www.vvc.gov.lv/lv/latvijas-republikas-tiesibu-akti-anglu-valoda/patentu-likums-ar-grozijumiem-lidz-09052024

[164] انظر(ي) التعليقات الواردة من ليتوانيا ردًّا على C.9304؛ الويبو Lex، قانون البراءات رقم I-372 المؤرخ 18 يناير 1994 (ليتوانيا)، بصيغته المعدلة حتى القانون رقم XIII-2734 المؤرخ 19 ديسمبر 2019، الذي يدخل حيز التنفيذ في 1 يناير 2022، ترجمة غير رسمية، المواد 26(5)، و26(6)، و27(3)، و77(2)، و77(4)، WIPO Lex رقم LT119.

الحالات التي تحظر فيها دولة أجنبية أو منظمة دولية، حرصًا على المصلحة الدفاعية، الكشف عن اختراع موضوع طلب براءة اختراع، يضمن الوزير المسؤول عن الملكية الصناعية، بناءً على طلب تلك الدولة أو تلك المنظمة أو المودع المفوض حسب الأصول لتسجيل الاختراع السري في لوكسمبورغ، الحفاظ على سرية الاختراع طوال مدة سريان الحظر، شريطة أن تكون لوكسمبورغ ملزمة تجاه الدولة أو المنظمة المعنية باتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تنص على سرية الاختراعات.[165]

مدغشقر

322. لا تفرض مدغشقر أي شروط للإيداع الأجنبي قبل أن يُقدم طلب براءة في بلد آخر أو لدى منظمة إقليمية للبراءات.[166]

ملاوي

323. في ملاوي، لم يتم تحديد أي شرط عام للإيداع الأول أو شرط ترخيص للإيداع الأجنبي في قانون البراءات الذي تمت مراجعته، الفصل 49:02. أما الآلية القانونية ذات الصلة بهذه الدراسة فهي في الواقع بند يتعلق بالسرية في مجال الدفاع، ينص عليه البند 24 من ذلك القانون.[167]

324. بموجب المادة 24، إذا قُدم طلب براءة اختراع بشأن اختراع ما، وبدا للمسجل أن هذا الاختراع ينتمي إلى فئة أعلنت عنها السلطة المختصة باعتبارها ذات صلة بأغراض الدفاع، يجوز للمسجل إصدار توجيهات تحظر أو تقيد نشر المعلومات المتعلقة بالاختراع، أو إطلاع أشخاص معينين أو فئات معينة من الأشخاص على هذه المعلومات. وطالما ظلت هذه التوجيهات سارية المفعول، يجوز المضي قدماً في معالجة الطلب حتى قبول المواصفات الكاملة، لكن لا يُعلن عن هذا القبول، ولا تُنشر المواصفات، ولا تُمنح أي براءة اختراع بناءً على هذا الطلب.[168]

325. وعندما تصدر توجيهات بموجب المادة 24، يجب على أمين التسجيل إخطار السلطة المختصة. ويجب على السلطة المختصة النظر فيما إذا كان نشر الاختراع سيضر بدفاع ملاوي، وما لم يُبلغ مسبقاً بأن النشر لن يضر أو لم يعد يضر، يجب عليها إعادة النظر في تلك المسألة قبل انقضاء تسعة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، ومرة واحدة على الأقل في كل سنة تالية. وإذا أخطرت السلطة المختصة بأن النشر لن يضر أو لم يعد يضر، يقوم أمين التسجيل بإلغاء التوجيهات ويجوز له تمديد المهل الزمنية المعمول بها. كما ينص البند 24 على معاملة الاستخدام الحكومي، والتعويض المحتمل في حالة تعرض مقدم الطلب لخسارة أو ضرر بسبب إبقاء الاختراع سرياً، وعدم دفع رسوم التجديد عن الفترات التي كانت فيها التوجيهات سارية المفعول، واعتبار عدم الامتثال لهذه التوجيهات جريمة.[169]

ماليزيا

326. في ماليزيا، يشترط الإطار القانوني المعمول به الحصول على تفويض كتابي قبل أن يقوم مقيم بتقديم طلب براءة اختراع خارج ماليزيا، أو التسبب في تقديمه، ما لم يتم استيفاء شروط «مسار ماليزيا أولاً» المنصوص عليه في المادة 23أ. للتقدم بطلب للحصول على تفويض كتابي، يمكن لمقدمي طلبات براءات الاختراع الرجوع إلى المادة 23أ من قانون البراءات لعام 1983، واللائحة 7أ من لوائح البراءات لعام 1986، والتوجيه الخاص بقانون البراءات لعام 1983 ولوائح البراءات لعام 1986. يُقدَّم طلب الحصول على الإذن الكتابي باستخدام نموذج البراءات رقم 1ب، ويُرفَّق بوصف للاختراع المزمع تقديمه خارج ماليزيا.[170] العوامل التي تؤدي إلى تطبيق شرط التسجيل في الخارج هي جنسية مقدم الطلب أو مكان إقامته، ومكان التسجيل المقترح، والجدول الزمني للتسجيل المحلي.

---

[165] قانون 8 يوليو 1967 المتعلق بالإفصاح عن الاختراعات وأسرار التصنيع التي تهم الدفاع عن الأراضي أو أمن الدولة وتطبيقها، المواد 1 و2 و9 و12 و13؛ قانون 27 مايو 1977 الذي يوافق على معاهدة التعاون بشأن البراءات، المادة 4؛ الويبو، دليل مقدمي طلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات، الملحق باء (لوكسمبورغ)؛ المكتب الأوروبي للبراءات، القانون الوطني المتعلق بالاتفاقية الأوروبية للبراءات، الفصل الثاني (لوكسمبورغ).

[166] انظر(ي) التعليقات الواردة من مدغشقر رداً على التعميم رقم C.9304.

[167] قانون براءات الاختراع، الفصل 49:02 (ملاوي)، المادة 24؛ WIPO Lex، *قانون البراءات (الفصل 49:02)، ملاوي*؛ مركز الشركات والتسجيلات والملكية الفكرية، «الموارد»، التي تتضمن «البراءات» و«قانون البراءات لعام 1958». يذكر الموقع الإلكتروني الرسمي لمركز CRIPC أنه، اعتبارًا من 1 أبريل 2026، تولى المركز ولاية ومهام إدارة أمين التسجيل العام السابقة؛ ولا تزال المواد المرجعية تشير إلى قانون البراءات باعتباره التشريع ذي الصلة في مجال البراءات.

[168] قانون البراءات، الفصل 49:02 (ملاوي)، المادة 24(1)–(2). تسمح المادة 24(2) للمسجل، في حال بدا أن الاختراع يندرج ضمن فئة أبلغت عنها السلطة المختصة باعتبارها ذات صلة بأغراض الدفاع، بحظر أو تقييد نشر المعلومات المتعلقة بالاختراع أو إطلاع أشخاص معينين أو فئات معينة من الأشخاص على هذه المعلومات؛ وأثناء سريان هذه التوجيهات، يجوز المضي قدماً في إجراءات الطلب حتى مرحلة القبول، لكن لا يتم الإعلان عن القبول، ولا يتم نشر المواصفات، ولا تُمنح أي براءة اختراع.

[169] قانون البراءات، الفصل 49:02 (ملاوي)، البنود 24(3)–(7) و89. تتناول المواد 24(3) – (7) إخطار السلطة المختصة، والنظر وإعادة النظر دورياً فيما إذا كان النشر سيضر بدفاع ملاوي، وفحص الطلب والوثائق ذات الصلة، وإلغاء التوجيهات، وتمديد المهل الزمنية، ومعاملة الاستخدام الحكومي، والتعويض المحتمل عن الخسارة أو الضرر الناجم عن السرية، وعدم دفع رسوم التجديد أثناء سريان التوجيهات، وجريمة عدم الامتثال للتوجيهات. تتضمن المادة 89 الأحكام العامة المتعلقة بالعقوبات على الجرائم المنصوص عليها في القانون.

[170] انظر(ي) التعليقات الواردة من ماليزيا ردًا على C.9304؛ قانون براءات الاختراع لعام 1983 (القانون رقم 291)، المواد 78F، 62A، 30A، 23A؛ لائحة البراءات لعام 1986، المادة 7A؛ التوجيه الخاص بقانون البراءات لعام 1983 ولائحة البراءات لعام 1986، الفقرة 5؛ دليل مقدمي الطلبات بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات الصادر عن الويبو، الملحق باء (MY)، « هل تقيد التشريعات الوطنية تقديم الطلبات الدولية إلى المكاتب الأجنبية؟"

327. وبموجب هذا النص، لا يجوز لأي شخص، دون إذن كتابي من أمين التسجيل، أن يقدم أو يتسبب في تقديم طلب براءة اختراع خارج بروناي دار السلام، ما لم يكن قد تم تقديم طلب براءة لنفس الاختراع إلى السجل قبل ما لا يقل عن شهرين من تقديم الطلب خارج بروناي دار السلام، ولم تصدر أي توجيهات بموجب المادة 32 فيما يتعلق بالطلب المقدم في بروناي دار السلام أو تم إلغاء جميع تلك التوجيهات. وتنص إرشادات MyIPO أيضًا على أن المادة 23أ واللائحة 7أ تنطبقان على كل من مقدم الطلب والمخترع المقيم وفقًا للتعريف الوارد في القانون. ولا ينص القانون الماليزي على آلية عامة للترخيص الافتراضي أو الموافقة التلقائية في حالة عدم قيام المسجل بالتصرف أو الرد خلال فترة محددة.[171] وتُعتبر التوجيهات الصادرة عن المسجل بمثابة بروتوكول تشغيلي ملزم لطلب الإذن الكتابي (الإيداع الأجنبي) من أجل إنفاذ المبادئ التوجيهية الإدارية والرسوم والإجراءات.

328. كما يتضمن قانون براءات الاختراع الماليزي ضمانات تتعلق بالسرية من خلال التوجيهات الواردة في المادة 30أ التي تحظر أو تقيد نشر المعلومات التي قد تضر بمصلحة الدولة. يرتبط مسار التسجيل الأجنبي المنصوص عليه في المادة 23أ بتلك التوجيهات، لأن استثناء «الإيداع في ماليزيا أولاً» لا يُطبق إلا في حالة عدم وجود أي توجيهات سارية بموجب المادة 30أ أو في حالة إلغاء جميع تلك التوجيهات. تُعد مخالفة المادة 23أ جريمة.[172] المادة 62أ تحدد العقوبات المترتبة على تقديم الإقرارات الضريبية في الخارج دون الحصول على تفويض كتابي. ولا يسمح قانون البراءات الماليزي بـ«ترخيص افتراضي» أو أي شكل من أشكال الموافقة التلقائية في حالة عدم قيام مؤسسة الملكية الفكرية الماليزية (MyIPO) باتخاذ إجراء أو الرد خلال فترة زمنية محددة.

مالطة

329. في مالطا، لا يوجد أي شرط عام لترخيص الإيداع الأجنبي أو شرط التسجيل المحلي أولاً بموجب قانون براءات الاختراع والتصاميم فيما يتعلق بطلبات البراءات الوطنية. ولكن، فإن لوائح مالطا الخاصة باتفاقية البراءات الأوروبية لعام 2007 (S.L. 417.05)، الصادرة بموجب قانون البراءات والتصاميم، تتضمن شرطًا محددًا يتعلق بالأمن القومي ينطبق على بعض طلبات البراءات الأوروبية. عملاً بالمادة 5(3) من اللائحة، يتعين على مقدمي الطلبات الذين يكون مقر إقامتهم أو مكان عملهم الرئيسي في مالطا أن يقدموا إلى المكتب المالطي أي طلب براءة اختراع أوروبية تتعلق باختراع قد يؤثر على الأمن القومي لمالطا، باستثناء الحالات التي يُطالب فيها بالأولوية بناءً على إيداع أولي تم في مالطا. وبصرف النظر عن هذا الشرط المحدود الذي ينطبق على طلبات براءات الاختراع الأوروبية، لم يتم تحديد أي إذن عام أو شرط للتقديم الأول فيما يتعلق بطلبات براءات الاختراع الأجنبية بموجب تشريعات براءات الاختراع المالطية.173

موريشيوس

330. في موريشيوس، لم يتم تحديد أي شرط يتعلق بالإيداع الأجنبي لبراءات الاختراع في المواد التي تم استعراضها.[174]

المكسيك

331. في المكسيك، لم يتم تحديد أي شرط من شروط قانون البراءات المتعلقة بالإيداع الأجنبي في التشريعات والمواد المهنية التي تمت مراجعتها.[175]

مولدوفا (جمهورية)

332. في جمهورية مولدوفا، يُشترط تقديم طلب تسجيل محلي أولي قبل أن يتسنى تسجيل براءة اختراع منشأها جمهورية مولدوفا في الخارج، سواء كان ذلك عبر المسار الأجنبي أو الإقليمي أو الدولي. يمكن لمقدمي طلبات براءات الاختراع الرجوع إلى قانون حماية الاختراعات رقم 50-XVI واللائحة التنظيمية المتعلقة بإجراءات تقديم طلبات براءات الاختراع وفحصها ومنح البراءة، رقم 2009/528. وتنص المادة 31(2) على أنه لا يجوز تسجيل براءة اختراع في الخارج للاختراعات التي تنشأ في جمهورية مولدوفا إلا بعد تقديم طلب براءة اختراع إلى الوكالة الحكومية للملكية الفكرية.[176]

333. وبالتالي، فإن العامل الرئيسي الذي يربط بينهما هو أن يكون الاختراع من أصل مولدوفي أو تم ابتكاره في مولدوفا؛ أما الأمن القومي فهو معيار فحص منفصل، وليس الدافع الوحيد لشرط التسجيل الأول. تتناول المادة 45 طلبات براءات الاختراع التي قد يؤدي الكشف عنها إلى الإضرار بالأمن القومي. وبموجب المادة 45(1)، تُستبعد الاختراعات التي تحتوي على معلومات قد يضر الكشف عنها بالأمن القومي لجمهورية مولدوفا من الوكالة

---

171 *المرجع نفسه.*

172 *المرجع نفسه.*

173 انظر(ي) التعليقات الواردة من مالطا رداً على C.9304؛ مالطا، لوائح اتفاقية البراءات الأوروبية، 2007، S.L. 417.05، الصادرة بموجب قانون البراءات والتصاميم (الفصل 417)، المادة 5(3)؛ المكتب الأوروبي للبراءات، القانون الوطني المتعلق باتفاقية البراءات الأوروبية – مالطا، القسم الثاني («تقديم طلبات البراءات الأوروبية»).”

174 قانون الملكية الصناعية لعام 2019 (القانون رقم 15 لعام 2019) (موريشيوس)، بصيغته المعدلة؛ لوائح الملكية الصناعية لعام 2022 (الإشعار الحكومي رقم 36 لعام 2022).

175 القانون الاتحادي لحماية الملكية الصناعية (المكسيك)، بصيغته المعدلة عبر الجريدة الرسمية (DOF) بتاريخ 3 أبريل 2026؛ لائحة القانون الاتحادي لحماية الملكية الصناعية (المكسيك)، الجريدة الرسمية (DOF) بتاريخ 28 أبريل 2026؛ Knobbe Martens، «اعتبارات بشأن الاختراعات الدولية – تراخيص الإيداع الأجنبي»؛ Aurora Patents، «متطلبات تراخيص الإيداع الأجنبي حسب البلد» (29 نوفمبر 2022)؛ Louis Ventre، «ترخيص الإيداع الأجنبي ومقدمو الطلبات من خارج الولايات المتحدة».

176 انظر(ي) التعليقات الواردة من جمهورية مولدوفا ردًا على C.9304؛ قانون حماية الاختراعات رقم 50-XVI، المادة 31(2).

الحكومية للملكية الفكرية، بناءً على قرار صادر عن اللجنة التي فوضتها الحكومة لهذا الغرض، في غضون 30 يومًا من تاريخ التسجيل، مع إخطار مقدم الطلب بذلك. وبموجب المادة 45(2)، لا يجوز تسجيل براءة اختراع في الخارج لاختراع تم ابتكاره في جمهورية مولدوفا إلا بعد انقضاء تلك المدة. لا يبدو أن القانون المولدوفي ينص على ترخيص تقليدي للإيداع الأجنبي أو آلية الترخيص المفترض؛ ومع ذلك، تعمل المادة 45(2) كقاعدة زمنية قانونية تسمح بتسجيل البراءة في الخارج بعد انقضاء مدة الثلاثين يوماً، رهناً بأي إزالة بموجب المادة 45 ومتطلبات الأمن القومي المعمول بها.[177]

334. يتم تناول مسار معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT) في النقاط من 462 إلى 481 من الفصل السادس من اللائحة التنفيذية المتعلقة بإجراءات تقديم طلبات البراءات وفحصها ومنح البراءات. وعلى وجه الخصوص، تنص النقطة 463 على أن الشروط المنصوص عليها في المادة 31(2) والمادة 45(2) يجب أن تكون مستوفاة في تاريخ تسجيل الطلب الدولي، وتنص النقطة 464 على أن الوكالة الحكومية للملكية الفكرية تعمل كمكتب مستقبل لتسجيل الطلبات الدولية لغرض تسجيل البراءات في دول أخرى. إذا قُدم طلب دولي قبل انقضاء 30 يومًا من تاريخ تقديم الطلب الوطني، تنص الفقرة 471 على أن فحص الطلب الدولي لا يبدأ إلا بعد انقضاء تلك المدة البالغة 30 يومًا. كما تنص النقطة 477 على أنه لا يتم إرسال النسخة الأصلية للطلب المسجل ونسخة البحث إلى المكتب الدولي للويبو وسلطة البحث الدولية إلا إذا كان الطلب يستوفي متطلبات الأمن القومي المولدوفي.[178]

الجبل الأسود

335. في الجبل الأسود، يتضمن قانون براءات الاختراع أحكامًا محددة بشأن الاختراعات السرية، أي الاختراعات التي تكتسي أهمية بالنسبة للدفاع والأمن في الجبل الأسود، والتي تُقدَّم طلبات إيداعها إلى السلطة الإدارية الحكومية المسؤولة عن الدفاع الوطني، وليس إلى السلطة المسؤولة عن الملكية الصناعية. وبموجب هذه الأحكام، لا يُنشر الاختراع السري، ولا يجوز التقدم بطلب للحصول على حماية لاختراع سري في الخارج إلا بموافقة السلطة المسؤولة عن الدفاع الوطني. وتشير المواد الحالية الخاصة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات الصادرة عن الويبو، بالاستناد إلى المادتين 124 و125 من قانون البراءات، إلى أن الطلب الدولي المقدم من مقدم طلب يحمل الجنسية الجبل الأسودية، أو يقيم أو يتخذ مقره في الجبل الأسود، ويتعلق باختراع ذي أهمية للدفاع والأمن، يخضع للتقديم الإلزامي لدى وزارة الدفاع ولا يُنشر.[179]

المغرب

336. في المغرب، لا ينص الإطار القانوني المعمول به على شرط الحصول على ترخيص عام لتقديم الطلبات الأجنبية، ولا على التزام بتقديم الطلب محليًا أولاً. يمكن لمقدمي طلبات براءات الاختراع الرجوع إلى القانون رقم 17-97 المتعلق بالملكية الصناعية، بصيغته المعدلة بالقانون رقم 23-13، والمرسوم التنفيذي رقم 2-14-316. بل إن الإطار ذي الصلة هو ضوابط الدفاع الوطني: فبموجب المادة 42، قد تخضع بعض الاختراعات لحظر نهائي أو مؤقت على الكشف عنها واستغلالها لأسباب تتعلق بالدفاع الوطني. العامل المحدد هو التأثير على الدفاع الوطني. وإذا لم يصدر أي قرار بالحظر في غضون خمسة أشهر، فإن الإجراء العادي يستمر في مساره ولا تُفرض أي قيود. وبالتالي، فإن أفضل وصف للقانون المغربي هو أنه ينص على قيود تتعلق بسرية الدفاع الوطني أو الحظر فيما يتعلق بالتسجيل في الخارج، وليس على ترخيص عام للتسجيل في الخارج أو شرط التسجيل المحلي أولاً.[180]

ميانمار

337. تفرض ميانمار قيودًا محدودة على الإيداع في الخارج، ترتبط بالأمن. في حالة اعتبار طلب براءة اختراع مقدم رسمياً في ميانمار ضاراً بالأمن القومي أو سلامة الشعب، يجوز إبقاء الطلب سرياً؛ وبالنسبة لهذا الطلب، لا يجوز لأي شخص مقيم في ميانمار تقديمه في الخارج دون إذن من المسجل، إلى أن يتم إصدار ملاحظة الموافقة، أو في حالة إلغاء الملاحظة ذات الصلة. وبالتالي، فإن هذه القاعدة تقتصر على الطلبات الحساسة ولا ينبغي وصفها بأنها شرط عام للحصول على ترخيص للإيداع الأجنبي بالنسبة لجميع الاختراعات.[181]

---

[177] انظر(ي) التعليقات الواردة من جمهورية مولدوفا ردًا على C.9304؛ قانون حماية الاختراعات رقم 50-XVI، المادة 45(1)-(2).

[178] انظر(ي) التعليقات الواردة من (جمهورية) مولدوفا رداً على C.9304؛ اللائحة التنفيذية المتعلقة بإجراءات تقديم طلبات البراءات وفحصها ومنح البراءات، المعتمدة بموجب قرار الحكومة رقم 528 المؤرخ 1 سبتمبر 2009، النقاط 462-464، 471، 477.

[179] قانون براءات الاختراع في الجبل الأسود («الجريدة الرسمية للجبل الأسود» الأعداد 15/42 و17/2 و21/146 و23/3 و24/84، بصيغته المعدلة بموجب التعديلات المعتمدة في 19 مارس 2025)، المواد: المادتان 124 و125 والأحكام المتعلقة بالاختراع السري؛ انظر أيضًا الأحكام المقابلة في القانون السابق بشأن براءات الاختراع («الجريدة الرسمية لمونتينيغرو» الأعداد 2008/66 و2010/40 و2011/40)، المواد: 87 إلى 91 (الترجمة الإنجليزية الرسمية)؛ الويبو، «الطلبات الدولية واعتبارات الأمن القومي»؛ المكتب الأوروبي للبراءات، القانون الوطني المتعلق بالاتفاقية الأوروبية للبراءات، الفصل الثاني (الجبل الأسود).

[180] انظر التعليقات الواردة من المغرب ردًا على C.9304، والتي تشير إلى القانون رقم 17-97 المتعلق بالملكية الصناعية، بصيغته المعدلة بالقانون رقم 23-13، والمرسوم التنفيذي رقم 2-14-316؛ والتي تنص على أن التشريعات المغربية لا تنص على إذن عام بالتسجيل في الخارج أو على التزام بالتسجيل الوطني أولاً؛ وتحدد العامل المُحفز بأنه التأثير على الدفاع الوطني؛ وتوضح أنه، بموجب المادة 42، قد تخضع بعض الاختراعات لحظر نهائي أو مؤقت على الكشف عنها واستغلالها لأسباب تتعلق بالدفاع الوطني، وأنه يجوز اتخاذ قرار في غضون خمسة أشهر، وأن عدم اتخاذ قرار يعني عدم وجود تقييد.

[181] المبادئ التوجيهية المشتركة لرابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان) بشأن فحص البراءات، الفقرة 2.8، الصفحات 31–32، التي تحدد بروناي دار السلام وماليزيا وميانمار وسنغافورة وفيتنام باعتبارها دولاً أعضاء في رابطة دول جنوب شرق آسيا تفرض متطلبات ترخيص للإيداع الأجنبي بدرجة

[Footnote continued on next page]

ناميبيا

338. في ناميبيا، لم يتم تحديد أي شرط من شروط الإيداع الأجنبي بموجب قانون البراءات في المواد التي تم استعراضها. يذكر التقرير المقدم من ناميبيا أنه لا يوجد أي شرط من الشروط المذكورة المتعلقة بتقديم الطلبات في الخارج مطلوب صراحةً بموجب قانون الملكية الصناعية لعام 2012 (القانون رقم 1 لعام 2012)، وأن قانون براءات الاختراع الناميبي لا ينص على أمر سرية أو أي قيود مماثلة تتعلق بالأمن القومي تحظر أو تقيد تقديم طلبات الحصول على حماية براءات الاختراع في ولايات قضائية أخرى. يقر قانون الملكية الصناعية المعدل بالأولوية الممنوحة للطلبات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية المقدمة سابقًا، ويُلزم مقدمي الطلبات بتقديم المعلومات والوثائق المتعلقة بالطلبات الأجنبية المماثلة، ويطبق إجراءات التسجيل بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات وبروتوكول هراري/الأريبو. وتنظم هذه الأحكام الإجراءات العادية المتعلقة بالبراءات، والمعلومات المتعلقة بالطلبات الأجنبية المقابلة، والدخول في المرحلة الوطنية، ووظائف مكتب الاستلام أو مكتب الاستلام المفوض، وتأثير الأريبو في ناميبيا؛ ولم يُحدد أن هذه الأحكام تفرض شرطًا بتقديم طلب محلي أول، أو ترخيصًا لتقديم إيداع أجنبي، أو فترة انتظار، أو شرطًا للحصول على تصريح أمني، أو شرطًا إلزاميًا بتوجيه الطلبات الخارجية عبر القنوات المحلية، أو أمر سرية بموجب قانون البراءات يقيد الإيداع الأجنبي.[182]

هولندا (مملكة)

339. في مملكة هولندا، يُطبق شرط التوجيه القائم على السرية على طلبات براءات الاختراع الأوروبية بموجب المادة 46 من قانون البراءات لعام 1995 (Rijksoctrooiwet 1995). يجب تقديم طلب براءة الاختراع الأوروبي الذي يتعين، حسبما يعلم مقدم الطلب أو ينبغي له أن يشك فيه بشكل معقول، أن يظل محتواه سريًا حرصًا على مصالح الدفاع عن المملكة أو حلفائها، إلى مكتب براءات الاختراع الهولندي (Octrooicentrum Nederland) بدلاً من المكتب الأوروبي للبراءات؛ يقوم المكتب بإحالة الوصف والرسومات إلى وزير الدفاع، وما لم يُبلغ الوزير بضرورة الحفاظ على سرية المحتويات، يُحال الطلب إلى مكتب البراءات الأوروبي في غضون المهلة الزمنية المحددة بموجب اتفاقية البراءات الأوروبية. وفي حالة عدم إحالة الطلب نتيجةً لذلك واعتباره مسحوبًا بموجب تلك الاتفاقية، يتضمن القانون أحكامًا تنظم طلبات براءات الاختراع الأوروبية المحولة.[183]

340. بالنسبة لطلبات البراءات الوطنية، تنص المادتان 40 و41 على آلية فحص السرية: فإذا رأى المكتب أن سرية محتويات الطلب قد تخدم مصلحة الدفاع عن المملكة أو حلفائها، فإنه يُخطر مقدم الطلب في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، ويحيل المواد ذات الصلة إلى وزير الدفاع، ويُعلق تسجيل الطلب في سجل البراءات؛ وفي غضون ثمانية أشهر من تاريخ تقديم الطلب، يبلغ الوزير ما إذا كان سيُحفظ سرية محتويات الطلب أم لا؛ وفي حالة الإجابة بالإيجاب، يُعلق تسجيل الطلب في السجل لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لفترات أخرى مدتها ثلاث سنوات، بينما تؤدي الإجابة بالنفي أو عدم الرد إلى إنهاء التعليق. تنص المادة 42 على تعويض الدولة عن الأضرار التي تنجم عن تطبيق هذه الأحكام، على أن يتم تحديد مبلغ التعويض قضائيًا في حالة عدم التوصل إلى اتفاق. لا ينص القانون على آلية عامة لترخيص التسجيل في الخارج، ولم يتم تحديد أي عقوبة في قانون البراءات تخص انتهاك المادة 46 بحد ذاتها.[184]

نيوزيلندا

341. في نيوزيلندا، لم يتم تحديد أي شرط عام للإيداع الأول بموجب قانون البراءات أو شرط ترخيص للإيداع الأجنبي للمتقدمين العاديين بموجب قانون البراءات الحالي لعام 2013. وبدلاً من ذلك، فإن الآلية الحالية في قانون البراءات ذات الصلة بالاختراعات الحساسة هي نظام توجيهات سرية الدفاع بموجب المواد من 132 إلى 139 من ذلك القانون. قد يفرض إطار عمل منفصل خاص باختراعات أفراد الدفاع، بموجب لوائح الدفاع لعام 1990، قيودًا فردية على أفراد القوات المسلحة، إلا أن هذا الإطار لا يُعد نظامًا عامًا لترخيص التسجيل في الخارج لجميع المتقدمين.[185]

342. وبموجب المادة 132 من قانون البراءات لعام 2013، إذا قُدم طلب براءة اختراع لاختراع ما وكان هذا الاختراع، في رأي المفوض، إما ينتمي إلى فئة أبلغ عنها وزير الدفاع باعتبارها ذات صلة بأغراض الدفاع أو من المحتمل أن يكون ذا قيمة لأغراض الدفاع، يجوز للمفوض إصدار توجيهات تحظر أو تقيد نشر المعلومات المتعلقة بالاختراع، أو تحظر أو تقيد إيصال تلك المعلومات إلى أشخاص محددين أو فئات محددة من الأشخاص.

ما، وتشير إلى أن متطلبات ميانمار تستند إلى الإقامة ولا تنطبق إلا على الطلبات التي تتعلق بالأمن القومي وسلامة الشعب. انظر أيضًا قانون براءات الاختراع في ميانمار، قانون Pyidaungsu Hluttaw رقم 2019/7، الفقرات 42(أ)، 42(ج)، 42(هـ)، 78(أ) (النص الإنجليزي الرسمي متاح على الموقع الإلكتروني لقسم البراءات في ميانمار؛ والنص البورمي متاح من مصادر حكومية في ميانمار)؛ WIPO Lex، قانون البراءات، ميانمار، الذي يدرج قانون البراءات لعام 2019 باعتباره أحدث نسخة في WIPO Lex ويوفر النصوص باللغتين البورمية والإنجليزية.

[182] انظر(ي) التعليقات الواردة من ناميبيا رداً على التعميم رقم C.9304.

[183] قانون البراءات لعام 1995 (Rijksoctrooiwet 1995) (مملكة هولندا)، المواد من 46 إلى 48[؛ المكتب الأوروبي للبراءات (EPO)، القانون الوطني المتعلق باتفاقية البراءات، الجدول الأول (هولندا)؛ المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، دليل مقدمي طلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT)، الملحق ب (هولندا)].

[184] المرجع نفسه، المواد 40 و41 و42.

[185] قانون البراءات لعام 2013 (نيوزيلندا)، المواد من 132 إلى 139؛ لوائح الدفاع لعام 1990 (نيوزيلندا)، الجزء 2، اللوائح من 21 إلى 29 والملحق 2. تحدد أحكام قانون براءات الاختراع الحالي نظامًا لتوجيهات سرية الدفاع، بدلاً من ترخيص عام للتسجيل في الخارج أو شرط التسجيل الأول. ويقتصر إطار عمل لوائح الدفاع على أشخاص محددين وينطبق على الاختراعات التي يقوم بها أفراد القوات المسلحة.

وطالما ظلت هذه التوجيهات سارية المفعول، يجوز المضي قدماً في طلب البراءة حتى قبول المواصفات الكاملة، ولكن لا يجوز إتاحة طلب البراءة والمواصفات الكاملة للجمهور للاطلاع عليها، ولا يجوز منح براءة بخصوص هذا الطلب.[186]

343. وعندما تصدر توجيهات بموجب المادة 132، يجب على المفوض إخطار وزير الدفاع. ويجب على الوزير أن ينظر فيما إذا كان نشر الاختراع سيضر بدفاع نيوزيلندا، وما لم يتم بالفعل إصدار إشعار بأن النشر لن يضر أو لم يعد يضر، يجب عليه إعادة النظر في تلك المسألة قبل انقضاء تسعة أشهر من تاريخ الإيداع، ومرة واحدة على الأقل في كل سنة لاحقة. وإذا أصدر الوزير إشعارًا بأن النشر لن يضر أو لم يعد يضر، يجب على المفوض إلغاء التوجيهات ويجوز له تمديد المهل الزمنية المعمول بها. كما ينص القانون على الآثار المتعلقة بالتعويضات في حالات الاستخدام الحكومي وحالات الضائقة، وذلك في حال قبول المواصفات الكاملة بينما تظل التوجيهات سارية المفعول، ولا تُستحق أي رسوم صيانة أو تجديد عن الفترات التي تكون فيها التوجيهات المنصوص عليها في المادة 132 سارية المفعول.[187]

344. ويُعتبر عدم الامتثال لتوجيه صادر بموجب المادة 132 جريمة إذا كان الشخص على علم أو كان ينبغي أن يكون على علم بأن التوجيه قد صدر. ويُعاقب على هذه الجريمة بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين، أو بغرامة لا تتجاوز 20,000 دولار نيوزيلندي، أو بكليهما. وحيثما تُدان هيئة اعتبارية بارتكاب مثل هذه الجريمة، قد يتحمل المديرون والأشخاص المعنيون بالإدارة المسؤولية أيضًا إذا استوفيت الشروط القانونية.[188]

345. ويُطبق إطار منفصل وأضيق نطاقاً على الاختراعات التي يقوم بها أفراد القوات المسلحة. وينطبق الجزء الثاني من لوائح الدفاع لعام 1990 على الأفراد النظاميين وأفراد القوات الإقليمية أو الاحتياطية الذين يكونون ملزمين في ذلك الوقت بالخدمة المستمرة. وفي إطار ذلك، لا يجوز لأي فرد من أفراد القوات المسلحة التقدم بطلب للحصول على براءة اختراع أو الحصول عليها إلا وفقًا للوائح والأوامر المعمول بها؛ وتُعتبر الاختراعات التي يقوم بها أفراد القوات المسلحة ملكًا للتاج وتُحتفظ بها بأمانة لحسابه إلى أن يتخذ رئيس قوات الدفاع قرارًا في هذا الشأن؛ وحتى صدور ذلك القرار، يجب على المخترع ألا يكشف عن موضوع الاختراع لأشخاص غير مخولين أو يسمح بنشر أي معلومات تتعلق بالاختراع. كما تنص اللوائح على ضرورة إحالة الاختراعات في المقام الأول إلى رئيس قوات الدفاع أو إلى أي شخص يحدده رئيس قوات الدفاع. يتضمن الاتفاق المقرر فيما يتعلق بالاختراعات تعهدًا بأن المخترع لن يتقدم بطلب للحصول على براءة اختراع في أي بلد آخر غير نيوزيلندا دون الحصول على إذن من رئيس قوات الدفاع.[189]

346. وينبغي التمييز بين الوضع الحالي والممارسة السابقة المتعلقة بتصاريح التسجيل في الخارج بموجب قانون براءات الاختراع لعام 1953. نصت الإرشادات المؤرشفة الصادرة عن مكتب الملكية الفكرية في نيوزيلندا بشأن قانون عام 1953 على أن المقيم في نيوزيلندا الذي يرغب في تقديم طلب براءة اختراع في الخارج دون تقديم طلب براءة اختراع نيوزيلندي مطابق مسبقًا، يتعين عليه الحصول على تصريح بالتقديم في الخارج من المفوض بموجب المادة 25(5)، مع مراعاة الاستثناءات التي تتمثل في الحالات التي يكون فيها طلب نيوزيلندي لنفس الاختراع قد قُدم قبل ذلك بستة أسابيع على الأقل، أو الحالات التي يطالب فيها الطلب الأجنبي بأولوية الاتفاقية من طلب لنفس الاختراع قدمه في الخارج شخص غير مقيم. وقد تم تحديد تلك الإرشادات الصادرة عن مكتب الملكية الفكرية في نيوزيلندا صراحةً على أنها تتعلق بالطلبات التي تضمنت مواصفات كاملة وتم تقديمها قبل 13 سبتمبر 2014. ولذلك، لا ينبغي اعتباره شرطًا عامًّا ساري المفعول لتسجيل براءات الاختراع في الخارج بموجب قانون البراءات لعام 2013، على الرغم من أن قانون عام 1953 قد يظل ساريًا في الحالات الانتقالية التي تخضع للأحكام الاستثنائية والانتقالية الواردة في قانون عام 2013.[190]

---

[186] قانون البراءات لعام 2013 (نيوزيلندا)، المادة 132. انظر أيضًا IPONZ، *دليل الإفصاح عن المعلومات الرسمية المحفوظة بموجب قانون البراءات لعام 2013، ولوائح البراءات لعام 2014، وقانون المعلومات الرسمية لعام 1982*، الذي يوضح أن المادة 132 قد تقيد الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بطلبات البراءات ذات الصلة بأغراض الدفاع، وأنه طالما كانت التوجيهات سارية المفعول، يجب ألا يُتاح طلب البراءة والمواصفات الكاملة للاطلاع العام.

[187] قانون البراءات لعام 2013 (نيوزيلندا)، المواد من 133 إلى 137. وتتطلب هذه الأحكام إخطار وزير الدفاع، والنظر بشكل دوري فيما إذا كان النشر سيضر بأمن نيوزيلندا، وإلغاء التوجيهات في حالة قيام الوزير بإخطار بأنه لن يكون للنشر تأثير ضار أو لم يعد له تأثير ضار، وإمكانية تمديد المهل الزمنية، والآثار المتعلقة بالاستخدام الحكومي والتعويضات المتعلقة بالمشقة، وعدم دفع رسوم الصيانة أو التجديد طوال فترة سريان التوجيهات.

[188] قانون البراءات لعام 2013 (نيوزيلندا)، المادتان 138 و139. ينص البند 138 على أن عدم الامتثال لتوجيه صادر بموجب البند 132، في الحالة التي يكون فيها الشخص على علم أو كان ينبغي أن يكون على علم بإصدار ذلك التوجيه، يُعتبر جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين، أو بغرامة لا تتجاوز 20,000 دولار نيوزيلندي، أو بكليهما؛ ويتناول البند 139 مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين في الحالة التي ترتكب فيها شخصية اعتبارية هذه الجريمة.

[189] لوائح الدفاع لعام 1990 (نيوزيلندا)، الجزء الثاني، المواد من 21 إلى 29 والملحق 2. ينطبق الجزء الثاني على الأعضاء النظاميين وبعض الأعضاء الإقليميين أو الاحتياطيين الملزمين بالخدمة المستمرة؛ وتقيد المادة 22 تقديم طلبات براءات الاختراع من قبل الأعضاء، وتعتبر الاختراعات مودعة في عهدة التاج إلى حين صدور قرار من رئيس قوات الدفاع؛ وتتناول المواد من 23 إلى 29 الإحالة، وحماية براءات الاختراع، والاتفاقيات، وصلاحيات رئيس قوات الدفاع، والعوائد والمكافآت، والطعون؛ ويشمل الملحق 2 تعهدًا بعدم التقدم بطلب للحصول على براءة اختراع في أي بلد آخر غير نيوزيلندا دون إذن من رئيس قوات الدفاع.

[190] مكتب الملكية الفكرية في نيوزيلندا، «تصاريح التسجيل في الخارج – قانون براءات الاختراع لعام 1953»، المبادئ التوجيهية للممارسة المتعلقة بقانون عام 1953 المُحفَظَة، والتي تنص على أن هذه الإرشادات تتعلق بالطلبات المزودة بمواصفات كاملة التي قُدمت قبل 13 سبتمبر 2014، وتصف الممارسة السابقة المتعلقة بتصاريح التسجيل في الخارج بموجب المادة 25(5) السابقة بالنسبة للمقيمين في نيوزيلندا؛ قانون براءات الاختراع لعام 2013 (نيوزيلندا)، المواد 247 و253 إلى 259، التي تلغي قانون براءات الاختراع لعام 1953 مع مراعاة الأحكام المحفوظة والمعاملة الاستثنائية/الانتقالية لبعض الطلبات المقدمة بموجب قانون عام 1953 وطلبات المعاهدات.

نيجيريا

347. في نيجيريا، لم يتم تحديد أي شروط متعلقة بالإيداع الأجنبي في قانون البراءات في المواد الرسمية التي تم استعراضها. ولم يُحدد أن قانون البراءات والتصاميم يفرض شرط التسجيل المحلي أولاً، أو ترخيص الإيداع الأجنبي، أو فترة الانتظار، أو مراجعة مكتب البراءات للأمن القومي، أو شرط التوجيه إلى المكتب المعين، أو أمر السرية بموجب قانون البراءات الذي يقيد تقديم طلب براءة خارج نيجيريا.[191]

مقدونيا الشمالية

348. في مقدونيا الشمالية، تُطبق آلية توجيه الاختراعات السرية والإيداع الأجنبي بموجب المواد من 71 إلى 73 من قانون الملكية الصناعية لعام 2009، بصيغته المعدلة. تُعتبر طلبات منح براءة اختراع تتعلق بالدفاع سرية، وتُقدَّم إلى وزير الدفاع؛ وإذا تبين لوزير الدفاع، أثناء الفحص، أن الاختراع ليس سريًّا، يُحال الطلب إلى المكتب الحكومي للملكية الصناعية، وإذا رأى المكتب أن الاختراع سري، فإنه يحيل الطلب إلى وزير الدفاع، وبمجرد أن يتوقف الاختراع عن كونه سرياً، يقوم المكتب بتسجيل براءة الاختراع في السجل، وإصدار شهادة براءة الاختراع، ونشر البيانات. تتمتع وزارة الدفاع بالحق الحصري في استخدام أي اختراع سري، ويحق لصاحب الحق الحصول على تعويض يُدفع مرة واحدة، بغض النظر عما إذا كان الاختراع قد استُخدم لتلبية احتياجات الدفاع أم لا، وبأي مدى؛ ويُحدد مبلغ التعويض بالتراضي، أو، في حالة عدم التوصل إلى اتفاق، من قبل المحكمة. لا يُنشر براءة الاختراع المتعلقة باختراع سري، ولا يجوز للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المحليين طلب حماية اختراع سري في الخارج إلا بناءً على موافقة خطية من وزير الدفاع. تنطبق المادتان 71 و72 وفقًا لذلك على طلبات براءات الاختراعات التي تهم أمن الدولة، ويكون وزير الداخلية هو المختص بالبت في هذه الطلبات، وتحدد الحكومة الاختراعات التي تعتبر سرية وطريقة منح البراءة.[192]

النرويج

349. تقتصر قيود النرويج على الإيداع في الخارج على الاختراعات المتعلقة بالدفاع، ولا تعمل كنظام عام لترخيص الإيداع في الخارج أو كنظام الإيداع الأول. ينص البند 71 من قانون البراءات على أن الاختراعات التي تكتسي أهمية بالنسبة للدفاع عن المملكة تخضع لقانون منفصل. بموجب المادة 1 من قانون الاختراعات ذات الأهمية للدفاع عن المملكة، ينطبق هذا النظام في الحالات التي يكون فيها الاختراع قد تم في النرويج، أو تم تقديم طلب براءة بشأنه في النرويج، أو عندما يكون لشخص مقيم في النرويج ملكية كاملة أو جزئية للاختراع أو حقوق استغلال فيه. بموجب المادتين 2 و3، لا يجوز الكشف للآخرين عن أي اختراع يتعلق بالمعدات الحربية أو أي اختراع آخر له أهمية مباشرة للدفاع عن المملكة؛ وفي حال التقدم بطلب للحصول على حماية براءة اختراع، يجب تقديم الاختراع إلى السلطات الدفاعية المختصة أو تسجيله كطلب براءة اختراع لدى مكتب الملكية الصناعية النرويجي. في النرويج، لا ينص القانون على الموافقة التلقائية أو الافتراضية في حالة عدم اتخاذ المكتب إجراءً خلال فترة زمنية محددة.[193]

350. كما ينص القانون النرويجي على معاملة البراءات السرية. بموجب المادة 7 من قانون عام 1953، يجوز لوزارة الدفاع أن تأمر بإبقاء طلب براءة اختراع يندرج ضمن نطاق هذا القانون سريًّا، وبأن تُمنح البراءة، في حال منحها، بصفتها براءة سرية. يتم تسجيل هذه البراءات في سجل منفصل غير متاح للجمهور بدلاً من سجل البراءات العادي، ولا تنطبق عليها أحكام النشر الواردة في المواد من 19 إلى 25 من قانون البراءات، ولا يتعين دفع الرسوم السنوية طالما ظل الطلب أو البراءة سريين. كما تسمح المادة 6 من القانون نفسه لوزارة الدفاع بأن تشترط التنازل عن حقوق الاختراع أو حقوق الاستغلال، وأن تحظر إجراء معاملات محددة تتعلق بالاختراع في النرويج أو في الخارج.[194]

351. ينص البند 7 من القانون على أنه يجوز لوزارة الدفاع، رهناً بمبدأ المعاملة بالمثل، أن تبرم اتفاقاً مع دولة أجنبية ينص على أن طلبات براءات الاختراع المتعلقة باختراعات ذات أهمية للدفاع عن الدولة المعنية، والتي يقدمها في النرويج شخص مقيم في تلك الدولة الأجنبية، يجب أن تظل سرية بناءً على طلب يقدمه في كل حالة على حدة من السلطة المختصة في تلك الدولة، وأن تُمنح البراءة في مثل هذه الحالات بصفتها براءة سرية.[195]

باكستان

352. في باكستان، يُطبق شرط الحصول على إذن للإيداع الأجنبي لبراءة اختراع بناءً على مكان الإقامة بموجب المادة 26 من مرسوم البراءات لعام 2000. لا يجوز لأي شخص مقيم في باكستان، دون إذن كتابي من المراقب، أن يقدم أو يتسبب في تقديم طلب خارج باكستان لمنح براءة اختراع، ما لم يكن قد تم تقديم طلب براءة اختراع لنفس الاختراع في مكتب البراءات قبل ستة أسابيع على الأقل من تاريخ تقديم الطلب خارج باكستان، وما لم

---

[191] انظر(ي) مكتب الملكية الفكرية في نيجيريا، " قوانين ولوائح العلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم" ؛ قانون براءات الاختراع والتصاميم، المواد. المواد من 1 إلى 5، و11 و27، والملحق الأول؛ WIPO Lex، قانون براءات الاختراع والتصاميم (الفصل 344)، مع الإشارة إلى التعديل الذي أدخله قانون تسهيل الأعمال (أحكام متنوعة) لعام 2022؛ دليل مقدمي الطلبات بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات الصادر عن الويبو، الملحق باء (NG) والملحق جيم (NG)؛ الويبو، " الطلبات الدولية واعتبارات الأمن القومي".

[192] قانون الملكية الصناعية، الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا رقم 2009/21، بصيغته المعدلة، المواد 71 و72 و73.

[193] انظر(ي) التعليقات الواردة من النرويج رداً على التعميم رقم C.9304.

[194] *المرجع نفسه.*

[195] *المرجع نفسه.*

تصدر أي توجيهات بموجب المادة 25 فيما يتعلق بالطلب المقدم في باكستان أو ما لم يتم إلغاء جميع هذه التوجيهات. ولا ينطبق هذا القيد على الاختراع الذي سبق أن قدم طلب براءة اختراع بشأنه خارج باكستان من قبل شخص مقيم خارج باكستان.[196]

353. وتنص المادة 25 على آلية السرية المرتبطة بذلك. وعندما يُقدَّم طلب براءة إلى مكتب البراءات ويبدو للمراقب أن الاختراع يندرج ضمن فئة أبلغت عنها الحكومة الاتحادية على أنها فئة قد يضر نشرها بدفاع باكستان، أو عندما يرى المراقب ذلك لأي سبب آخر، يجوز للمراقب إصدار توجيهات تحظر أو تقيد نشر الاختراع أو إطلاع أشخاص محددين أو فئات محددة من الأشخاص عليه. ويجوز للمراقب أيضًا إصدار توجيهات إذا كانت المواصفات تحتوي على معلومات قد يضر نشرها بالسلامة العامة. وطالما كانت التوجيهات الصادرة بموجب المادة 25 سارية المفعول، يجوز أن يمضي الطلب إلى المرحلة التي يصبح فيها جاهزًا للقبول، دون نشر المواصفات.[197]

354. وعند إصدار التوجيهات، يقوم المراقب بإخطار الحكومة الاتحادية، التي تنظر فيما إذا كان النشر أو الإبلاغ سيضر بدفاع باكستان أو سلامة الجمهور. ويجب على الحكومة الاتحادية إعادة النظر في هذه المسألة خلال فترة تسعة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، ومرة واحدة على الأقل في كل فترة لاحقة مدتها اثني عشر شهراً، ما لم تكن التوجيهات قد أُلغيت بالفعل. وإذا خلصت الحكومة الاتحادية إلى أن النشر أو الإفصاح لن يضر، أو لم يعد يضر، فإن المراقب يلغي التوجيهات ويجوز له تمديد المهل الزمنية المعمول بها. كما تنص المادة 25 على دفع تعويض في ظروف معينة عندما تستخدم الحكومة الاتحادية الاختراع أو عندما يتعرض مقدم الطلب لمشقة بسبب استمرار سريان التوجيهات، وتنص على عدم استحقاق دفع أي رسوم تجديد فيما يتعلق بالفترة التي كانت فيها التوجيهات سارية المفعول.[198]

355. وتتمثل العقوبة الرئيسية في حالة المخالفة في العقوبة الجنائية. وبموجب المادة 71، يُعاقب كل من لا يمتثل للتوجيهات الصادرة بموجب المادة 25، أو من يقدم أو يتسبب في تقديم طلب براءة بما يخالف المادة 26، بالسجن لمدة قد تصل إلى سنتين، أو بغرامة لا تتجاوز عشرين ألف روبية، أو بكليهما. لم يتم تحديد أي آلية منفصلة للترخيص الافتراضي أو الترخيص بأثر رجعي في النصوص القانونية التي تم استعراضها؛ بل إن المسار المنصوص عليه في المادة 26 يستند بدلاً من ذلك إلى الحصول على إذن كتابي مسبق من المراقب المالي أو إلى مسار الإيداع المحلي الذي يستغرق ستة أسابيع، في الحالات التي لا تكون فيها أي توجيهات بموجب المادة 25 سارية المفعول.[199]

بنما

356. في بنما، لم يتم تحديد أي شروط في قانون البراءات تتعلق بالإيداع الأجنبي ضمن المواد التي تم استعراضها. لا تشترط بنما على مقدم الطلب أن يقدم طلبه أولاً في بنما قبل تقديم طلب براءة اختراع في الخارج، كما أنها لا تشترط الحصول على إذن من سلطة بنمية قبل تقديم الطلب في ولاية قضائية أجنبية أو من خلال نظام المعاهدة المتعددة الأطراف بشأن البراءات. وبالتالي، ينبغي معاملة بنما كولاية قضائية لا توجد فيها متطلبات وطنية للتسجيل الأول، أو نظام ترخيص للإيداع الأجنبي، أو فترة موافقة ضمنية، أو قيود سرية بموجب قانون البراءات تنطبق على طلبات البراءات الأجنبية.[200]

بابوا غينيا الجديدة

357. في بابوا غينيا الجديدة، لم يتم تحديد أي شرط يتعلق بالإيداع الأجنبي لبراءة اختراع بموجب قانون البراءات في المواد التي تم استعراضها.[201]

باراغواي

358. في باراغواي، لا يُفرض أي شرط يتعلق بالإيداع الأجنبي لبراءة اختراع بموجب قانون البراءات قبل أن يُقدم طلب براءة اختراع في بلد آخر أو لدى منظمة إقليمية للبراءات.[202]

الفلبين

359. في الفلبين، لم يتم تحديد أي ترخيص عام للإيداع الأجنبي بموجب قانون البراءات أو شرط الإيداع المحلي أولاً في قانون الملكية الفكرية الذي تم استعراضه. تنص المادة 39 على أن يقدم مقدم الطلب، بناءً على طلب المدير، المعلومات والوثائق المتعلقة بطلبات البراءات الأجنبية المقابلة، لكن هذا النص يمثل شرطًا لتقديم معلومات عن الطلبات الأجنبية وليس شرطًا للإيداع الأجنبي. تسمح المادة 44.3 بشكل منفصل للمدير

---

[196] انظر(ي) قانون البراءات لعام 2000 (القانون رقم LXI لعام 2000) (باكستان)، المواد 25 و26 و71. يتناول البند 25 المعلومات التي تضر بدفاع باكستان أو بسلامة الجمهور؛ وينص البند 26 على أنه لا يجوز للمقيمين تقديم طلبات خارج باكستان دون إذن كتابي من المراقب، ما لم يتم استيفاء شرط فترة الستة أسابيع المخصصة لتقديم الطلبات محليًا وشروط عدم صدور توجيه أو إلغاء؛ وينص البند 71 على عقوبات في حالة مخالفة التوجيهات الواردة في البند 25 أو أحكام البند 26.

[197] *المرجع نفسه.*

[198] *المرجع نفسه.*

[199] *المرجع نفسه.*

[200] انظر(ي) التعليقات الواردة من بنما ردًا على C.9304؛ القانون رقم 35 المؤرخ 10 مايو 1996 بشأن الملكية الصناعية، بصيغته المعدلة بالقانون رقم 61 المؤرخ 5 أكتوبر 2012، المواد 36، 52-A إلى 52-G و53؛ المرسوم التنفيذي رقم 85 المؤرخ 4 يوليو 2017، الذي ينظم القانون رقم 35 لعام 1996، بصيغته المعدلة بالقانون رقم 61 لعام 2012، المواد 63 إلى 82.

[201] قانون براءات الاختراع والتصاميم الصناعية لعام 2000 (بابوا غينيا الجديدة)؛ لائحة براءات الاختراع والتصاميم الصناعية لعام 2002.

[202] انظر(ي) التعليقات الواردة من باراغواي رداً على التعميم رقم C.9304.

العام، رهناً بموافقة وزير التجارة والصناعة، بحظر أو تقييد نشر طلب براءة اختراع إذا كان هذا النشر سيضر بالأمن القومي ومصالح جمهورية الفلبين.[203]

بولندا

360. في بولندا، تتناول المادة 40 من قانون الملكية الصناعية طلبات الحماية الأجنبية المقدمة من الأشخاص الذين يكون لهم مقر أو محل إقامة في جمهورية بولندا. وينص القانون على أنه يجوز لهذا الشخص تسجيل اختراع بهدف الحصول على الحماية في الخارج، من خلال مكتب براءات الاختراع التابع لجمهورية بولندا، وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في أي اتفاقية دولية سارية أو في قانون الاتحاد الأوروبي أو في قانون الملكية الصناعية، وذلك بعد تسجيل ذلك الاختراع لدى مكتب براءات الاختراع. وبالتالي، فإن أفضل وصف لهذا الحكم هو أنه حكم يتعلق بالإيداع المحلي والمسار المتبع لدى مكتب براءات الاختراع، وليس إجراءً منفصلاً للحصول على ترخيص أو إذن بالإيداع الأجنبي.[204]

البرتغال

361. في البرتغال، ينص الإطار القانوني المعمول به على أنه في الحالات التي يكون فيها مقدم الطلب مقيماً أو مقره الرئيسي في البرتغال، يجب تقديم طلب براءة الاختراع الأوروبية أو الطلب الدولي إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية، ما لم يطالب الطلب بأولوية من طلب سابق تم تقديمه في البرتغال. يمكن لمقدمي طلبات براءات الاختراع الرجوع إلى المادتين 78 و92 من قانون الملكية الصناعية.[205]

362. والعامل المرتبط ذو الصلة هو محل إقامة مقدم الطلب، أو مكان إقامته، أو مقره الرئيسي، أو مقر شركته، أو مكان عمله الرئيسي في البرتغال، وليس جنسية المخترع أو مكان إقامته. وتنص المادة 78(2) من قانون الملكية الصناعية على أنه، إذا كان لمقدم طلب براءة الاختراع الأوروبية محل إقامة أو مقر شركة في البرتغال، فيجب تقديم الطلب إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية؛ وإلا، فقد لا يصبح الطلب ساري المفعول في البرتغال، ما لم يطالب بالأولوية من طلب سابق مقدم في البرتغال. وبالمثل، تتناول المادة 92 الطلبات الدولية المقدمة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين مقيمين أو الذين يقع مقرهم الرئيسي في البرتغال، وتنص على أنه في حالة عدم المطالبة بأولوية من طلب برتغالي سابق، يجب تقديم الطلب الدولي إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية؛ وإلا فإنه لا يصبح ساري المفعول في البرتغال.[206]

قطر

363. في قطر، لم يتم تحديد أي ترخيص عام للإيداع الأجنبي بموجب قانون البراءات، أو شرط تقديم الطلب المحلي أولاً، أو فترة انتظار، أو شرط التوجيه المحلي الإلزامي، أو إجراء مراجعة الدفاع في طلبات البراءات، أو نظام أوامر السرية/الطلبات السرية بموجب قانون البراءات، في المواد باللغة الإنجليزية التي تم استعراضها.[207]

جمهورية كوريا

364. كقاعدة عامة، لا تفرض جمهورية كوريا شروطًا على الإيداع الأجنبي، مثل ترخيص الإيداع الأجنبي، أو التصريح الأمني، أو شرط الإيداع المحلي الأول، قبل تقديم طلب براءة اختراع في دولة أو منطقة أجنبية. ومع ذلك، تُطبق استثناءات في الحالات التي تنطوي على اعتبارات تتعلق بالدفاع الوطني. وفي هذا السياق، تنص المادة 41(1) من قانون البراءات الكوري على أنه يجوز للحكومة حظر تقديم طلب براءة إلى مكتب براءات أجنبي، أو أن تأمر المخترع أو مقدم الطلب أو الوكيل بالحفاظ على سرية الاختراع الذي قُدم طلب براءة اختراع بشأنه، إذا كان ذلك ضروريًا للدفاع الوطني، على الرغم من أنه يجوز تقديم طلب براءة اختراع في بلد أجنبي بإذن مسبق من الحكومة. كما تنص المادة 41(2) على أنه يجوز للحكومة

---

[203] قانون الملكية الفكرية للفلبين، القانون الجمهوري رقم 8293، البندان 39 و44.3. يتناول البند 39 المعلومات التي قد يطلبها المدير بشأن طلبات براءات الاختراع الأجنبية المماثلة؛ ويسمح البند 44.3 للمدير العام، رهناً بموافقة وزير التجارة والصناعة، بحظر أو تقييد نشر طلب براءة اختراع إذا كان النشر سيضر بالأمن القومي ومصالح جمهورية الفلبين. يُشير موقع " WIPO Lex" إلى " قانون الملكية الفكرية للفلبين" باعتباره النص القانوني الرئيسي للملكية الفكرية باللغة الإنجليزية، في طبعته لعام 2015، المعدل حتى صدور القانون الجمهوري رقم 10372؛ ويدرج مكتب الملكية الفكرية في الفلبين القانون الجمهوري رقم 8293، بصيغته المعدلة بموجب القوانين الجمهورية أرقام 9150 و9502 و10372، ضمن قوانين براءات الاختراع في الفلبين.

[204] قانون الملكية الصناعية المؤرخ 30 يونيو 2000 (بولندا)، المادة 40. تنص المادة 40 على أنه يجوز لأي شخص له مقر أو محل إقامة في أراضي جمهورية بولندا، ويرغب في التقدم بطلب للحصول على حماية براءة اختراع في بلد آخر، أن يقدم طلب براءة عن طريق مكتب البراءات، وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية دولية، أو قانون الاتحاد الأوروبي المشار إليه في المادة 4، أو قانون الملكية الصناعية، بعد تقديم طلب البراءة إلى مكتب البراءات. انظر(ي) أيضًا: مكتب براءات الاختراع بجمهورية بولندا، " إجراءات منح براءات الاختراع الأوروبية" ، حيث يُستشهد بالمادة 40 ويُشرح تطبيقها في سياق تقديم طلبات براءات الاختراع الأوروبية.

[205] انظر(ي) التعليقات الواردة من البرتغال رداً على C.9304؛ قانون الملكية الصناعية، المادتان 78(2) و92؛ المكتب الأوروبي للبراءات، التشريعات الوطنية المتعلقة باتفاقية البراءات الأوروبية، البرتغال، " تقديم طلبات البراءات الأوروبية" ؛ دليل مقدمي طلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات الصادر عن الويبو، الملحق باء (PT)، " هل تقيد التشريعات الوطنية الإيداع الأجنبي للطلبات الدولية؟"

[206] *المرجع نفسه*.

[207] قانون البراءات (المرسوم بقانون رقم 30 لعام 2006)، المادة 2؛ القرار الوزاري رقم 153 لعام 2018؛ دليل مقدمي الطلبات بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات الصادر عن الويبو، قطر، الملحق ب. تتضمن المادة 2 استثناءً من الأهلية للحصول على براءة اختراع لأسباب تتعلق بالأمن القومي، وينص دليل معاهدة التعاون بشأن البراءات على " الرجوع إلى المكتب" ؛ ولم يتم تحديد أي ترخيص للإيداع الأجنبي بموجب قانون البراءات، أو قاعدة التسجيل المحلي أولاً، أو إجراءات مراجعة الدفاع، أو أمر السرية.

رفض منح براءة إذا كان الاختراع الذي قُدم طلب براءة اختراع بشأنه ضروريًا للدفاع الوطني، ويجوز لها مصادرة الحق في براءة الاختراع لأغراض الدفاع الوطني أثناء الحرب أو وقوع حادث أو أي حالة طوارئ مماثلة. ويجوز لمقدمي طلبات براءات الاختراع الرجوع إلى قانون البراءات الكوري، ومرسوم الإنفاذ لقانون البراءات، وقواعد الإنفاذ لقانون البراءات، واللوائح المتعلقة بمصادرة حقوق البراءات واستغلالها.[208]

365. في الحالات التي تنطوي على اعتبارات تتعلق بالدفاع الوطني، يلزم الحصول على إذن من وزير وزارة الملكية الفكرية قبل تقديم طلب براءة اختراع في الخارج. ويُعد التأثير على الأمن القومي للبلد أو الدفاع الوطني هو المعيار المُحفز، وتقوم إدارة برنامج المشتريات الدفاعية بالبت الموضوعي فيما إذا كان الاختراع ضروريًا للدفاع الوطني أم لا. ويجب تقديم الطلب قبل التسجيل في الخارج، ويتم ذلك باستخدام النموذج رقم 21 (طلب الحصول على إذن للتسجيل في الخارج) بموجب المادة 35 من لائحة الإنفاذ لقانون البراءات. لا يسمح القانون الكوري بالموافقة التلقائية أو الافتراضية في حال عدم اتخاذ الإدارة الوطنية للملكية الفكرية في الصين أي إجراء أو الرد خلال فترة زمنية محددة، كما أنه لا ينص على آلية للحصول على ترخيص الإيداع الأجنبي بأثر رجعي. في الحالات التي يبدو فيها أن متطلبات الإيداع الأجنبي الخاصة بدولتين أو أكثر تنطبق، لا توجد أحكام استثنائية في حالات التعارض مع القوانين أو الأنظمة الأجنبية، ويكون الامتثال للوائح وزارة الصناعة والملكية الفكرية إلزامياً.[209]

366. وإذا انتهك شخص ما أمرًا يحظر تقديم طلب براءة اختراع في دولة أجنبية أو أمرًا يقضي بالحفاظ على سرية طلب البراءة بموجب المادة 41(1)، فإن المادتين 41(5) و41(6) تعتبران أن هذا الشخص قد تنازل عن حقه في الحصول على براءة بشأن الاختراع المعني وعن حقه في المطالبة بتعويض عن الخسائر الناجمة عن الإيداع الأجنبي أو المعاملة السرية. بالإضافة إلى ذلك، بموجب المادة 229-3، يُعاقب على مخالفة أمر يمنع تقديم طلب براءة اختراع في بلد أجنبي أو الحفاظ على سرية طلب براءة اختراع بموجب المادة 41(1) بالسجن مع الأشغال لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو بغرامة لا تتجاوز 50 مليون وون.[210]

367. في حالة حظر الإيداع الأجنبي أو تصنيف الطلب على أنه سري، تقدم الحكومة تعويضاً معقولاً عن الخسائر المتكبدة، كما تقدم تعويضاً معقولاً في حالة رفضها منح البراءة أو مصادرة حق الحصول عليها. يُحدد مبلغ التعويض بناءً على الخسارة التي تكبدها مقدم الطلب، ويجوز لمقدم الطلب أن يطلب التعويض من مفوض إدارة برنامج المشتريات الدفاعية عن طريق تقديم طلب كتابي مصحوب بأدلة موثقة تثبت الخسائر.[211]

368. ينص الجزء المتعلق بجمهورية كوريا على أنه، في ظروف الدفاع الوطني المذكورة هناك، يمنع شرط الحصول على إذن بالإيداع الأجنبي نقل البيانات التقنية، أو نتائج التجارب، أو الكشف عن الاختراع الذي ينقل جوهر الاختراع إلى كيانات أجنبية قبل الحصول على الإذن. في الحالات التي تأمر فيها الحكومة بالحفاظ على سرية الاختراع عملاً بالمادة 41(1) من قانون براءات الاختراع الكوري، يُفرض تقييد على الكشف عن البيانات ذات الصلة أو نقل المعرفة الفنية عبر الحدود.[212]

369. كما تنص جمهورية كوريا على أمر بالسرية أو قيود مماثلة تتعلق بالأمن القومي. وحيثما يُرى ذلك ضروريًا لأغراض الدفاع الوطني، يجوز للحكومة أن تأمر المخترع أو مقدم الطلب أو الوكيل بالحفاظ على سرية الاختراع أو طلب براءة الاختراع، ولا يجوز تقديم طلب براءة اختراع في دولة أجنبية إلا بإذن من وزير وزارة الملكية الفكرية. وبشكل أكثر تحديداً، تنص المادة 15 من مرسوم إنفاذ قانون البراءات على أنه إذا طلب وزير وزارة الملكية الفكرية الحفاظ على سرية اختراع تم تقديم طلب براءة بشأنه من قبل شخص له محل إقامة أو مكتب تجاري في جمهورية كوريا، بموجب المادة 12(2)، أو صدر أمر بتصنيفه ومعاملته على أنه سري بموجب الفقرة (4) من نفس المادة، فلا يجوز لهذا الشخص تقديم طلب براءة اختراع في أي دولة أجنبية إلا بإذن من وزير وزارة الملكية الفكرية.[213]

رومانيا

370. في رومانيا، تشير المصادر التي تم استعراضها إلى وجود قاعدة " الأولوية المحلية" بالنسبة لبعض الاختراعات التي تم ابتكارها في رومانيا، إلى جانب قيود مرتبطة بالسرية بالنسبة للاختراعات التي تحتوي على معلومات تُعتبر أسرارًا دولة، وقواعد خاصة بمسارات معينة فيما يتعلق بطلبات التسجيل المقدمة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات والطلبات الأوروبية ذات الأهمية للأمن القومي. بموجب المادة 39 من قانون براءات الاختراع الروماني، لا يجوز تسجيل براءة في الخارج لاختراعات ابتكرها أشخاص طبيعيون رومانيون على أراضي رومانيا إلا بعد تقديم طلب براءة إلى المكتب الحكومي للاختراعات والعلامات التجارية (OSIM). في حالة الاختراعات التي تتضمن معلومات تُعتبر من أسرار الدولة، لا يجوز تسجيل براءة

---

[208] انظر(ي) التعليقات الواردة من جمهورية كوريا رداً على C.9304؛ انظر أيضاً قانون البراءات (جمهورية كوريا)، المادة 41(1)-(2).
[209] انظر(ي) التعليقات الواردة من جمهورية كوريا ردًا على C.9304؛ انظر أيضًا مرسوم الإنفاذ لقانون البراءات (جمهورية كوريا)، المواد 15(1)-(2)؛ وقواعد الإنفاذ لقانون البراءات، المادة 35 والنموذج رقم 21.
[210] انظر(ي) أيضًا قانون البراءات (جمهورية كوريا)، المواد 41(5)-(6) و229-3.
[211] انظر(ي) التعليقات الواردة من جمهورية كوريا رداً على التعميم رقم C.9304. انظر أيضاً قانون براءات الاختراع (جمهورية كوريا)، المادة 41(3)-(4)؛ مرسوم الإنفاذ لقانون براءات الاختراع، المادة 14.
[212] انظر(ي) التعليقات الواردة من جمهورية كوريا رداً على التعميم رقم C.9304. انظر(ي) أيضاً قانون براءات الاختراع (جمهورية كوريا)، المادة 41(1)؛ مرسوم الإنفاذ لقانون براءات الاختراع، المواد 12(2) و12(4) و15(1).
[213] انظر(ي) التعليقات الواردة من جمهورية كوريا رداً على التعميم رقم C.9304. انظر(ي) أيضًا مرسوم الإنفاذ لقانون البراءات (جمهورية كوريا)، المواد 12(2)، و12(4)، و15(1)، و15(2).

في الخارج إلا بعد رفع السرية عن تلك المعلومات وفقاً للمادة 38(3). تنص المادة 38(2) على أن المعلومات المتعلقة بمجال الدفاع الوطني أو الأمن القومي، والواردة في اختراع تم ابتكاره على أراضي رومانيا ويشكل موضوع طلب براءة، يجوز للمؤسسات المختصة تصنيفها كسر من أسرار الدولة.[214]

371. كما تتناول اللوائح التنفيذية تطبيقات الدفاع الوطني والأمن القومي، فضلاً عن إجراءات معالجة طلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات. يجب تقديم طلبات البراءات التي تندرج في مجال الدفاع الوطني والأمن القومي، والتي تم إعدادها داخل أراضي رومانيا، وفقًا للقانون الخاص والمادة 7 من اللوائح. تنص المادة 7 على قواعد تتعلق بطلبات البراءات التي تحتوي على معلومات سرية، بما في ذلك تصنيف المعلومات الواردة في الوثائق المتعلقة بالاختراعات في مجال الدفاع الوطني أو الأمن القومي على أنها أسرار دولة من قبل المؤسسات المختصة. وحيثما يعمل المكتب الحكومي للاختراعات والعلامات التجارية بصفته المكتب المستلم لطلب دولي، وكان الطلب يحتوي، أو أصبح يحتوي لاحقًا، على معلومات مصنفة كأسرار دولة من قبل المؤسسات المخولة بشؤون الدفاع الوطني أو الأمن القومي، فإن المكتب الحكومي للاختراعات والعلامات التجارية لا يتعامل مع الطلب باعتباره طلبًا دوليًا ولا يحيله إلى المكتب الدولي أو إلى سلطة البحث الدولية.[215]

372. تحدد المواد الحالية الخاصة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات الصادرة عن الويبو أن قيود التسجيل في رومانيا تنطبق على الطلبات الدولية المتعلقة بموضوعات ذات أهمية للأمن القومي، وتنص على أنه يجب على مواطن أو مقيم في رومانيا تقديم مثل هذا الطلب الدولي مباشرةً إلى مكتب الاختراعات والعلامات التجارية. وبالمثل، تنص المواد الحالية الخاصة بالقوانين الوطنية الصادرة عن المكتب الأوروبي للبراءات على أن طلبات البراءات الأوروبية للاختراعات التي تم ابتكارها في رومانيا والتي تتضمن موضوعات ذات أهمية للأمن القومي يجب تقديمها إلى مكتب الاختراعات والعلامات التجارية. وبناءً على ذلك، لا ينبغي وصف الإطار الروماني بأنه شرط عام للحصول على ترخيص للإيداع الأجنبي لكل اختراع يتعلق برومانيا. ترتبط قاعدة " الأولوية المحلية" العامة بالاختراعات التي ابتكرها أشخاص طبيعيون رومانيون على الأراضي الرومانية، في حين ترتبط قواعد التوجيه الخاصة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات وقواعد التوجيه الأوروبية المحددة في مواد الويبو والمكتب الأوروبي للبراءات بالموضوعات ذات الأهمية للأمن القومي.[216]

الاتحاد الروسي

373. في الاتحاد الروسي، تنص المادة 1395 من القانون المدني على مسار لتقديم الطلبات لأول مرة لدى المكتب الروسي وفحص الأسرار الحكومية فيما يتعلق بالاختراعات ونماذج المنفعة التي يتم ابتكارها في الاتحاد الروسي. يجوز تقديم طلب منح براءة اختراع لاختراع أو نموذج منفعة تم ابتكاره في الاتحاد الروسي في دولة أجنبية أو لدى منظمة دولية بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب المقابل لدى السلطة التنفيذية الاتحادية للملكية الفكرية، ما لم يتم إخطار مقدم الطلب خلال تلك الفترة بأن الطلب يحتوي على معلومات تشكل أسراراً دولة. ويجوز تقديم الإيداع الأجنبي أو الدولي السابق بعد إجراء فحص، بناءً على طلب مقدم الطلب، للتأكد من عدم وجود معلومات تشكل سرًا من أسرار الدولة. وتنص المادة 1395، في الجزء ذي الصلة، على أن تسجيل براءة اختراع أو نموذج منفعة تم ابتكارهما في الاتحاد الروسي بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات أو اتفاقية البراءات الأوراسية يُقبل دون الحاجة إلى تقديم طلب وطني روسي مسبق، إذا تم تقديم طلب معاهدة التعاون بشأن البراءات إلى السلطة التنفيذية الاتحادية للملكية الفكرية بصفتها المكتب المستلم مع تحديد الاتحاد الروسي كدولة مفضلة، أو إذا تم تقديم الطلب الأوراسي من خلال تلك السلطة.[217]

ساموا

374. في ساموا، لم يتم تحديد أي شرط يتعلق بالإيداع الأجنبي لبراءات الاختراع في المواد التي تم استعراضها.[218]

المملكة العربية السعودية

375. في المملكة العربية السعودية، لم يتم تحديد أي ترخيص عام للإيداع الأجنبي بموجب قانون البراءات، أو شرط تقديم الطلب المحلي أولاً، أو فترة انتظار، أو شرط التوجيه المحلي الإلزامي للاختراعات العادية في المواد باللغة الإنجليزية التي تمت مراجعتها. ينص قانون البراءات، وتصميمات

---

[214] قانون البراءات رقم 1991/64 بشأن البراءات (رومانيا)، المواد 38(2)–(3)، و39؛ المكتب الروماني للبراءات والعلامات التجارية، " تقديم الطلب – الاختراعات" ، القسم 8، " تسجيل البراءات في الخارج" ؛ لوائح تنفيذ قانون البراءات رقم 1991/64، المعتمدة بموجب قرار الحكومة رقم 2008/547 المؤرخ 21 مايو 2008، المواد 4(3)، و7، و29 (1)، (17)؛ الويبو، دليل مقدمي طلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات، الملحق ب — رومانيا، " هل تقيّد التشريعات الوطنية تقديم الطلبات الدولية إلى المكاتب الأجنبية؟" ؛ المكتب الأوروبي للبراءات، القانون الوطني المتعلق بالاتفاقية الأوروبية للبراءات، " II. تقديم طلبات البراءات الأوروبية — رومانيا" ؛ الويبو، " الطلبات الدولية واعتبارات الأمن القومي" ، القيود المعروفة على التسجيل — رومانيا.

[215] *المرجع نفسه.*

[216] *المرجع نفسه.*

[217] Rospatent، القانون المدني للاتحاد الروسي، الجزء الرابع، المادة 1395(1)–(2)؛ الويبو، دليل مقدمي طلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات، الملحق ب (روسيا)، " هل تقيّد التشريعات الوطنية تقديم الطلبات الدولية إلى المكاتب الأجنبية؟" ؛ الويبو، " الطلبات الدولية واعتبارات الأمن القومي" ، قيود الإيداع المعروفة، الاتحاد الروسي.

[218] قانون الملكية الفكرية لعام 2011 (القانون رقم 9 لعام 2011، بصيغته المعدلة حتى القانون رقم 7 لعام 2020) (ساموا).

تخطيط الدوائر المتكاملة، والأصناف النباتية، والتصاميم الصناعية على أنه في حالة ارتباط موضوع الحماية بالأمن القومي، فإنه يخضع للوائح التنفيذية.[219]

376. تنص المادة 53 من لائحة التنفيذ على نظام التنازل لأغراض الأمن القومي ونظام الطلبات السرية. يجب على الموظف الحكومي، سواء كان عسكريًّا أو مدنيًّا، الذي يكتشف مادة قابلة للتسجيل كبراءة تتعلق بالأمن القومي أثناء أداء مهامه، أن يحيلها، مع جميع المزايا الناتجة عنها، إلى الجهة الحكومية المعنية بعد الحصول على موافقة تلك الجهة. كما يتعين على أي شخص آخر يكتشف مادة قابلة للتسجيل كبراءة تتعلق بالأمن القومي أن يحيلها، مع جميع المزايا الناتجة عنها، إلى الجهة الحكومية المعنية بعد الحصول على الموافقة، مقابل تعويض عادل. يجب على الأشخاص الذين يقومون بالتنازل عن هذه الحقوق، وجميع الأشخاص الذين هم على علم بهذا التنازل، الحفاظ على سرية الموضوع القابل للتسجيل كبراءة والتنازل، ولا يجوز لهم الكشف عنهما إلا للأشخاص المصرح لهم بذلك. وعندما تحصل الجهة الحكومية المعنية على التنازل اللازم، يجوز لها التقدم بطلب إلى الهيئة السعودية للملكية الفكرية للحصول على وثيقة حماية وطلب الحفاظ على سرية الطلب؛ وتقوم الهيئة بمعالجة الطلب وفقًا للإجراءات العادية، لكنها لا تنشر أي معلومات عنه. يُحفظ الطلب والمواصفات والرسومات والتعديلات ووثيقة الحماية ونسخها في ملف مختوم ومختوم بختم رسمي، ولا يُتاح الاطلاع عليه إلا للجهة الحكومية المعنية أو بناءً على أمر منها، ولا يجوز نشر محتوياته أو الاطلاع عليها من قبل الآخرين. وإذا رأت الهيئة أن طلب الحماية يتعلق بالأمن القومي، ولم يُحال إلى الجهة الحكومية المختصة، ولا ينبغي نشره لأسباب تتعلق بالأمن القومي، يجوز لها أن تأمر بمعاملة الطلب كما لو كان قد أحيل إلى تلك الجهة. وبناءً على ذلك، وبالاستناد إلى المواد الصادرة باللغة الإنجليزية التي تم استعراضها، يمكن وصف النظام المعمول به في المملكة العربية السعودية بأنه نظام خاص بالأمن القومي ونظام للتقديم السري، وليس نظامًا عامًّا لتراخيص الإيداع الأجنبي، أو نظامًا للإيداع الأول، أو فترة الانتظار، أو نظام التوجيه.[220]

صربيا

377. بموجب قانون البراءات في صربيا، يُعامل أي طلب يقدمه شخص محلي من جمهورية صربيا، ويُعتبر ذا أهمية للدفاع أو الأمن القومي لجمهورية صربيا، على أنه طلب سري، ويتم تقديمه إلى السلطة المختصة بالدفاع الوطني. وإذا رأت مصلحة الملكية الفكرية، عند فحص طلب براءة عادية أو براءة بسيطة، أن الطلب مهم للدفاع أو الأمن في جمهورية صربيا، فإنها تحيل الطلب إلى السلطة المختصة بالدفاع الوطني، مع الاحتفاظ بتاريخ الإيداع الممنوح للطلب. ولا يُنشر الاختراع السري، ولا يجوز التماس الحماية للاختراع السري في الخارج إلا بموافقة السلطة المختصة بالدفاع الوطني. في حال تقديم طلب براءة أوروبية إلى مكتب الملكية الفكرية، وتقدير المكتب أن الاختراع ذو أهمية للدفاع أو الأمن في جمهورية صربيا، فإن المكتب لا يحيل طلب البراءة الأوروبية إلى المكتب الأوروبي للبراءات، بل يتصرف وفقًا للأحكام المتعلقة بالاختراعات ذات الأهمية للدفاع والأمن.[221]

سيراليون

378. في سيراليون، لم يتم تحديد أي شرط في قانون البراءات يتعلق بالإيداع الأجنبي ضمن المواد التي تمت مراجعتها.[222]

سنغافورة

379. في سنغافورة، يُشترط الحصول على تفويض كتابي قبل تقديم طلب براءة في الخارج في حالات معينة. يرد الإطار القانوني المعمول به في المادتين 33 و34 من قانون البراءات في سنغافورة لعام 1994، والسلطة المختصة هي مكتب الملكية الفكرية في سنغافورة. يجب أن يمنح المسجل التفويض الكتابي قبل أن يقوم شخص مقيم في سنغافورة بتقديم طلب براءة اختراع، أو التسبب في تقديمه، خارج سنغافورة، ما لم يكن قد تم تقديم طلب براءة اختراع لنفس الاختراع في السجل قبل شهرين على الأقل من تقديم الطلب خارج سنغافورة، ولم تصدر أي توجيهات بموجب المادة 33 فيما يتعلق بالطلب المقدم في سنغافورة، أو تم إلغاء جميع هذه التوجيهات. والعامل المربط ذو الصلة هو الإقامة في سنغافورة، بما في ذلك إقامة مقدم الطلب أو المخترع، وليس الجنسية وحدها.[223]

380. يمكن وصف الإجراء الذي تتبعه سنغافورة والممتد على مدى شهرين بأنه استثناء قانوني، وليس ترخيصًا افتراضيًّا تقليديًّا يُمنح في حالة عدم الرد على طلب الترخيص. تنص الإرشادات الرسمية على أن أي شخص مقيم في سنغافورة يقدم أو يتسبب في تقديم طلب براءة في الخارج، مثل مقدم الطلب أو المخترع، يجب أن يحصل على إذن كتابي من مكتب الملكية الفكرية في سنغافورة قبل التقدم بالطلب في الخارج لأول مرة؛ ويشمل مصطلح " المقيم في سنغافورة" الأجانب الذين يحملون تصريحًا ساريًا صادرًا لهم بشكل قانوني بموجب قانون الهجرة لعام 1959 للدخول إلى

---

[219] قانون البراءات، وتصميمات تخطيط الدوائر المتكاملة، والأصناف النباتية، والتصاميم الصناعية، المادة 6((E يحدد موقع WIPO Lex أن القانون صدر بموجب المرسوم الملكي رقم M/27 المؤرخ 17 يوليو 2004، وتم تعديله حتى المرسوم الملكي رقم M/45 المؤرخ 25 سبتمبر 2023، ويشير إلى أن الترجمة الإنجليزية غير رسمية ومقدمة لتسهيل الاستخدام. كما تتضمن المجموعة الثنائية اللغة التي يستضيفها الهيئة السعودية للملكية الفكرية ملاحظة " ترجمة غير رسمية".

[220] اللوائح التنفيذية لقانون البراءات، وتصاميم تخطيط الدوائر المتكاملة، والأصناف النباتية، والتصاميم الصناعية، المادة 53(1)–(6)، (12). وهذه هي المادة 53 من اللائحة التنفيذية، الواردة في الفصل 9، " الطلبات المتعلقة بالأمن القومي" ، وليست المادة 53 من قانون البراءات نفسه.

[221] قانون البراءات (صربيا)، الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا أرقام 2011/99، 2017/113 – قوانين أخرى، 2018/95، 2019/66 و2021/123، المواد 51 و52 و54 و146.

[222] قانون البراءات والتصميمات الصناعية لعام 2012 (القانون رقم 10 لعام 2012) (سيراليون).

[223] انظر(ي) التعليقات الواردة من سنغافورة رداً على التعميم رقم C.9304؛ قانون البراءات لعام 1994 (سنغافورة)، المادتان 33-34؛ مكتب الملكية الفكرية في سنغافورة، " التصريح الأمني الوطني" ؛ مكتب الملكية الفكرية في سنغافورة، " هل يجب عليّ التقدم بطلب للحصول على براءة في سنغافورة قبل التقدم بطلب للحصول على حماية براءة الاختراع في الخارج؟"

سنغافورة والبقاء فيها لأي غرض. يتم تقديم طلب الحصول على التفويض عن طريق تقديم نموذج الطلب ووصف موجز للاختراع، ويجوز للمكتب أن يطلب مواصفات البراءة إذا لزم الأمر.[224]

381. إذا قام مقدم الطلب بتقديم طلب براءة في الخارج أو تسبب في تقديمه دون الحصول على الإذن الكتابي المطلوب، فإن ذلك الشخص يكون قد ارتكب جريمة ويكون عرضة، عند إدانته، لغرامة لا تتجاوز 5,000 دولار، أو السجن لمدة لا تتجاوز سنتين، أو كليهما. ولا توجد آلية للحصول على ترخيص الإيداع الأجنبي بأثر رجعي.

382. كما ينص قانون سنغافورة على قيود قائمة على السرية. ففي حالة تقديم طلب براءة في سنغافورة، وإذا بدا للمسجل أن الطلب يحتوي على معلومات قد تضر بدفاع سنغافورة، يجب على المسجل إصدار توجيهات تحظر أو تقيد نشر تلك المعلومات أو إطلاع أي شخص محدد أو فئة محددة من الأشخاص عليها. وحيثما يحتوي الطلب على معلومات قد يضر نشرها بسلامة الجمهور، يجوز للمسجل إصدار توجيهات مماثلة لمدة 21 شهراً من تاريخ الأولوية أو تاريخ الإيداع، أيهما أسبق.[225] وإذا كانت هذه التوجيهات سارية المفعول، يُعلق النظر في الطلب، وفي حالة الطلب الدولي، لا تُرسل نسخة منه إلى المكتب الدولي أو أي سلطة بحث دولية. كما تنص المادة 33 على دفع تعويض في الظروف المحددة في تلك المادة.[226]

سلوفاكيا

383. في سلوفاكيا، ينص الإطار القانوني المعمول به على ضرورة الحصول على ترخيص إلزامي قبل أن يتسنى تقديم بعض طلبات البراءات مباشرةً في الخارج. لا يجوز لمقدم الطلب المحلي الذي يعلم، أو الذي ينبغي له أن يعلم حسب الظروف، أن الطلب يحتوي على معلومات سرية بموجب القانون رقم 2004/215 من مجموعة قوانين جمهورية سلوفاكيا بشأن حماية المعلومات السرية والتعديلات والإضافات على قوانين معينة، بصيغته المعدلة، أن يقدم طلبًا مباشرةً في الخارج إلا بناءً على إذن من مكتب الأمن القومي، يصدر بناءً على طلب مقدم الطلب. وينطبق هذا على الطلبات التي لا تُعد طلبات البراءات الأوروبية أو الطلبات الدولية. ويُعد التأثير على الأمن القومي للبلد أو دفاعه القومي هو المعيار الذي يُفعّل شرط الإيداع الأجنبي هذا.[227]

سلوفينيا

384. في سلوفينيا، لم يتم تحديد أي شرط صريح عام للحصول على ترخيص للإيداع الأجنبي، أو فترة الترخيص الافتراضي، أو فترة الموافقة التلقائية. ومع ذلك، يتضمن قانون البراءات السلوفيني آلية سرية للاختراعات المهمة للدفاع أو الأمن. تنص المادة 17 من قانون الملكية الصناعية على أن هذه الاختراعات تُعتبر سرية ويتم تسجيلها لدى الوزارة المسؤولة عن الدفاع؛ وأن شروط استغلالها، بما في ذلك التعويض، يتم الاتفاق عليها مباشرة بين المخترع وتلك الوزارة؛ وأنه لا يجوز تقديم طلب براءة اختراع لمثل هذا الاختراع إلى مكتب الملكية الفكرية السلوفيني إلا إذا لم ترغب الوزارة في استغلاله أو وافقت على تقديم طلب البراءة. وتنص المادة 25(2) كذلك على أن المادة 17 تنطبق على طلبات البراءات الأوروبية المتعلقة بالاختراعات التي قد تؤثر على الأمن القومي في سلوفينيا. وبناءً على ذلك، يُوصف نظام سلوفينيا بشكل أفضل بأنه نظام للاختراعات السرية المتعلقة بالدفاع/الأمن بدلاً من نظام عام للإيداع الأجنبي مع آلية الموافقة التلقائية.[228]

جنوب أفريقيا

385. في جنوب أفريقيا، لم يتم تحديد أي شرط عام للتقديم الأول بموجب قانون البراءات أو شرط ترخيص للإيداع الأجنبي لطلبات البراءات العادية في قانون البراءات الرسمي ومواد مكتب البراءات التي تمت مراجعتها. ومع ذلك، فإن القانون الجنوب أفريقي يتضمن شرطًا محددًا للموافقة على التسجيل في الخارج بالنسبة لبعض الاختراعات ذات الصلة بالطاقة النووية بموجب قانون الطاقة النووية لعام 1999. بموجب المادة 43 من ذلك القانون، لا يجوز لأي مواطن جنوب أفريقي، أو شخص مقيم في جنوب أفريقيا، أو شخص اعتباري مسجل في جنوب أفريقيا، أن يتقدم بطلب في أي بلد آخر للحصول على براءة تتعلق بإنتاج أو استخدام الطاقة النووية، أو إنتاج أو معالجة أو استخدام المواد النووية أو المواد الخاضعة للقيود، إلا بموافقة خطية من الوزير. يجوز أن تُمنح موافقة الوزير بشروط، ويجب منحها أو رفضها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب الموافقة.[229]

386. كما يفرض قانون الطاقة النووية إجراءات الإخطار المحلي والتعامل مع هذه الاختراعات بما يتماشى مع قواعد السرية. في حالة تقديم طلب براءة اختراع في جنوب أفريقيا بشأن اختراع يتعلق بإنتاج أو استخدام الطاقة النووية، أو بإنتاج أو معالجة أو استخدام المواد النووية أو المواد الخاضعة للقيود، يتعين على مقدم الطلب إخطار الوزير فوراً كتابةً، وتقديم نسخة من المواصفات، وتزويده بأي معلومات أخرى يطلبها الوزير. ويجب على

---

[224] *المرجع نفسه.*

[225] *المرجع نفسه.*

[226] *المرجع نفسه.*

[227] انظر(ي) التعليقات الواردة من سلوفاكيا ردًا على C.9304.

[228] قانون الملكية الصناعية (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العدد 01/45 المؤرخ 7 يونيو 2001، المعدل حتى 27 يوليو 2023) (سلوفينيا)، المواد 3 و17 و25(2) و32؛ WIPO Lex رقم SI096.

[229] قانون الطاقة النووية لعام 1999 (القانون رقم 46 لعام 1999) (جنوب أفريقيا)، المادة 43. تنص المادة 43 على أنه، ما لم يتم الحصول على موافقة خطية من الوزير، لا يجوز لمواطن جنوب أفريقي، أو لشخص مقيم في الجمهورية، أو لأي شخص اعتباري مسجل في الجمهورية، التقدم في أي بلد آخر بطلب للحصول على براءة تتعلق بإنتاج أو استخدام الطاقة النووية، أو إنتاج أو معالجة أو استخدام المواد النووية أو المواد الخاضعة للقيود؛ ويجوز أن تكون موافقة الوزير مشروطة، ويجب منحها أو رفضها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب الموافقة.

الوزير التعامل مع هذه المعلومات بسرية تامة. ويجب على أمين التسجيل أن يسمح بالتفتيش المصرح به وزارياً، وأن يؤجل القبول لمدة أولية مدتها ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لمدة ثلاثة أشهر أخرى، وأن يرفض القبول أو الختم ويحافظ على سرية المواصفات، عند صدور توجيهات بذلك. في حالة استيفاء الأسباب القانونية، يجوز للوزير أن يأمر برفض منح البراءة، أو أن يطلب تقديم إقرار بعدم المسؤولية، أو أن يسحب التوجيه المتعلق بالسرية؛ ولا تكون للبراءة الممنوحة بما يخالف المادة 41 أي قوة أو أثر قانوني.[230]

387. وبشكل منفصل، يتضمن قانون البراءات لعام 1978 أحكاماً تتعلق بالاستحواذ الحكومي والسرية قد تؤثر على معالجة البراءات بمجرد تفعيلها، لكنها ليست مصاغة كنظام عام لترخيص الإيداع الأجنبي. يتناول البند 79 مسألة التنازل للدولة عن الاختراعات المتعلقة بالتسليح، ويسمح لوزير الدفاع، بعد التنازل، بأن يصدر توجيهات بإبقاء الاختراع والطريقة التي يتم بها تنفيذه سريين. تسمح المادة 80 للوزير، إذا رأى أن المصالح الوطنية تقتضي السرية، بأن يأمر أمين السجل بإبقاء الاختراع سريًّا وإخطار مقدم الطلب بذلك؛ ويجوز دفع تعويض في حالة تكبد خسارة أو ضرر بسبب السرية. كما تحافظ المادة 42 من قانون الطاقة النووية على تطبيق المواد 36 و79 و80 من قانون البراءات وتكيّفها مع بعض الاختراعات المتعلقة بالطاقة النووية.[231]

إسبانيا

388. في إسبانيا، يجمع إطار قانون البراءات بين آلية الإذن المسبق لبعض طلبات التسجيل الأولى في الخارج، ومراجعة السرية المحلية للاختراعات التي قد تكون ذات أهمية للدفاع الوطني، وقواعد التوجيه الإلزامي لبعض الطلبات الأوروبية وطلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات. يُقدَّم طلب الإذن إلى المكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية. يمكن لمقدمي طلبات البراءات الرجوع إلى القانون رقم 2015/24 المؤرخ 24 يوليو بشأن البراءات (قانون البراءات الإسباني)، ولا سيما المواد 34، 111 و114 و115 و152 و163 و164، والمرسوم الملكي رقم 2017/316 المؤرخ 31 مارس الذي يوافق على لائحة تنفيذ القانون رقم 2015/24، ولا سيما المواد 22 و47 و49 و50 و93. من الناحية القانونية، يُوصف النظام الإسباني ذو الصلة بشكل أساسي بأنه نظام لفحص البراءات الإسبانية المنشأ والدفاع الوطني، مدعوم بافتراضات تستند إلى مقدم الطلب وقواعد التوجيه، وليس كقيود عامة على الإيداع الأجنبي تنطبق على كل مواطن إسباني أو مقيم أو مخترع في جميع الظروف.[232]

389. ويرتبط آلية الفرز المحلية بنظام السرية الخاص بالطلبات التي قد تكون لها آثار على الدفاع الوطني. وبموجب المادة 34 من قانون البراءات الإسباني، يتيح مكتب البراءات والعلامات التجارية الإسباني لوزارة الدفاع جميع طلبات البراءات التي قد تهم الدفاع الوطني. بموجب المادة 111، يُحفظ سرية محتوى جميع طلبات براءات الاختراع حتى انقضاء شهر واحد من تاريخ تقديم الطلب. وقبل انقضاء تلك المدة، يقوم المكتب بتمديدها إلى أربعة أشهر إذا رأى أن الاختراع قد يكون له آثار على الدفاع الوطني، ويُخطر مقدم الطلب بهذا التمديد، ويقوم على الفور بتزويد وزارة الدفاع بنسخة من طلب البراءة المقدم. وحيثما تقتضي مصالح الدفاع الوطني ذلك، تطلب وزارة الدفاع من المكتب إصدار أمر بمعالجة الطلب بشكل سري وإخطار مقدم الطلب بذلك.[233]

390. تنظم المادة 115 إجراءات التسجيل الأولي في الخارج للاختراعات التي تم ابتكارها في إسبانيا. في حالة عدم المطالبة بالأولوية من تسجيل سابق في إسبانيا، لا يجوز التقدم بطلب براءة في أي دولة أجنبية قبل انقضاء المهل الزمنية المنصوص عليها في المادة 111.1، ما لم يتم التسجيل بإذن صريح من المكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية. لا يجوز منح هذا الإذن للاختراعات المتعلقة بالدفاع الوطني ما لم تصرح وزارة الدفاع بذلك صراحةً. في حالة ما إذا كان لمقدم الطلب محل إقامة أو مقر مسجل أو إقامة معتادة في إسبانيا، يُفترض — ما لم يثبت العكس — أن الاختراع قد تم على الأراضي الإسبانية.[234]

391. وترد إجراءات التنفيذ في المادة 50 من لائحة البراءات. بالنسبة لطلب براءة الاختراع الأول المقدم في الخارج بشأن اختراع تم ابتكاره في إسبانيا، يجب على الطرف المعني تقديم طلب الإذن إلى مكتب البراءات والعلامات التجارية الإسباني. لتقييم ما إذا كان للاختراع آثار على الدفاع الوطني، يتعين على الطرف المعني أن يقدم، في ظل ظروف السرية، نسخة من طلب البراءة بالصيغة نفسها التي يُقصد تقديمها في الخارج، مصحوبة بالوصف والمطالبات والرسومات، وكذلك ترجمة إسبانية لتلك الوثائق، إن أمكن. وفي الممارسة العملية، يُستخدم نموذج الطلب SOLIEXT.

---

[230] قانون الطاقة النووية لعام 1999، المادة 41؛ CIPC، " تسجيل براءات الاختراع". تنص المادة 41 على وجوب إخطار الوزير فورًا كتابةً، مع إرفاق نسخة من المواصفات، وأي معلومات أخرى يطلبها الوزير، في حالة ما إذا كان طلب براءة الاختراع في جنوب أفريقيا يتعلق بإنتاج أو استخدام الطاقة النووية، أو إنتاج أو معالجة أو استخدام المواد النووية أو المواد الخاضعة للقيود. كما تنص على المعاملة السرية، والتفتيش من قبل الأشخاص المخولين، وتأجيل القبول، أو حجب القبول أو الختم، وسرية المواصفات، ورفض منح البراءة أو التعامل على أنها غير موجودة في ظروف محددة، وسحب التوجيهات المتعلقة بالسرية، وعدم وجود أي قوة أو أثر قانوني للبراءة الممنوحة بما يخالف المادة 41.

[231] قانون البراءات لعام 1978 (القانون رقم 57 لعام 1978) (جنوب أفريقيا)، المادتان 79 و80؛ قانون الطاقة النووية لعام 1999، المادة 42. تتناول المادة 79 التنازل للدولة عن الاختراعات المتعلقة بالتسليح وتوجيهات السرية التي تلي هذا التنازل؛ وتسمح المادة 80 للوزير بأن يأمر بإبقاء الاختراع سرياً عندما تقتضي المصالح الوطنية السرية، وتنص على دفع تعويض في حالة تكبد خسارة أو ضرر بسبب هذه السرية. وتنص المادة 42 من قانون الطاقة النووية على تطبيق المواد 36 و79 و80 من قانون البراءات، في الظروف المناسبة، على الاختراعات المشار إليها في المادة 41 من قانون الطاقة النووية.

[232] القانون رقم 2015/24 المؤرخ 24 يوليو بشأن البراءات (إسبانيا)، المواد 34 و111 و114 و115 و152 و163 و164؛ المرسوم الملكي رقم 2017/316 المؤرخ 31 مارس الذي يوافق على لائحة تنفيذ القانون رقم 2015/24 (إسبانيا)، المواد 22 و47 و49 و50 و93؛ انظر التعليقات الواردة من إسبانيا رداً على التعميم رقم C.9304.

[233] القانون رقم 2015/24 المؤرخ 24 يوليو بشأن البراءات (إسبانيا)، المادتان 34 و111؛ المرسوم الملكي رقم 2017/316 المؤرخ 31 مارس الذي يوافق على لائحة تنفيذ القانون رقم 2015/24 (إسبانيا)، المادة 47؛ انظر التعليقات الواردة من إسبانيا رداً على التعميم رقم C.9304.

[234] القانون رقم 2015/24 المؤرخ 24 يوليو بشأن البراءات (إسبانيا)، المادة 115؛ انظر التعليقات الواردة من إسبانيا ردًا على التعميم رقم C.9304.

يجب أن تتضمن المستندات المرفقة ترجمة إلى اللغة الإسبانية لجميع الوثائق، ما لم يتم تقديم الطلب باللغة الإنجليزية في الخارج؛ وفي هذه الحالة، تكفي ترجمة العنوان والملخص.[235]

392. يصرح المكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية بالتسجيل في غضون فترة أقصاها شهر واحد إذا رأى أن الاختراع لا ينطوي على آثار تتعلق بالدفاع الوطني وأن التسجيل في الخارج لن يتعارض مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالدفاع التي وقعتها إسبانيا. يُعتبر الإذن ممنوحًا إذا لم يصدر المكتب قرارًا عند انتهاء فترة الشهر الواحد تلك. إلا أنه إذا رأى المكتب أن الاختراع قد يكون له آثار على الدفاع الوطني، فإنه يرفض منح الترخيص خلال نفس فترة الشهر ويخطر الطرف المعني بذلك. في هذه الحالة، لن يُمنح الإذن بالتقديم في الخارج إلا إذا قدم الطرف المعني تفويضًا صريحًا من وزارة الدفاع.[236]

393. وهناك قاعدة أخرى تتناول التمديدات الأجنبية الناشئة عن إيداع سابق في إسبانيا. بموجب المادة 49 من لائحة البراءات، لا يجوز لمقدم الطلب تقديم طلبات للحماية في الخارج مدعياً الأولوية من طلب براءة مقدم إلى المكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية قبل انقضاء شهر واحد من تاريخ التقديم الإسباني، ما لم يصرح المكتب صراحةً بالسماح بالتقديم. لا يجوز للمكتب منح هذا الإذن للطلبات التي أُتيحت لوزارة الدفاع بموجب المادة 111.1 من قانون البراءات أو التي تخضع لنظام السرية، ما لم تصرح وزارة الدفاع بذلك صراحةً. هذه النقطة مهمة لأن الحصول على إذن قد يكون مطلوبًا ليس فقط في حالة تقديم الطلب الأول في الخارج، بل أيضًا عند استخدام طلب تسجيل سابق في إسبانيا كأساس لتوسيع نطاق الحماية في الخارج خلال فترة السرية الأولية.[237]

394. وتنص المادة 22 من لائحة البراءات كذلك على أنه، عند قبول طلب ما للمعالجة، يقوم مكتب البراءات والعلامات التجارية الإسباني بفحص ما إذا كان موضوع الطلب قد يكون له آثار على الدفاع الوطني، وعند الاقتضاء، يتيح طلب البراءة لوزارة الدفاع. وإذا أصدرت وزارة الدفاع تقريرًا مسببًا يخلص إلى أن الاختراع له آثار على الدفاع الوطني، تُعالج الطلب بسرية تامة وفقًا للمادة 47 وما يليها من لائحة البراءات. وطالما أن طلب البراءة أو البراءة نفسها خاضعة لنظام السرية، يجب على مقدم الطلب أو المالك الامتناع عن أي إجراء من شأنه أن يسمح لأشخاص غير مخولين بالاطلاع على الاختراع؛ ويجوز لوزارة الدفاع، بناءً على طلب المالك، أن تصرح بأعمال تهدف إلى الاستغلال الكلي أو الجزئي لموضوع الطلب أو البراءة، وأن تحدد الشروط التي تخضع لها تلك الأعمال.[238]

395. كما تم تناول مسارات التسجيل الأوروبية والدولية بشكل صريح. في حالة الاختراعات التي يتم ابتكارها في إسبانيا دون المطالبة بالأولوية من طلب تسجيل سابق في إسبانيا، تنص المادة 152 على وجوب تقديم طلب براءة الاختراع الأوروبية إلى مكتب البراءات والعلامات التجارية الإسباني، أو إلى السلطة المختصة في الإقليم المتمتع بالحكم الذاتي والمصرح لها بتلقي طلبات البراءات الوطنية، وأن المادتين 34 والباب الحادي عشر من القانون ينطبقان. ويعني عدم الامتثال لهذا الالتزام أن البراءة الأوروبية لن يكون لها أي أثر في إسبانيا. يمكن تقديم طلبات البراءات الأوروبية التي لا تستوفي تلك الشروط مباشرةً إلى المكتب الأوروبي للبراءات. بموجب المادة 93 من لائحة البراءات، يجب أن يكون طلب البراءة الأوروبية المقدم في إسبانيا — الذي لا يدعي الأولوية من طلب إسباني سابق ولا يكون باللغة الإسبانية — مصحوبًا على الأقل بترجمة إسبانية للعنوان والملخص، وقد يُطلب تقديم مواد إضافية باللغة الإسبانية إذا رأى المكتب أن الاختراع قد يكون ذا أهمية للدفاع الوطني.[239]

396. بالنسبة لطلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات، تنص المادة 163 على أن مكتب البراءات والعلامات التجارية الإسباني يعمل كمكتب استلام للطلبات الدولية المقدمة من مواطني إسبانيا والأشخاص الذين يوجد مقرهم المسجل أو محل إقامتهم في إسبانيا. وفي حالة الاختراعات التي تم ابتكارها في إسبانيا دون المطالبة بالأولوية من طلب سابق مقدم في إسبانيا، يجب تقديم الطلب الدولي إلى مكتب البراءات والعلامات التجارية الإسباني، ويؤدي عدم الامتثال لذلك إلى إبطال مفعول الطلب الدولي في إسبانيا. وتنص المادة 164 أيضًا على أنه، فيما يتعلق بالطلبات الدولية المقدمة إلى مكتب البراءات والعلامات التجارية الإسباني، إذا لم يتم منح الإذن من وزارة الدفاع وكانت إسبانيا دولة معينة، يُعتبر الطلب الدولي، اعتبارًا من تاريخ تقديمه، طلبًا وطنيًا.[240]

397. لذلك ينبغي أن يبدأ التحقيق الأولي بمعايير مكان الاختراع والأولوية، مع مراعاة المعايير الأوسع نطاقاً التي حددتها إسبانيا في ردها. تولي الأحكام القانونية السارية أهمية خاصة للاختراعات التي تتم في إسبانيا، وللافتراض القابل للدحض بأن الاختراع قد تم في إسبانيا إذا كان للمُقدم مكان إقامته أو مقره المسجل أو محل إقامته المعتاد في إسبانيا. كما يحدد رد إسبانيا جنسية المخترع أو مكان إقامته، وجنسية مقدم الطلب أو مكان إقامته، وتأثير الاختراع على الدفاع الوطني، والمجال التقني أو موضوع الاختراع كمعايير ذات صلة. في الأحكام القانونية التي تمت مراجعتها، لا يُشار إلى جنسية المخترع أو مكان إقامته كعامل محفز قائم بذاته، على غرار الافتراض القائم على مقدم الطلب؛ بل يُعتبر عاملاً عملياً من عوامل المخاطرة،

---

[235] المرسوم الملكي رقم 2017/316 المؤرخ 31 مارس الذي يوافق على لائحة تنفيذ القانون رقم 2015/24 (إسبانيا)، المادة 50؛ المكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية، نموذج SOLIEXT؛ انظر التعليقات الواردة من إسبانيا ردًا على التعميم رقم C.9304.

[236] القانون رقم 2015/24 المؤرخ 24 يوليو بشأن البراءات (إسبانيا)، المادة 115؛ المرسوم الملكي رقم 2017/316 المؤرخ 31 مارس الذي يوافق على لائحة تنفيذ القانون رقم 2015/24 (إسبانيا)، المادة 50؛ انظر التعليقات الواردة من إسبانيا رداً على التعميم رقم C.9304.

[237] المرسوم الملكي رقم 2017/316 المؤرخ 31 مارس الذي يوافق على لائحة تنفيذ القانون رقم 2015/24 (إسبانيا)، المادة 49؛ القانون رقم 2015/24 المؤرخ 24 يوليو بشأن البراءات (إسبانيا)، المادة 111؛ انظر التعليقات الواردة من إسبانيا ردًا على التعميم رقم C.9304.

[238] المرسوم الملكي رقم 2017/316 المؤرخ 31 مارس الذي يوافق على لائحة تنفيذ القانون رقم 2015/24 (إسبانيا)، المادتان 22 و47 وما يليها؛ القانون رقم 2015/24 المؤرخ 24 يوليو بشأن البراءات (إسبانيا)، المادة 111؛ انظر التعليقات الواردة من إسبانيا ردًا على التعميم رقم C.9304.

[239] القانون رقم 2015/24 المؤرخ 24 يوليو بشأن البراءات (إسبانيا)، المادة 152؛ المرسوم الملكي رقم 2017/316 المؤرخ 31 مارس الذي يوافق على لائحة تنفيذ القانون رقم 2015/24 (إسبانيا)، المادة 93؛ انظر التعليقات الواردة من إسبانيا رداً على التعميم رقم C.9304.

[240] القانون رقم 2015/24 المؤرخ 24 يوليو بشأن البراءات (إسبانيا)، المادتان 163 و164؛ انظر التعليقات الواردة من إسبانيا رداً على التعميم رقم C.9304.

لا سيما أن إسبانيا تشير إلى أن طلب الإذن يُقدم عادةً عندما يكون الأمر متعلقاً بمقدم طلب أو مخترع إسباني، أو مقيم في إسبانيا، ويكون هناك شك في الأمر. ويعتبر المجال التقني أو موضوع الاختراع ذا صلة بشكل أساسي بتقييم الآثار المترتبة على الدفاع الوطني ونظام المعالجة السرية أو السرية، وليس كقائمة مستقلة بالمجالات التكنولوجية التي تمنع تلقائيًا الإيداع الأجنبي.[241]

398. كما ينبغي وصف القيد الوارد في قانون براءات الاختراع بالرجوع إلى التسجيل والتوجيه والسرية، وليس باعتباره قاعدة عامة لمراقبة الصادرات في قانون براءات الاختراع تنطبق على جميع المعلومات التقنية. جاء رد إسبانيا على الأسئلة المتعلقة بنقل البيانات مشيرًا إلى نظام السرية، مع الإشارة في الوقت نفسه إلى أنه، في الواقع، لا توجد في إسبانيا أي ممارسة أو قاعدة صريحة تحظر أو تمنع بشكل عام نقل البيانات أو التكنولوجيا. ينص قانون البراءات صراحةً على أنه، في حين يخضع طلب البراءة أو البراءة لنظام السرية، يجب على مقدم الطلب أو المالك الامتناع عن أي إجراء من شأنه أن يسمح لأشخاص غير مصرح لهم بالاطلاع على الاختراع. ويجوز لوزارة الدفاع أن تأذن بأعمال تهدف إلى الاستغلال الكلي أو الجزئي لموضوع الطلب أو البراءة، وأن تحدد الشروط التي تخضع لها تلك الأعمال. وبناءً على المواد المتاحة والنص القانوني الذي تم استعراضه، فإن أفضل طريقة لفهم مسألة نقل المعلومات هي في سياق الآثار المترتبة على نظام السرية فيما يتعلق بالسرية، ولا سيما المادة 111.4، وليس باعتبارها ممارسة صريحة منفصلة لمكتب البراءات تنظم نقل التكنولوجيا بشكل عام.[242]

399. أما فيما يتعلق بعدم الامتثال والتسوية، فلا توفر إسبانيا آلية ترخيص الإيداع الأجنبي بأثر رجعي. بالنسبة للمسارات الأوروبية ومسارات معاهدة التعاون بشأن البراءات، يحدد قانون البراءات الآثار المترتبة على كل مسار على حدة في إسبانيا: فعدم الالتزام بالمسار المطلوب لطلب البراءة الأوروبية يعني أن البراءة الأوروبية لا تنتج أي آثار قانونية في إسبانيا، كما أن عدم الالتزام بالمسار المطلوب للطلب الدولي يحرم الطلب الدولي من أي آثار قانونية في إسبانيا. يلخص رد إسبانيا تلك العواقب الخاصة بكل مسار على أنها بطلان البراءة الأوروبية في إسبانيا أو بطلان البراءة الناتجة عن الدخول في المرحلة الوطنية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. لا تحدد المواد المتاحة آلية تصحيح رجعية متميزة أو عاقبة بطلان قانونية منفصلة للتسجيل الأول المباشر في مكتب وطني آخر خارج نطاق تلك العواقب الخاصة بكل مسار. لا توجد حالات مُبلغ عنها لرفض تراخيص الإيداع الأجنبي في إسبانيا.[243]

400. في حالة رفض الإذن بتقديم الطلب في الخارج كطلب أول، يجب على مقدم الطلب المضي قدماً من خلال مكتب البراءات والعلامات التجارية الإسباني. عملاً بالمادة 111 وما يليها، ستُعالج طلبات البراءات في ظل نظام السرية إذا ما استلزم ذلك تقييم الدفاع الوطني. بالنسبة للطلبات الأوروبية المقدمة إلى المكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية، تنص المادة 93 من لائحة البراءات على أنه، في حال اعتبرت وزارة الدفاع أن الاختراع يهم الدفاع الوطني، يصدر المكتب قرارًا بمعالجته سريًا ويُبلغ المكتب الأوروبي للبراءات بأن الطلب الأوروبي لن يتم إرساله. ويوضح رد إسبانيا كذلك أنه في حالة تقديم طلب براءة أوروبية أو طلب دولي بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات إلى مكتب البراءات والعلامات التجارية الإسباني، ورفض منح الإذن، يتم الاحتفاظ بالطلب ومعالجته كطلب وطني في إطار نظام السرية. بالنسبة للطلبات الدولية المقدمة إلى مكتب البراءات والعلامات التجارية الإسباني، تنص المادة 164 على أنه إذا لم يتم منح إذن وزارة الدفاع وكانت إسبانيا دولة معينة، يُعتبر الطلب الدولي، اعتبارًا من تاريخ تقديمه، طلبًا وطنيًا. ما لم يتم تمديد فترة السرية التي تبلغ شهراً واحداً صراحةً أو ما لم يُعلن صراحةً أن الإجراءات سرية، يجوز لمقدم الطلب تمديد الحماية في الخارج بمجرد انقضاء فترة الشهر الواحد.[244]

401. كما ينص القانون الإسباني على عواقب تتعلق بالتعويضات في حالة البراءات السرية. وبموجب المادة 114 من قانون براءات الاختراع، لا تخضع براءات الاختراع السرية لدفع الرسوم السنوية. ويجوز لمالك البراءة المطالبة بتعويض من الدولة عن الفترة التي ظل فيها الاختراع سرياً، ويجوز المطالبة بالتعويض عن كل سنة منقضية. ويتم الاتفاق على المبلغ بين الطرفين؛ وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق، فإن المحكمة هي التي تحدد المبلغ، مع مراعاة أهمية الاختراع والربح الذي كان يمكن للمالك أن يجنيه من استغلاله دون قيود. إذا تم الكشف عن الاختراع المشمول بالبراءة السرية بسبب خطأ أو إهمال من جانب المالك، يفقد المالك الحق في التعويض، دون المساس بأي مسؤولية جنائية قد تنشأ عن ذلك.[245]

402. في الحالات التي يبدو فيها أن متطلبات الإيداع الأجنبي لأكثر من دولة واحدة تنطبق على نفس الاختراع، لا ينص قانون البراءات الإسباني على قاعدة قانونية عامة لحل التنازع. لم يتم تحديد أي أحكام قضائية ذات صلة في إسبانيا. من الناحية العملية، من المرجح أن يتعين التعامل مع المتطلبات المتداخلة بالرجوع إلى الصكوك الدولية السارية، وإلى الحل القضائي إذا لزم الأمر، على الرغم من أن تلك الصكوك لا تنص على قاعدة عامة لتسوية التنازع. وتشمل الصكوك ذات الصلة بإسبانيا اتفاقية حلف شمال الأطلسي (الناتو) للحماية المتبادلة لسرية الاختراعات المتعلقة بالدفاع والتي تم تقديم طلبات براءات اختراع بشأنها، المبرمة في باريس في 21 سبتمبر 1960؛ الاتفاق الإطاري المتعلق بالتدابير الرامية إلى تيسير إعادة هيكلة وتشغيل صناعة الدفاع الأوروبية، المبرم في فارنبورو في 27 يوليو 2000؛ والاتفاق بين السويد وإسبانيا بشأن الحماية المتبادلة لسرية

---

[241] انظر(ي) التعليقات الواردة من إسبانيا ردًا على C.9304؛ القانون رقم 2015/24 المؤرخ 24 يوليو بشأن البراءات (إسبانيا)، المواد 115 و152 و163.

[242] انظر التعليقات الواردة من إسبانيا ردًا على C.9304؛ القانون رقم 2015/24 المؤرخ 24 يوليو بشأن البراءات (إسبانيا)، المادة 111(4).

[243] انظر(ي) التعليقات الواردة من إسبانيا ردًا على C.9304؛ القانون رقم 2015/24 المؤرخ 24 يوليو بشأن البراءات (إسبانيا)، المواد 115 و152 و163.

[244] انظر(ي) التعليقات الواردة من إسبانيا ردًا على C.9304؛ القانون رقم 2015/24 المؤرخ 24 يوليو بشأن البراءات (إسبانيا)، المواد 111 و164؛ المرسوم الملكي رقم 2017/316 المؤرخ 31 مارس الذي يوافق على لائحة تنفيذ القانون رقم 2015/24 (إسبانيا)، المادة 93.

[245] القانون رقم 2015/24 المؤرخ 24 يوليو بشأن البراءات (إسبانيا)، المادة 114؛ انظر التعليقات الواردة من إسبانيا ردًا على التعميم رقم C.9304.

الاختراعات ذات الأهمية الدفاعية والتي تم تقديم طلبات براءات اختراع بشأنها، الموقع في ستوكهولم في 14 يونيو 2019. وكتدبير احترازي عملي، عندما يكون مقدم الطلب أو المخترع إسبانيًا، أو مقيمًا في إسبانيا، ويكون هناك شك، يُطلب عادةً الحصول على إذن لتقديم أول إيداع أجنبي.[246]

سري لانكا

403. في سريلانكا، لم يتم تحديد أي شرط يتعلق بالإيداع الأجنبي لبراءات الاختراع بموجب قانون البراءات في المواد التي تم استعراضها.[247]

السويد

404. في السويد، يفرض الإطار القانوني المعمول به قيودًا على الاختراعات الدفاعية بموجب قانون الاختراعات الدفاعية (1971:1078)، بدلاً من فرض شرط عام للحصول على ترخيص للإيداع الأجنبي على جميع الاختراعات. يُقصد بالاختراع الدفاعي السويدي أي اختراع يتعلق تحديدًا بالمعدات الحربية، ويكون قد تم ابتكاره في السويد، أو يكون مملوكًا لشخص طبيعي مقيم في السويد، أو يكون مملوكًا لشخص اعتباري سويدي. وبالتالي، فإن هذه القاعدة لا تُطبق بناءً على الجنسية وحدها. قبل أن يتم فحص هذا الاختراع بموجب القانون لتحديد ما إذا كان يجب الحفاظ على سريته، لا يجوز نشره أو الكشف عنه بأي شكل آخر دون إذن. عندما يتم تقديم طلب براءة لاختراع دفاعي سويدي إلى مكتب الملكية الفكرية السويدي، يتعين على المكتب إحالة الطلب إلى إدارة المعدات الدفاعية السويدية لمراجعته. يجب على أي شخص يرغب في الكشف عن اختراع دفاعي سويدي لم يُقدَّم بشأنه طلب براءة اختراع، أو يرغب في تقديم طلب براءة دولي أو أوروبي لهذا الاختراع لدى سلطة مستقبلة غير مكتب الملكية الفكرية السويدي، أن يتقدم بطلب إلى إدارة المعدات الدفاعية السويدية لإجراء مراجعة.[248]

405. وإذا رأت إدارة المواد الدفاعية السويدية أن السرية تكتسي أهمية جوهرية بالنسبة للدفاع، يتم إحالة المسألة إلى لجنة مراجعة الاختراعات الدفاعية. وحيثما يقرر مجلس المراجعة أنه يجب الحفاظ على سرية الاختراع، لا يجوز نشر الاختراع أو الكشف عنه بأي شكل آخر دون إذن. لا يجوز تقديم طلب للحصول على براءة أو أي شكل آخر من أشكال الحماية في دولة أخرى بشأن اختراع دفاعي سويدي يجب الحفاظ على سريته إلا بموافقة الحكومة، وبشرط أن يتم الحفاظ على سرية هذا الاختراع أيضًا في تلك الدولة الأخرى. وإذا صدر قرار بالسرية فيما يتعلق بطلب براءة دولي أو أوروبي، فلا يجوز إحالة الطلب لمواصلة معالجته. ويُعاقب على مخالفة قيود الإيداع الأجنبي بغرامة أو بالسجن لمدة تصل إلى سنة واحدة، ما لم يكن الفعل معاقبًا عليه بموجب القانون الجنائي السويدي.[249]

سويسرا

406. في سويسرا، لا يُشترط الحصول على إذن إلزامي قبل تقديم طلب براءة اختراع في دولة أخرى أو لدى منظمة إقليمية معنية بالبراءات. ولا ينص قانون البراءات السويسري على فرض " أمر سرية" أو أي قيود أخرى مماثلة تتعلق بالأمن القومي تحظر على مقدم الطلب التقدم بطلب للحصول على حماية براءة اختراع في ولايات قضائية أخرى أو تقيد ذلك.[250]

الجمهورية العربية السورية

407. في الجمهورية العربية السورية، لا تحدد المواد التي تم استعراضها من قانون البراءات وجود شرط عام للتقديم المحلي أولاً، أو ترخيصاً للإيداع الأجنبي، أو فترة انتظار، أو إجراءً مستقلاً للحصول على إذن بالإيداع الأجنبي قبل أن يُسمح بتقديم طلب براءة في الخارج. ومع ذلك، يتضمن قانون البراءات ضمانات محلية تتعلق بالمصلحة العامة والأمن، وهي ذات صلة بإجراءات معالجة طلبات براءات الاختراع. وتستبعد المادة 3 من الأهلية للحصول على براءة الاختراعات التي من شأن استغلالها أن ينتهك الأمن العام، أو يخالف النظام العام، أو الأخلاق العامة، أو يضر بصحة البشر أو الحيوانات أو النباتات. بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 13 على أنه في حال كانت بعض مسائل البراءات ذات أهمية عسكرية أو أمنية أو صحية أو بيئية، يتعين إرسال نسخ من وثائق البراءة إلى الوزارات المعنية، بما في ذلك الوزارات المسؤولة عن الدفاع، والإنتاج العسكري، والأمن العام، والصحة العامة، أو البيئة، كما يتعين الحصول على الموافقات اللازمة قبل إصدار الشهادة. كما تنص المادة 20 على أن الطلبات الدولية المقدمة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات تُسجَّل لدى مديرية حماية الملكية الفكرية وتُعامل كطلبات وطنية. وبناءً على ذلك، يحدد الإطار السوري آليات

---

[246] انظر التعليقات الواردة من إسبانيا رداً على التعميم رقم C.9304؛ وثيقة انضمام إسبانيا إلى اتفاقية حلف شمال الأطلسي (الناتو) للحماية المتبادلة لسرية الاختراعات المتعلقة بالدفاع والتي قُدمت بشأنها طلبات براءات اختراع، الوكالة الحكومية، الجريدة الرسمية للدولة رقم 217، 10 سبتمبر 1987؛ صك التصديق على الاتفاق الإطاري بين جمهورية ألمانيا الاتحادية، ومملكة إسبانيا، والجمهورية الفرنسية، والجمهورية الإيطالية، ومملكة السويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، المتعلق بالتدابير الرامية إلى تيسير إعادة هيكلة صناعة الدفاع الأوروبية وتشغيلها، المبرم في فارنبورو في 27 يوليو 2000، الوكالة الحكومية، الجريدة الرسمية رقم 190، 9 أغسطس 2001؛ الاتفاقية المبرمة بين السويد وإسبانيا بشأن الحماية المتبادلة لسرية الاختراعات الدفاعية التي قُدمت طلبات براءات اختراع بشأنها، الوكالة الحكومية، الجريدة الرسمية رقم 225، 21 أغسطس 2020، بصيغتها المصححة بالوكالة الحكومية، الجريدة الرسمية رقم 233، 31 أغسطس 2020.

[247] قانون الملكية الفكرية، رقم 36 لعام 2003 (سريلانكا)، بصيغته المعدلة؛ لوائح الملكية الفكرية رقم 01 لعام 2006.

[248] انظر(ي) التعليقات الواردة من السويد رداً على التعميم رقم C.9304؛ قانون الاختراعات الدفاعية (1971:1078)، المواد 1، 2، 5-7، 10، 12، 21؛ دليل مقدمي الطلبات بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات الصادر عن الويبو، الملحق ب (SE) " هل تقيد التشريعات الوطنية تقديم الطلبات الدولية إلى المكاتب الأجنبية؟"

[249] *المرجع نفسه.*

[250] انظر التعليقات الواردة من سويسرا ردًا على التعميم رقم C.9304.

الأهلية المحلية للحصول على براءة الاختراع، وآليات مرحلة منح البراءة، وآليات المعاملة الوطنية بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات المرتبطة بالأمن العام والمصالح المحمية الأخرى، ولكن لم يتم تحديد أي شرط مسبق منفصل في قانون البراءات يتعلق بالإيداع الأجنبي.[251]

تونغا

408. في تونغا، لم يتم تحديد أي شرط يتعلق بالإيداع الأجنبي لبراءات الاختراع في المواد التي تم استعراضها.[252]

ترينيداد وتوباغو

409. لا تفرض ترينيداد وتوباغو أي شرط مشروط بموجب قانون البراءات بشأن الإيداع الأجنبي قبل أن يُسمح بتقديم طلب براءة اختراع في دولة أخرى أو لدى منظمة إقليمية للبراءات.[253]

تركيا

410. في تركيا، يُوصف القيد ذو الصلة في قانون براءات الاختراع بشكل أفضل بأنه مسار متعلق بالأمن القومي/براءات الاختراع السرية، وليس كشرط عام للتقديم الأول لجميع طلبات براءات الاختراع. يمكن لمقدمي طلبات البراءات الرجوع إلى المادة 124 من قانون الملكية الصناعية، التي تنظم طلبات البراءات السرية. وإذا رأى مكتب البراءات والعلامات التجارية التركي أن الاختراع الوارد في طلب براءة الاختراع له أهمية بالنسبة للأمن القومي، فإن المكتب يرسل نسخة من الطلب إلى وزارة الدفاع الوطني للحصول على رأيها ويُبلغ مقدم الطلب بذلك.[254]

411. وإذا قررت وزارة الدفاع الوطني أنه ينبغي معالجة الطلب بسرية، فإنها تُخطر المكتب بذلك في غضون ثلاثة أشهر. وإذا لم يتم تقديم أي قرار بشأن السرية أو أي إخطار آخر خلال تلك الفترة، يشرع المكتب في معالجة الطلب. في الحالات التي تُفرض فيها السرية، يقوم المكتب بتسجيل الطلب باعتباره طلب براءة سرية، ولا يجوز لمقدم الطلب الكشف عن الاختراع لأشخاص غير مصرح لهم، ويجوز لمقدم الطلب أن يطلب إذنًا من وزارة الدفاع الوطني لاستخدام الاختراع جزئيًا أو كليًا. قد يتم دفع تعويض عن الفترة التي يظل فيها الطلب سريًا، وفقًا للشروط القانونية.[255]

412. تتضمن المادة 124(9) قيوداً على الإيداع الأجنبي. وحيثما يكون الاختراع الذي تم ابتكاره في تركيا ذا أهمية للأمن القومي، لا يجوز تقديم طلب براءة اختراع في بلد آخر بشأن ذلك الاختراع. وإذا كان الطلب المقدم إلى المكتب بشأن اختراع تم ابتكاره في تركيا خاضعاً لأحكام السرية، فلا يجوز تقديم طلب براءة أجنبي دون إذن من وزارة الدفاع الوطني. وتنص المادة 124(10) على أنه، في حالة إقامة المخترع في تركيا، يُفترض أن الاختراع قد تم ابتكاره في تركيا ما لم يثبت العكس. لأغراض معاهدة التعاون بشأن البراءات، تنص المواد الحالية للويبو على أنه يجب على المقيم في تركيا تقديم طلب دولي يتعلق بموضوع ذي أهمية للأمن القومي مباشرةً إلى TÜRKPATENT.[256]

أوغندا

413. في أوغندا، ينص قانون الملكية الصناعية على رقابة على الإيداع الأجنبي تستند إلى مكان الإقامة، وبموجبها يجب على أي شخص مقيم في أوغندا إما الحصول على إذن كتابي من المسجل أو اتباع مسار تقديم محلي مدته ستة أسابيع. لا يجوز لأي شخص مقيم في أوغندا، دون إذن كتابي ممنوح من المسجل، تقديم طلب براءة أو التسبب في تقديمه خارج أوغندا، ما لم يُقدم طلب براءة لنفس الاختراع إلى أمين التسجيل قبل ما لا يقل عن ستة أسابيع من تاريخ التقديم خارج أوغندا، وما لم تصدر أي توجيهات بموجب المادة 14 فيما يتعلق بالطلب الأوغندي أو ما لم يتم إلغاء أي من هذه التوجيهات. لا ينطبق هذا القيد على أي طلب براءة بشأن اختراع سبق أن قُدم طلب براءة بشأنه لأول مرة في بلد خارج أوغندا من قبل شخص مقيم خارج أوغندا.[257]

414. تتضمن المادة 14 آلية مترابطة تتعلق بالسرية والسلامة العامة. وحيثما احتوى طلب مقدم بموجب القانون أو بموجب اتفاقية دولية تكون أوغندا طرفاً فيها على معلومات قد يضر نشرها بأمن أوغندا، أو حيثما قد يضر النشر بمصلحة الجمهور، يجوز للمسجل إصدار توجيهات تحظر أو

---

[251] انظر(ي) التعليقات الواردة من الجمهورية العربية السورية رداً على C.9304؛ القانون رقم 18 لعام 2012 بشأن منح البراءات وتسجيلها ونشرها، والحقوق الناشئة عن التسجيل، المواد 3 و13 و20.

[252] قانون الملكية الصناعية لعام 1994 (القانون رقم 19 لعام 1994، الطبعة المنقحة لعام 2020) (تونغا)، المواد 7–12، 16A.

[253] انظر(ي) التعليقات الواردة من ترينيداد وتوباغو ردًا على التعميم رقم C.9304.

[254] انظر التعليقات الواردة من تركيا رداً على التعميم رقم C.9304؛ قانون الملكية الصناعية، القانون رقم 6769، المادة 124(1)-(10)؛ دليل مقدمي الطلبات الخاص بمعاهدة التعاون بشأن البراءات الصادر عن الويبو، الملحق ب (TR)، " هل تقيد التشريعات الوطنية تقديم الطلبات الدولية إلى المكاتب الأجنبية؟"

[255] *المرجع نفسه.*

[256] *المرجع نفسه.*

[257] قانون الملكية الصناعية لعام 2014 (القانون رقم 3 لعام 2014) (أوغندا)، المادتان 14 و15؛ لوائح الملكية الصناعية لعام 2017 (S.I. رقم 12 لعام 2017)، المواد 11-13؛ الويبو، دليل مقدمي الطلبات بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات، الملحق باء — أوغندا، " هل تقيد التشريعات الوطنية تقديم الطلبات الدولية إلى المكاتب الأجنبية؟" ؛ الويبو، " الطلبات الدولية واعتبارات الأمن القومي" ، قيود التسجيل المعروفة — أوغندا.

تقيد نشر تلك المعلومات أو إطلاع أشخاص محددين عليها. ويتم تحديد إطار المراجعة الوزارية اللاحقة بالرجوع إلى الدفاع عن أوغندا أو سلامة الجمهور. وطالما كانت هذه التوجيهات سارية المفعول، يجوز أن يصل الطلب الكيني إلى المرحلة التي يصبح فيها جاهزًا لمنح البراءة، إلا أنه لا يتم نشره، ولا يتم الإبلاغ عن المعلومات ذات الصلة، ولا تُمنح أي براءة. وطالما ظلت هذه التوجيهات سارية المفعول، يجوز معالجة الطلب الأوغندي حتى المرحلة التي يصبح فيها جاهزاً للمنح، لكن لا يتم نشره، ولا يتم إطلاع أي جهة على المعلومات، ولا تُمنح أي براءة.[258]

415. لأغراض المادة 15، تشمل الإشارة إلى طلب براءة أي طلب للحصول على حماية أخرى لاختراع ما؛ وتشمل الإشارة إلى أي من هذين النوعين من الطلبات المقدمة بموجب هذا القانون، أو بموجب قانون أي دولة أخرى غير أوغندا، أو بموجب أي معاهدة أو اتفاقية دولية تكون أوغندا طرفاً فيها. تُقدَّم طلبات الحصول على إذن بإيداع الطلب خارج أوغندا إلى أمين التسجيل باستخدام النموذج 5، ويصدر إذن أمين التسجيل باستخدام النموذج 6. ويُعتبر التسجيل في الخارج بما يخالف المادة 15، أو عدم الامتثال للتوجيهات الواردة في المادة 14، جريمة يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز ثمانية وأربعين نقطة نقدية، أو بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين، أو بكليهما.[259]

أوكرانيا

416. في أوكرانيا، يُطبق شرط التسجيل المحلي الأول وفحص الأسرار الحكومية بموجب المادة 37 من قانون أوكرانيا " بشأن حماية حقوق الاختراعات ونماذج المنفعة" (رقم 3687-XII المؤرخ 15 ديسمبر 1993، بصيغته المعدلة). ولا يجوز لأي شخص الحصول على براءة اختراع (نموذج منفعة) في بلدان أجنبية إلا إذا كان قد تم أولاً تقديم طلب بشأن نفس الاختراع (النموذج المنفعة) إلى الهيئة الوطنية للملكية الفكرية ولم يتم تلقي أي إخطار يعلن أن الاختراع (النموذج المنفعة) المطالب به يمثل سرًا من أسرار الدولة في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ التقديم؛ وبناءً على طلب مقدم الطلب ودفع رسوم، يجوز إصدار إخطار مسبق بشأن إمكانية الحصول على براءة اختراع أجنبية. وعندما تتم إجراءات التسجيل بموجب معاهدة التعاون في مجال البراءات، يُقدَّم الطلب الدولي إما إلى المكتب الدولي التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، مع مراعاة الشرط نفسه، أو إلى الهيئة الوطنية للملكية الفكرية. يُعدّ انتهاك الشرط المنصوص عليه في الجزء الثاني من المادة 37 بشأن الطلبات الدولية أحد الأسباب التي قد تستند إليها المحكمة لإبطال حقوق الاختراع (نموذج المنفعة).[260]

الإمارات العربية المتحدة

417. في الإمارات العربية المتحدة، لا توجد إجراءات ترخيص إلزامية لتقديم الإيداع الأجنبي إلا فيما يتعلق بتكنولوجيا الدفاع. يمكن لمقدمي طلبات براءات الاختراع الرجوع إلى قرار مجلس الوزراء رقم 6 لعام 2022 بشأن تنفيذ القانون الاتحادي رقم 11 لعام 2021، الذي يتضمن الأحكام ذات الصلة بمتطلبات الإيداع الأجنبي والإجراءات التي يجب اتباعها.[261]

418. فيما يتعلق بالتكنولوجيا الدفاعية، يجب على مقدم الطلب الحصول على موافقة من وزارة الدفاع من أجل تقديم طلب براءة اختراع للإيداع الأجنبي.[262]

419. وينبغي فهم ذلك على أنه استثناء ضيق يقتصر على الصناعات الأمنية والعسكرية، وليس نظاماً عاماً لترخيص التسجيل الأول أو الإيداع الأجنبي. وبموجب اللوائح التنفيذية، تحدد الوزارة طلبات براءات الاختراع المتعلقة بالصناعات الأمنية والعسكرية التي يقدمها مقدم طلب مقيم في الدولة، وذلك بشكل أساسي بالرجوع إلى اتفاق استراسبرغ الخاص بالتصنيف الدولي للبراءات أو أي تصنيفات أخرى تراها مناسبة، وترسل نسخة من الطلب ومرفقاته إلى الإدارة المعنية في وزارة الدفاع.[263]

420. مسار المراجعة منظم زمنياً، لكنه لا يُعتبر بمثابة ترخيص افتراضي عام من قبل مكتب البراءات. تقوم وزارة الدفاع بمراجعة المواد خلال الفترة التي تحددها الوزارة، والتي يجب ألا تقل عن 90 يوماً؛ وإذا لم تتلق الوزارة نتيجة المراجعة خلال تلك الفترة، يُعتبر ذلك بمثابة عدم رغبة من جانب وزارة الدفاع في الحفاظ على سرية الاختراع أو منع الإيداع الأجنبي. وحيثما تتصرف وزارة الدفاع بموجب هذا النظام، يجوز لها منع الإيداع الأجنبي لاختراع يتعلق بالصناعات الأمنية والعسكرية، والحفاظ على سرية الاختراع خلال الفترة التي تراها ضرورية، ويجوز لمالك الاختراع المطالبة بتعويض عادل عن الخسائر الناجمة عن الامتثال لتلك التدابير.[264]

---

[258] *المرجع نفسه.*

[259] *المرجع نفسه.*

[260] قانون أوكرانيا " بشأن حماية حقوق الاختراعات ونماذج المنفعة" ، رقم 3687-XII المؤرخ 15 ديسمبر 1993، بصيغته المعدلة، المادتان 37 و33(1)(ج). تتوفر ترجمة إنجليزية رسمية على الموقع الإلكتروني لمجلس النواب الأوكراني (فيرخوفنا رادا).

[261] انظر(ي) التعليقات الواردة من الإمارات العربية المتحدة رداً على التعميم رقم C.9304.

[262] *المرجع نفسه.*

[263] القانون الاتحادي رقم 11 لعام 2021 بشأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية (الإمارات العربية المتحدة)، المادة 7(2)؛ قرار مجلس الوزراء رقم 6 لعام 2022 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 11 لعام 2021، المواد 13(1)-(3) و14(1)-(2).

[264] قرار مجلس الوزراء رقم 6 لعام 2022 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 11 لعام 2021، المادة 15(1)-(3).

المملكة المتحدة

421. لا تفرض المملكة المتحدة شرطًا عامًا بتقديم الطلب أولاً لكل اختراع. تنطبق المادة 23 من قانون البراءات لعام 1977 على أي شخص مقيم في المملكة المتحدة يعتزم تقديم طلب براءة اختراع، أو التسبب في تقديمه، خارج المملكة المتحدة، فقط إذا كان الطلب يحتوي على معلومات تتعلق بالتكنولوجيا العسكرية أو أي معلومات أخرى قد يضر نشرها بالأمن القومي، أو معلومات قد يضر نشرها بسلامة الجمهور. وفي حال استيفاء هذا الحد الأدنى، يتعين على المقيم في المملكة المتحدة إما الحصول على إذن كتابي من المراقب المالي قبل التسجيل في الخارج، أو تقديم طلب أولاً بشأن الاختراع نفسه إلى مكتب الملكية الفكرية في المملكة المتحدة والانتظار لمدة ستة أسابيع على الأقل، شريطة ألا تكون قد صدرت أي توجيهات بموجب المادة 22 أو أن تكون جميع هذه التوجيهات قد ألغيت. لا ينطبق هذا القيد في الحالات التي يتم فيها تسجيل طلب براءة الاختراع الأول خارج المملكة المتحدة من قبل شخص مقيم خارج المملكة المتحدة. والعامل المحدد هو الإقامة، وليس الجنسية أو الانتماء القومي.[265]

422. قد تندرج الطلبات المقدمة بموجب القوانين الأجنبية، أو اتفاقية البراءات الأوروبية، أو معاهدة التعاون في مجال البراءات، ضمن العبارة القانونية " طلب براءة اختراع" أو أي شكل آخر من أشكال الحماية للاختراع. وبناءً على ذلك، في الحالات التي ينطبق فيها المادة 23، يجب على المقيم في المملكة المتحدة الذي يرغب في التسجيل مباشرةً لدى المكتب الأوروبي للبراءات أو لدى المكتب الدولي أن يستوفي شرط المسار المحلي لمدة ستة أسابيع أو أن يحصل على إذن كتابي من المراقب المالي. تشير إرشادات مكتب الملكية الفكرية في المملكة المتحدة إلى أن المقيم الذي يرغب في التقدم بطلب بموجب اتفاقية البراءات الأوروبية أو معاهدة التعاون بشأن البراءات دون تقديم طلب في المملكة المتحدة أولاً يمكنه استيفاء الشرط من خلال التقدم بطلب إلى مكتب الملكية الفكرية في المملكة المتحدة بصفته مكتبًا مستقبلاً، في حين أن التقدم المباشر إلى مكتب مستقبل آخر يتطلب موافقة كتابية مسبقة إذا انطبقت المادة 23 (1أ). تُقدَّم طلبات الحصول على إذن كتابي مباشرةً إلى قسم الأمن التابع لمكتب الملكية الفكرية في المملكة المتحدة.[266]

423. يرتبط تقييد الإيداع الأجنبي بآلية السرية المنصوص عليها في المادة 22، ولكنه يختلف عنها. يخضع كل طلب يُقدم إلى مكتب الملكية الفكرية في المملكة المتحدة، بما في ذلك الطلبات الوطنية للمملكة المتحدة والطلبات المقدمة إلى المكتب بموجب اتفاقية البراءات الأوروبية أو معاهدة التعاون بشأن البراءات، لفحص يتعلق بمخاوف الأمن القومي والسلامة العامة. وإذا رأى المراقب المالي أن الطلب يحتوي على معلومات تتعلق بالأمن القومي تم الإبلاغ عنها، أو معلومات قد يضر نشرها بالسلامة العامة، يجوز للمراقب المالي إصدار توجيهات تحظر أو تقيد نشر المعلومات أو إطلاع أشخاص محددين عليها. يتم إخطار وزير الدولة بهذه التوجيهات، وهي تخضع لمزيد من الدراسة والمراجعة الدورية. تنص إرشادات مكتب الملكية الفكرية في المملكة المتحدة (UKIPO) على أنه لا يجوز رفع هذه التوجيهات إلا بعد إجراء تفتيش من قبل وزارة الدفاع، ولهذا الغرض يُطلب من مقدم الطلب تقديم نموذج الموافقة ذي الصلة.[267]

424. وطالما ظلت التوجيهات الواردة في المادة 22 سارية المفعول، يجوز أن يمضي طلب براءة الاختراع المقدم من مواطن بريطاني في الإجراءات حتى يصبح جاهزاً للمنح، ولكن لا يتم نشره، ولا يتم الإفصاح عن المعلومات المقيدة، ولا تُمنح أي براءة اختراع. ولا يُرسل طلب براءة الاختراع الأوروبية المقدم إلى مكتب الملكية الفكرية بالمملكة المتحدة (UKIPO) إلى المكتب الأوروبي للبراءات، كما لا يُرسل الطلب الدولي المقدم إلى المكتب الأوروبي للبراءات إلى المكتب الدولي أو إلى أي سلطة بحث دولية. وتوضح إرشادات مكتب الملكية الفكرية بالمملكة المتحدة كذلك أن طلب براءة الاختراع الأوروبية قد يُعتبر مسحوبًا إذا لم يستلمه المكتب الأوروبي للبراءات خلال المدة الزمنية المحددة، وأن الطلب الدولي الخاضع لهذه التوجيهات لن يُحال إلى الويبو، وقد يتعين عليه، إن تم المضي قدمًا فيه على الإطلاق، أن يسلك مسار المرحلة الوطنية المبكرة في المملكة المتحدة. وبالتالي، فإن هذا القيد لا يقتصر على الإيداع الأجنبي فحسب، بل يشمل أيضًا النشر والإعلان ونقل المعلومات عبر القنوات الإقليمية أو الدولية.[268]

425. وتتمثل العواقب الرئيسية لعدم الامتثال في عقوبات جنائية وإجراءات قانونية. أي شخص يقوم، عن علم أو بتهور، بتقديم طلب أو يتسبب في تقديمه بما يخالف المادة 23، قد يتعرض، في حالة الإدانة بإجراءات موجزة، لغرامة، أو في حالة الإدانة بموجب لائحة اتهام، للسجن لمدة تصل إلى سنتين، أو غرامة، أو كليهما. كما يُعد عدم الامتثال للتوجيهات المنصوص عليها في المادة 22 جريمة جنائية. ولا تحدد المواد المتعلقة بقانون البراءات التي تم استعراضها آلية ترخيص عامة بأثر رجعي للإيداع الأجنبي غير المصرح به؛ بل إن الإطار القانوني للمملكة المتحدة مبني على أساس التفويض الكتابي المستقبلي، والمسار المحلي الذي يستغرق ستة أسابيع، والإلغاء أو تعديل التوجيهات المنصوص عليها في المادة 22 قبل إجراء أي

265 قانون البراءات لعام 1977 (المملكة المتحدة)، المادة 23(1)-(2)؛ مكتب الملكية الفكرية بالمملكة المتحدة، دليل ممارسات البراءات، المادة 23.01-23.02؛ الويبو، دليل مقدمي طلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات، الملحق ب (GB)، " هل تقيد التشريعات الوطنية تقديم الطلبات الدولية إلى المكاتب الأجنبية؟".

266 قانون البراءات لعام 1977، المادة 23(4)؛ مكتب الملكة المتحدة للملكية الفكرية، دليل ممارسات البراءات، المادة 23.02 و23.08؛ الويبو، دليل مقدمي الطلبات بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT)، الملحق ب (GB)، " تقيد التشريعات الوطنية للإيداع الأجنبي للطلبات الدولية".

267 قانون البراءات لعام 1977، المادة 22(1)-(6)؛ مكتب الملكة للممتلكات الفكرية، دليل ممارسات البراءات، المواد 22.01-22.15؛ مكتب الملكة للممتلكات الفكرية، " فحوصات الأمن القومي لطلبات البراءات".

268 قانون البراءات لعام 1977، المادة 22(3)؛ مكتب الملكية الفكرية بالمملكة المتحدة، دليل ممارسات البراءات، المواد 22.09-22.11؛ مكتب الملكية الفكرية بالمملكة المتحدة، " فحوصات الأمن القومي لطلبات البراءات".

نشر أو إعلان أو إيداع أجنبي. وحيثما تمنع التوجيهات منح البراءة وتسبب مشقة، تنص المادة 22 أيضًا على آليات إعفاء محدودة، بما في ذلك إمكانية معاملة " استخدام التاج" (Crown-use) والتعويض في الظروف المنصوص عليها في تلك المادة.[269]

الولايات المتحدة الأمريكية

426. في الولايات المتحدة الأمريكية، يلزم الحصول على ترخيص للإيداع الأجنبي قبل أن يقوم أي شخص بتقديم طلب براءة اختراع، أو التسبب في تقديمه، أو الإذن بتقديمه، أو تقديم طلب لتسجيل نموذج منفعة، أو تصميم صناعي، أو نموذج، في بلد أجنبي أو لدى سلطة أجنبية أو دولية للملكية الفكرية فيما يتعلق باختراع تم ابتكاره في الولايات المتحدة، ما لم يتم استيفاء الاستثناء القانوني أو التنظيمي المعمول به. ويتمثل الاستثناء الرئيسي في أنه لا يلزم الحصول على ترخيص في الحالات التي يكون فيها طلب مماثل مقدم لدى السلطات الأمريكية منذ ستة أشهر على الأقل، ولا يخضع لأمر سرية. كما تميز اللوائح الأمريكية بين تلك الطلبات والطلبات الدولية المقدمة إلى مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية بالولايات المتحدة بصفته مكتب الاستلام، وطلبات التصميم الدولية المقدمة إلى مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية بالولايات المتحدة بصفته مكتبًا للتقديم غير المباشر. وبالتالي، يُفهم الإطار الأمريكي على أنه نظام ترخيص للإيداع الأجنبي ونظام مراجعة أمنية، وليس مجرد قاعدة بسيطة للتقديم المحلي الأول. يمكن لمقدمي طلبات البراءات الرجوع إلى 35 U.S.C. §§ 181 إلى 188، و37 C.F.R. الجزء 5، ودليل إجراءات فحص البراءات الصادر عن مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية، ولا سيما الأقسام 120 و140.[270]

427. العامل المحدد هو الإقليمية: يتوقف شرط ترخيص الإيداع الأجنبي بموجب قانون البراءات على ما إذا كان الاختراع قد تم ابتكاره في الولايات المتحدة، وليس، في حد ذاته، على جنسية المخترع أو مقدم الطلب أو مكان إقامته. إذا لم يتم ابتكار الاختراع في الولايات المتحدة، فإن شرط الترخيص بموجب المادة 5.11 من 37 C.F.R. لا ينطبق، على الرغم من أن قواعد الرقابة على الصادرات الأمريكية الأخرى قد تظل ذات صلة. يُعتبر تقديم طلب براءة أمريكية بشأن اختراع تم ابتكاره في الولايات المتحدة بمثابة تقديم طلب للحصول على ترخيص للإيداع الأجنبي بشأن موضوع الطلب، ويشير إيصال التسجيل أو أي إشعار رسمي آخر إلى ما إذا كان قد تم منح الترخيص أم لا. وفي حالة عدم تقديم طلب أمريكي مطابق، أو عندما يسعى مقدم الطلب للحصول على إذن بشأن مواد لا يشملها التسجيل الأمريكي، يجوز تقديم طلب منفصل. يُحدد نطاق أي ترخيص بناءً على المواد التي راجعها مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية بالولايات المتحدة، ويُجيز الترخيص تصدير البيانات التقنية فقط للأغراض المتعلقة بإعداد الطلب الأجنبي المقابل وتقديمه وإمكانية تقديمه ومتابعته؛ ولا يُجيز تصدير مواد لم تتم مراجعتها أو مواد إضافية، أو تصدير مواد إلى الخارج لإعداد طلب سيُقدم في الولايات المتحدة.[271]

428. كما تطبق الولايات المتحدة نظام أوامر السرية في الحالات التي يكون فيها نشر الاختراع أو الكشف عنه ضارًا بالأمن القومي. في مثل هذه الحالات، يجوز للجهة الدفاعية المعنية أو الوكالة المعينة أن تطلب من مفوض البراءات أن يأمر بإبقاء الاختراع سريًا وبوقف نشر طلب البراءة أو منحها. يقتصر سريان أمر السرية على سنة واحدة في كل مرة، ولكن يجوز تجديده إذا استمرت المصلحة الوطنية في استلزام السرية. ينطبق هذا الأمر على موضوع الاختراع، وليس فقط على التطبيق المحدد، ويقيد نشر الاختراع أو الكشف عنه باستثناء الحالات المسموح بها. وطالما ظل أمر السرية ساري المفعول، لا يُسمح بالإيداع الأجنبي ما لم تُمنح الموافقة من خلال تصريح أو تعديل للأمر. يمكن أن تستمر الطلبات الوطنية في الإجراءات المقيدة، لكن الطلب الذي يكون مستوفياً لشروط الموافقة بخلاف ذلك يُعلق حتى يتم رفع أمر السرية؛ ولا تُحال الطلبات الدولية وطلبات التصميم الدولية الخاضعة لأمر السرية إلى السلطات الدولية أو إلى مقدم الطلب عبر القنوات العادية.[272]

429. قد تكون عواقب عدم الامتثال جسيمة. في حالة نشر طلب خاضع لأمر السرية أو الكشف عنه أو تقديمه في الخارج دون الحصول على الموافقة المطلوبة، يجوز اعتبار الاختراع متخلىً عنه، وقد تُفقد المطالبات ذات الصلة الموجهة ضد الولايات المتحدة. بصرف النظر عن ذلك، فإن الإيداع الأجنبي غير المصرح به بما يخالف المادة 184 § 35 U.S.C. قد يحول دون منح براءة اختراع أمريكية وقد يؤدي إلى إبطال براءة اختراع أمريكية صادرة، مع مراعاة الاستثناء القانوني الذي ينطبق في حالة حدوث الإخفاق في الحصول على الترخيص عن طريق الخطأ، وألا تكشف البراءة عن موضوع يقع ضمن نطاق المادة 181 § 35 U.S.C. كما قد يؤدي الانتهاك المتعمد إلى عقوبات جنائية، بما في ذلك غرامة لا تزيد عن 10,000 دولار أو السجن لمدة لا تزيد عن سنتين، أو كليهما. وعلى عكس العديد من الولايات القضائية، توفر الولايات المتحدة آلية ضيقة لترخيص الإيداع الأجنبي بأثر رجعي، لكن يجب أن يتناول الالتماس حالات الإيداع الأجنبي غير المرخصة المحددة، ويجب أن يثبت، من بين أمور أخرى، أن الإيداع حدث عن طريق الخطأ، وأن موضوع الاختراع لم يكن ولا يزال خاضعًا لأمر سرية، وأن الترخيص قد سُعي إليه بجدية بعد اكتشاف الإيداع غير المصرح به. كما ينص القانون الأمريكي على آلية للتعويض عن الأضرار الناجمة عن أمر السرية و/أو استخدام الحكومة للاختراع في الظروف المنصوص عليها في المادة 183 من الباب 35 من قانون الولايات المتحدة.[273]

---

269 قانون البراءات لعام 1977، المواد 22(7) و22(9) و23(3) إلى (3A)؛ مكتب الملكة المتحدة للملكية الفكرية، دليل ممارسات البراءات، المواد 22.22-22.23 و23.06-23.08.

270 35 U.S.C. §§ 181-188؛ 37 C.F.R. الجزء 5؛ مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكي، دليل إجراءات فحص البراءات، §§ 120، 140.

271 37 C.F.R. §§ 5.11-5.15؛ مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكي، دليل الممارسات المتبعة في إصدار البراءات § 140؛ مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكي، الإشعار الموحد في الجريدة الرسمية، " نطاق تراخيص الإيداع الأجنبي" (30 ديسمبر 2025).

272 35 U.S.C. §§ 181-183؛ 37 C.F.R. §§ 5.1-5.5؛ مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكي، دليل إجراءات فحص البراءات§ 120.

273 35 U.S.C. §§ 181-186؛ 37 C.F.R. § 5.25؛ مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية، " التماس للحصول على ترخيص بأثر رجعي للإيداع الأجنبي لبراءات الاختراع" ؛ ملاحظة، " المادتان 184 و185 من قانون سرية الاختراعات — عائق غامض وغير ضروري أمام تسجيل براءات الاختراع في الخارج" ، مجلة ميشيغان للقانون، المجلد 64، العدد 3 (1966)، 496-503.

فانواتو

430. في فانواتو، لم يتم تحديد أي شرط عام في قانون البراءات يتعلق بالتقديم المحلي الأول، أو شرط الحصول على ترخيص للإيداع الأجنبي، أو فترة انتظار، أو شرط إلزامي للتوجيه المحلي في المواد التي تمت مراجعتها. في فانواتو، لم يتم تحديد أي شرط عام في قانون البراءات يتعلق بالتقديم المحلي الأول، أو شرط الحصول على ترخيص للإيداع الأجنبي، أو فترة انتظار، أو شرط إلزامي للتوجيه المحلي في المواد التي تمت مراجعتها. يُعرّف القانون مصطلح " منشور" بأنه ما يُتاح للجمهور، سواء في فانواتو أو خارجها، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك النشر في الجريدة الرسمية. ولم يُحدد أن هذه الأحكام تفرض شرطًا عامًا للإيداع المحلي أولاً، أو ترخيصًا مسبقًا للإيداع الأجنبي، أو فترة انتظار، أو شرطًا إلزاميًا بتوجيه الطلبات محليًا أولاً، أو تقييدًا صريحًا على إيداع طلبات براءات الاختراع في الخارج. وبالتالي، فإن أفضل وصف للمادة 15 هو أنها تقييد للنشر لأغراض الدفاع أو السلامة العامة ينشأ بعد التسجيل في فانواتو، وليس تقييدًا عامًا للإيداع الأجنبي.[274]

فييت نام

431. في فييت نام، تنص المادة 89 أ من قانون الملكية الفكرية، بصيغتها المعدلة بموجب القانون رقم QH15/2025/131 الذي دخل حيز التنفيذ اعتبارًا من 1 أبريل 2026، إلى جانب المادة 14 من المرسوم رقم ND-CP/2023/65، بصيغتها المعدلة بموجب المرسوم رقم ND-CP /2026/100، تحدد مسارًا للحصول على إذن مسبق مرتبط بأسرار الدولة لبعض الإيداعات الأجنبية للبراءات، لتحل محل الشرط السابق الذي كان يقضي بإيداع الاختراعات أولاً في فيتنام لأغراض الرقابة الأمنية. يسري هذا القيد في الحالات التي تتوافر فيها الشروط التالية مجتمعةً: أن يكون الاختراع مدرجًا في قائمة الأسرار الحكومية في المجالات التقنية التي تمس الدفاع والأمن القوميين، وأن يكون قد تم ابتكاره في فيتنام، وأن يكون حق التسجيل مملوكًا لشخص طبيعي يحمل الجنسية الفيتنامية ويقيم إقامة دائمة في فيتنام، أو لمنظمة منشأة بموجب القانون الفيتنامي. في مثل هذه الحالات، لا يجوز تقديم طلب براءة اختراع في الخارج إلا بعد الحصول على إذن من وزارة الدفاع الوطني أو وزارة الأمن العام.[275]

432. بموجب المادة 14 من المرسوم رقم ND-CP/2023/65، بصيغته المعدلة، تقوم وزارة الدفاع الوطني ووزارة الأمن العام بتعيين السلطات المختصة باستلام طلبات الحصول على الإذن ومعالجتها. يتضمن الطلب إقراراً على النموذج المحدد، ووصفاً للاختراع المزمع تسجيله في الخارج، ووثيقة تثبت أن الاختراع يشكل سرّاً من أسرار الدولة بموجب قانون حماية أسرار الدولة، وتوكيلًا رسميًا في حالة تقديم الطلب عن طريق ممثل، بالإضافة إلى أي مستندات داعمة أخرى، إن وجدت. تقوم السلطة المختصة بفحص الطلب في غضون 30 يومًا من استلامه، مع مراعاة إجراء طلب التعديل أو الاستكمال أو التوضيح في حالة وجود نقص أو عدم اكتمال في الطلب، وبناءً على تقييم المخاطر المتعلقة بالدفاع والأمن القومي، تصدر قرارًا بالموافقة على الإيداع الأجنبي أو رفضه، مع بيان الأسباب في حالة الرفض؛ وقد يُشترط في الموافقة شروطًا لحماية أسرار الدولة، بما في ذلك فرض قيود على نطاق الإيداع. كما يتضمن المرسوم رقم ND-CP/2023/65، بصيغته المعدلة، أحكامًا تتعلق بالاختراعات السرية، بما في ذلك تسجيل الاختراعات السرية في الخارج، مع لوائح تفصيلية بشأن طلبات الاختراعات السرية يضعها وزير العلوم والتكنولوجيا. تستمر معالجة طلبات الملكية الصناعية المقدمة قبل 1 أبريل 2026 عمومًا بموجب القانون الساري وقت تقديم الطلب، مع مراعاة الأحكام الانتقالية للقانون رقم QH15/2025/131.[276]

زامبيا

433. في زامبيا، تُطبق قيود على الإيداع الأجنبي استنادًا إلى الإقامة بموجب المادة 43 من قانون البراءات لعام 2016. لا يجوز لأي شخص مقيم في زامبيا، دون إذن كتابي من أمين التسجيل، أن يقدم أو يتسبب في تقديم طلب لمنح براءة اختراع خارج زامبيا، ما لم يكن قد تم تقديم طلب براءة اختراع لنفس الاختراع إلى الوكالة قبل ما لا يقل عن ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب خارج زامبيا، وما لم تكن هناك توجيهات صادرة عن أمين التسجيل بموجب المادة 94 تحظر النشر أو الإفصاح، أو ما لم يتم إلغاء هذه التوجيهات. ولا ينطبق هذا القيد على الطلب الذي يُقدَّم لأول مرة في بلد خارج زامبيا من قبل شخص غير مقيم في زامبيا. ويعتبر أي شخص يخالف المادة 43 مرتكبًا لجريمة ويكون عرضة، في حالة إدانته، لغرامة لا تتجاوز مائتي ألف وحدة جزائية، أو السجن لمدة لا تتجاوز سنتين، أو كليهما.[277]

434. ينص البند 94 على آلية الدفاع المرتبطة بالسلامة العامة. ويجوز للوزير المسؤول عن الدفاع أو الوزير المسؤول عن الأمن الداخلي أن يوجه أمراً إلى أمين التسجيل بمنع نشر طلب منح براءة اختراع أو المعلومات الواردة فيه أو إرساله إلى شخص غير مصرح له، إذا رأى الوزير أن النشر أو الإرسال قد يضر بدفاع البلد أو سلامة الجمهور. وإذا قُدم طلب إلى المسجل وبدا أنه يحتوي على مثل هذه المعلومات، يجوز للمسجل إصدار

---

[274] قانون البراءات رقم 2 لعام 2003 (فانواتو)، المواد 1 (" نُشر")، 14، 15.

[275] قانون الملكية الفكرية لفيتنام، رقم QH11/2005/50 المؤرخ 29 نوفمبر 2005، بصيغته المعدلة والمستكملة، كان آخرها بالقانون رقم QH15/2025/131 المؤرخ 10 ديسمبر 2025 (الساري المفعول اعتبارًا من 1 أبريل 2026)، المادة 89أ، بصيغتها المعدلة بالمادة 1(24) من القانون الأخير؛ المرسوم رقم ND-CP/2023/65 المؤرخ 23 أغسطس 2023، بصيغته المعدلة والمستكملة بالمرسوم رقم ND-CP/2026/15 المؤرخ 14 يناير 2026، المرسوم رقم ND-CP/2026/33 المؤرخ 21 يناير 2026 والمرسوم رقم ND-CP/2026/100 المؤرخ 31 مارس 2026 (الذي يدخل حيز التنفيذ اعتبارًا من 1 أبريل 2026)، المادة 14(1).

[276] المرسوم رقم ND-CP/2023/65، بصيغته المعدلة، المواد 14(2)–(3) و48 إلى 52؛ التعميم رقم TT-BKHCN/2026/10 المؤرخ 31 مارس 2026؛ القانون رقم QH15/2025/131، الأحكام الانتقالية.

[277] قانون البراءات لعام 2016 (القانون رقم 40 لعام 2016) (زامبيا)، المادة 43. يقيّد المادة 43 تقديم الطلبات خارج زامبيا من قبل شخص مقيم في زامبيا ما لم يتم الحصول على إذن كتابي من المسجل، أو ما لم يتم استيفاء متطلبات مسار التقديم المحلي لمدة ستة أشهر ولم تعد أي توجيهات بموجب المادة 94 سارية المفعول؛ وتنص المادة 43(2) على استثناء بالنسبة لطلب تم تقديمه لأول مرة خارج زامبيا من قبل شخص غير مقيم في زامبيا؛ وتنص المادة 43(3) على الجريمة والعقوبة في حالة المخالفة.

توجيهات تحظر نشر المعلومات أو إطلاع شخص غير مصرح له عليها لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ النشر المقرر للطلب. ويُعد مخالفة المادة 94 جريمة يُعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائتي ألف وحدة جزائية، أو بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين، أو بكليهما.[278]

435. ينص المادة 95 على آثار التوجيهات الصادرة بموجب المادة 94 على طلب براءة الاختراع. وإذا قُدم الطلب أو اعتُبر أنه قُدم بموجب هذا القانون، يجوز معالجته، ولكن لا يجوز نشر الطلب، ولا يجوز إطلاع أي شخص غير مخول على المعلومات المتعلقة بالطلب، ولا يجوز منح براءة الاختراع على النحو المطلوب. وحيثما يكون الطلب للحصول على براءة من المنظمة الإفريقية للبراءات، يجب ألا يُرسل إلى مكتب المنظمة الإفريقية للبراءات؛ وحيثما يكون الطلب دولياً، يجب ألا تُرسل نسخة منه إلى المكتب الدولي أو إلى أي سلطة بحث دولية معينة بموجب معاهدة التعاون في مجال البراءات.[279]

436. وعندما يصدر أمين التسجيل توجيهات بموجب المادة 94، يجب عليه إخطار الوزير المسؤول عن الدفاع أو الأمن الداخلي. ويجب على الوزير أن ينظر فيما إذا كان نشر الطلب أو المعلومات الواردة فيه أو الإفصاح عنها سيضر بدفاع البلد أو سلامة الجمهور. وإذا قرر الوزير أن ذلك سيؤدي إلى إلحاق الضرر، فإنه يُخطر أمين التسجيل بإبقاء التوجيهات سارية المفعول إلى حين صدور إخطار بإلغائها. وفي حالة الإبقاء على التوجيهات، يجب على الوزير مراجعتها في غضون تسعة أشهر من تاريخ تقديم طلب براءة أو مرة واحدة في كل فترة اثني عشر شهراً تالية. كما ينص البند 95 على إمكانية إلغاء الأمر في حالة عدم استمرار الضرر الناجم عن المعلومات، وإمكانية تمديد المهل الزمنية، وإمكانية منح تعويض في حالة تعرض مقدم الطلب لمشقة بسبب استمرار سريان التوجيهات.[280]

زمبابوي

437. في زيمبابوي، يُطبق قيد ناجم عن السرية بموجب المادة 20 من قانون البراءات، الفصل 26:03. وإذا بدا للمسجل أن الاختراع المشمول بطلب براءة يندرج ضمن فئة أُبلغت السلطة المختصة، أي الوزير المسؤول عن الدفاع أو وزير آخر يعينه الرئيس، بأنها ذات صلة بأغراض الدفاع، يجوز للمسجل إصدار توجيهات تحظر أو تقيد نشر المعلومات المتعلقة بالاختراع أو إفشائها لأي شخص أو فئة من الأشخاص المحددين في التوجيهات؛ وأثناء سريان التوجيهات، يجوز المضي قدماً في الطلب حتى قبول المواصفات الكاملة، ولكن لا يتم الإعلان عن القبول، ولا تنشر المواصفات، ولا تُمنح أي براءة. تقوم السلطة المختصة بمراجعة مدى الحاجة إلى السرية قبل انقضاء تسعة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، ومرة واحدة على الأقل في كل سنة تالية، على أن تُلغى هذه التوجيهات بمجرد أن يصبح النشر غير ضار، أو لم يعد ضارًا، بدفاع زيمبابوي، ويجب دفع تعويض معقول عن الخسارة أو الضرر الذي لحق بسبب إبقاء الاختراع سريًّا. يُعد عدم الامتثال لأي توجيه جريمة يُعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز المستوى السابع أو بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين، أو بكليهما. لم يتم تحديد أي شرط للتقديم المحلي الأول أو آلية للإيداع الأجنبي في الأحكام التي تمت مراجعتها؛ حيث يتم تطبيق الشرط من خلال توجيهات السرية الواردة في المادة 20.[281]

---

[278] قانون البراءات لعام 2016 (القانون رقم 40 لعام 2016) (زامبيا)، المادة 94. يسمح المادة 94 للوزير المسؤول عن الدفاع أو الأمن الداخلي بأن يوجه أمين التسجيل بحظر نشر طلب براءة الاختراع أو المعلومات الواردة فيه أو إتاحتها لأشخاص غير مخولين، إذا كان النشر أو الإتاحة من شأنه الإضرار بدفاع البلاد أو سلامة الجمهور؛ كما يسمح بإصدار توجيهات مؤقتة من قبل أمين التسجيل عندما يبدو أن الطلب يحتوي على مثل هذه المعلومات، ويحدد الجريمة والعقوبة في حالة المخالفة.

[279] قانون البراءات لعام 2016 (القانون رقم 40 لعام 2016) (زامبيا)، المادة 95(1). ينص البند 95(1) على أنه، طالما تسري التوجيهات الواردة في البند 94، يجوز معالجة الطلب الوطني ولكن لا يجوز نشره، ولا يجوز إطلاع أشخاص غير مصرح لهم على المعلومات المتعلقة به، ولا يجوز منح براءة الاختراع على النحو المطلوب؛ ولا يجوز إرسال طلب المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية إلى مكتب المنظمة؛ ولا يجوز إرسال الطلب الدولي إلى المكتب الدولي أو إلى أي سلطة بحث دولية معينة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات.

[280] قانون البراءات لعام 2016 (القانون رقم 40 لعام 2016) (زامبيا)، البند 95(2)–(8). تتناول هذه الأحكام إخطار الوزير المسؤول عن الدفاع أو الأمن الداخلي، والنظر الوزاري في المساس بالدفاع أو السلامة العامة، واستمرار سريان التوجيهات، والمراجعة الدورية في غضون تسعة أشهر من تاريخ تقديم الطلب ومرة واحدة في كل فترة اثني عشر شهراً تالية، وإلغاء التوجيهات، وتمديد المهل الزمنية، والتعويض المحتمل عن المشقة الناجمة عن استمرار سريان التوجيهات.

[281] قانون البراءات، الفصل 26:03، في زيمبابوي، المادة 20.

مكاتب البراءات الإقليمية

مكتب البراءات الأوراسي

438. بالنسبة للطلبات الأوراسية، يحدد تقرير مكتب البراءات الأوراسي متطلبات التصريح الأمني و" التسجيل الأول" أو متطلبات التسجيل المحلي الأول بالرجوع إلى إطار اتفاقية البراءات الأوراسية والتشريعات الوطنية المعمول بها في الدول المتعاقدة في الاتفاقية. ويُفهم إطار اتفاقية البراءات الأوراسية نفسه على أنه يحافظ على متطلبات التسجيل الوطني والإيداع الأجنبي ويوجهها، بدلاً من إنشاء ترخيص منفصل للإيداع الأجنبي على مستوى مكتب البراءات الأوراسي أو إجراء تصريح أمني وطني. يمكن لمقدمي طلبات البراءات الرجوع إلى المادة 15(1) من اتفاقية البراءات الأوراسية، المتعلقة بالطلب الأوراسي ومنح البراءة الأوراسية، وإلى القاعدتين 34 و35 من لائحة البراءات الصادرة بموجب اتفاقية البراءات الأوراسية، المتعلقة بمعالجة الطلب الأوراسي وإحالته من قبل المكتب الوطني، والشروط المنصوص عليها في القانون الوطني.[282]

439. بالنسبة لمقدمي الطلبات من الدول الأطراف في اتفاقية البراءات الأوروبية الآسيوية، يتم تقديم الطلب الأوروبي الآسيوي من خلال مكتب البراءات الوطني حيثما ينص على ذلك تشريع الدولة الطرف المعنية. ويكون للطلب المقدم من خلال مكتب وطني نفس الأثر كما لو كان قد قُدم إلى مكتب البراءات الأوروبي الآسيوي في نفس التاريخ، شريطة أن يتم إحالته إلى المكتب الأوروبي الآسيوي للبراءات في غضون 14 شهراً من استلامه من قبل المكتب الوطني. يحدد هذا التقرير الأمن القومي أو الدفاع الوطني وجنسية مقدم الطلب أو مكان إقامته كمعايير ذات صلة، إلا أن متطلبات التسجيل أو الموافقة الفعلية تحددها التشريعات الوطنية المعمول بها، وليس من خلال مراجعة أمنية موضوعية مستقلة يجريها مكتب البراءات الأوراسي. بالنسبة للمتقدمين من الدول غير المتعاقدة، فإن شروط الإيداع الأجنبي ذات الصلة هي تلك المنصوص عليها في قوانينهم الوطنية. يُقدَّم طلب التقسيم مباشرةً إلى المكتب الأوروبي للبراءات.[283]

اتفاقية البراءات الأوروبية

440. تنص اتفاقية البراءات الأوروبية على إجراء إقليمي لمنح البراءات الأوروبية. ولأغراض هذه الدراسة، تكمن أهميتها في الطريقة التي تنظم بها مسار تقديم طلبات البراءات الأوروبية، مع الحفاظ في الوقت نفسه على سريان القواعد الوطنية المتعلقة بالإذن المسبق، وتقديم الطلب أولاً إلى سلطة وطنية، والقيود القائمة على السرية. يجوز تقديم طلب براءة اختراع أوروبية مباشرةً إلى المكتب الأوروبي للبراءات، أو — إذا سمح قانون إحدى الدول المتعاقدة بذلك — إلى المكتب المركزي للملكية الصناعية أو أي سلطة مختصة أخرى في تلك الدولة. ويكون للطلب المقدم إلى مثل هذه السلطة الوطنية نفس الأثر كما لو كان قد قُدم في نفس التاريخ إلى المكتب الأوروبي للبراءات.

441. وتعد المادة 75(2) الحكم الأساسي للأغراض الحالية. وهي تنص على أن أحكام الإيداع الواردة في اتفاقية البراءات الأوروبية لا تستبعد الأحكام التشريعية أو التنظيمية الوطنية التي تحكم الاختراعات التي، بسبب طبيعة موضوعها، لا يجوز الإفصاح عنها في الخارج دون إذن مسبق من السلطات الوطنية المختصة. كما تحافظ على القواعد الوطنية التي تشترط تقديم الطلبات في البداية إلى سلطة وطنية، أو التي تجعل الإيداع المباشر لدى سلطة أخرى خاضعًا لإذن مسبق. وفي هذا الصدد، يراعي اتفاقية البراءات الأوروبية صراحةً المتطلبات الوطنية المتعلقة بالإيداع الأجنبي، والتقديم الأول، والإذن المسبق في سياق طلبات البراءات الأوروبية.

442. كما تتناول اتفاقية البراءات الأوروبية إحالة طلبات البراءات الأوروبية المودعة لدى السلطات الوطنية. وبموجب المادة 77، يتعين على المكتب المركزي للملكية الصناعية في أي دولة متعاقدة إحالة أي طلب براءة أوروبية مودع لديه أو لدى سلطة مختصة أخرى في تلك الدولة إلى مكتب البراءات الأوروبي، وفقًا للوائح التنفيذية. ومع ذلك، فإن طلب براءة الاختراع الأوروبي الذي تم إخفاء موضوعه لا يُحال إلى المكتب الأوروبي للبراءات. وتنص القاعدة 37 كذلك على أن يتم الإحالة في أقصر وقت ممكن بما يتوافق مع القانون الوطني المتعلق بسرية الاختراعات التي تخدم مصالح الدولة، وتحدد فترات إحالة محددة اعتمادًا على ما إذا كان من الواضح أن الطلب لا يخضع للسرية أو يتطلب مزيدًا من الفحص بشأن احتمال خضوعه للسرية. وإذا لم يتم إحالة طلب براءة أوروبية في الوقت المناسب، يُعتبر الطلب مسحوبًا، مع إمكانية تحويله إلى إجراءات براءة وطنية في الظروف المنصوص عليها في المادة 135.

وبالتالي، يُحدد اتفاقية البراءات الأوروبية مسار البراءة الأوروبية باعتباره نظامًا إقليميًا لتقديم الطلبات يتعايش مع القواعد الوطنية المتعلقة بالإيداع الأجنبي، وقواعد أولوية التقديم، والتصريح المسبق، والسرية. ولا يضع الاتفاقية معيارًا موضوعيًا مشتركًا لتحديد الاختراعات الحساسة، ولا يضع قاعدة عامة للاعتراف المتبادل بين الأنظمة الوطنية المتعلقة بالإيداع الأجنبي. وتتمثل أهميته العملية في أن طلبات البراءات الأوروبية قد تخضع لمتطلبات الإيداع الوطنية أو متطلبات السرية عند الإيداع لدى مكتب وطني أو عند إحالتها من قبله؛ وحيثما تمنع السرية الإحالة، قد يتأخر المسار الأوروبي العادي أو يُعطل أو يُعتبر مسحوبًا أو يُعاد توجيهه إلى الإجراءات الوطنية.

---

[282] انظر(ي) التعليقات الواردة من مكتب البراءات الأوراسي ردًا على التعميم رقم C.9304.
[283] المرجع نفسه.

مكتب براءات الاختراع بالأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

443. في إطار عمل مكتب براءات الاختراع بالأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، لا ينص قانون براءات الاختراع التابع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية على متطلبات أو إجراءات الإيداع الأجنبي. ومع ذلك، ووفقًا للمادة 2 من قانون براءات الاختراع لدول مجلس التعاون الخليجي ولوائحه التنفيذية، قد تقع المسائل المتعلقة بالأمن القومي ضمن اختصاص السلطة المختصة في كل دولة عضو في مجلس التعاون الخليجي.[284]

[نهاية المرفق والوثيقة]

[284] انظر(ي) التعليقات الواردة من مكتب براءات الاختراع التابع لمجلس التعاون الخليجي رداً على التعميم رقم C.9304.